جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ميسان / كلية القانون

دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في ابرام العقود النفطية

رسالة تقدم بها

سجاد جبار حميد

الى مجلس كلية القانون جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف الأستاذ الدكتور

عامر زغير محيسن

أستاذ القانون الإداري

١٤٤٠هـ

٢٠١٩م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمْ

﴿ أَلَمْ تَرَواْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الأَرضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُم نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فىِ اللهِ بِغَيْرِ عِلمٍ وَلاَ هُدَىً وَلاَ كِتَابٍ مُّنير ﴾

صَدَقَ اللَّهُ العلىُّ العَظيم

{ سورة لقمان الآية ٢٠ }

توصية المشرف

اشهد بان إعداد الرسالة الموسومة بعنوان (دور **الهيئات اللامركزية الإقليمية في ابرام العقود النفطية**) للطالب (**سجاد جبار حميد**) قد تمت تحت إشرافي في قسم القانون العام _ كلية القانون _ جامعة ميسان وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام .

التوقيع

أ.د . عامر زغير محيسن

٢٠١٩/٦/١٣

اقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة – إننا قد اطلعنا على رسالة الماجستير الموسومة بـ(**دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في ابرام العقود النفطية**)، المقدمة من قبل الطالب (**سجاد جبار حميد**)، وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها، ونعتقد بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون العام _ القانون الإداري وبتقدير (جيد جداً)، وقد جرت المناقشة العلنية في الساعة العاشرة صباحا من يوم الخميس الموافق (١٣-٦-٢٠١٩م)،(٨شوال ١٤٤٠ هـ) .

التوقيع :

أ.د. رحيم حسين موسى

رئيساً

التوقيع :

أ. م. د. صادق محمد علي

عضواً

التوقيع :

أ. م. د. وليد خشان زغير

عضواً

التوقيع :

أ. د. عامر زغير محيسن

عضواً ومشرفا

مصادقة عمادة الكلية على ما جاء بقرار اللجنة أعلاه

التوقيع :

أ. د. عامر زغير محيسن

العميد

الاهداء

الى

من لم تراه عيني قط .

ولكني افخر دائما بانتمائي اليه .. واسعى جاهدا لأرفع اسمه عاليا

والدي رحمه الله واسكنه فسيح جناته.

الى

من رحلت قبل ان يشتد عودي ، لتتركني في صراع دائم مع الحياة .

ولتبقى حسرة حزن ترافقني في كل لحظة فرح وابتهاج لعدم حضورها.

والدتي رحمها الله واسكنها فسيح جناته .

اهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا .

شكـــر وتقدير

الحمـــد لله الـــذي ذكـــره شـــرف للذاكريـــن، وشكـــره فـــوز للشـــاكرين وحمـــده عـــز للحامـــدين، وطاعتـــه نجـــاة للمطيعـــين وأتـــمُّ الصـــلاة وأفضـــل التسليم على محمد واله الطاهرين وصحبة المنتجبين.

وبعد: فإنيّ أجدُ من واجب العرفان بالفضل الكبير، أنْ أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى جميع أساتذتي الذين تناوبوا على تعليمي منذ أول يوم في رحلتي الدراسية ولغاية الانتهاء من هذه الرسالة وأخصُّ منهم الأستاذ الدكتور (**عامر زغير محيسن**) عميد كلية القانون في جامعة ميسان، على رحابة صدره ، وجهده العلمي الخلاق، وتوجيهاته الدقيقة وملاحظاته القيمة والسديدة ، التي كان لها الأثر البالغ في انجاز هذه الرسالة ، وما توصلت إليه من نتائج ، فكان نِعْمَ الأستاذ المشرف أطال الله في عمره ووفقه لما يُحبُّ و يرضى انه سميع مجيب .

ولا يفوتني انْ أتقدّم بشكري وتقديري الى عائلتي وأصدقائي، الذين كان لهم الأثر البارز في تشجيعي وتحفيزي لإكمال مسيرتي العلمية ، داعيا الله ان يحفظهم وان يوفقهم في حياتهم .

الباحث

الخلاصة

ركزت هذه الدراسة على دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في العقود النفطية في العراق ، في مرحلة ما قبل التعاقد وما بعدها، من خلال دراسة النصوص الدستورية والقانونية الناظمة لعملية ادارة النفط واستثماره، وتحليلها ومقارنتها مع الواقع الحالي، وقد بدأت الدراسة بمبحث تمهيدي، تضمن استعراضا تأريخا لاهم العقود النفطية، والمراحل التي مرت بها تلك العقود، منذ استقلال العراق وحتى كتابة البحث، بينما تناول الفصل الأول، الإجراءات الأولية والسابقة، لإبرام العقد ولغاية توقيعه، وقد توصلت هذه الدراسة الى ان الهيئات اللامركزية الإقليمية تشترك مع الحكومة الاتحادية في كافة الإجراءات فيما يتعلق بالحقول الحالية، ولها القيام بكافة الإجراءات بما فيها توقيع عقود استثمار النفط بصورة منفردة في الحقول الحالية، شريطة عدم مخالفتها للسياسة النفطية الاتحادية، وان يكون ذلك بعلم الحكومة الاتحادية وإشرافها، في حين خصص الفصل الثاني لدراسة الجوانب الإجرائية في مرحلة ما بعد التعاقد، سواء كانت في مجال الرقابة واستحصال الفرائض المالية، او في مجال تعديل العقد وإنهائه، وتوصلت الى ان الهيئات اللامركزية لها الحق والاختصاص، في ممارسة دورها الرقابي، على شركات النفط الأجنبية العاملة في حدود المحافظات المنتجة، ولها الحق بفرض الضريبة والضريبة البيئية المحلية بموجب التشريعات المحلية، في حين لم يكن لها دور رئيسي في انهاء العقد .

المختصرات

1	**B P**	British Petroleum
2	**D P S C**	Technical service contract for the development of the field of Halfayeh.
3	**D P C**	Development _ and Production _ Service _ Contrast.
4	**S O C**	South Oil Company.
5	**T S C**	Technical Service contract.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١ -٤
المبحث التمهيدي : لمحة تاريخية عن العقود النفطية في العراق	٥-٢٩
المطلب الأول : العقود النفطية المُبرَمة قبل العام ٢٠٠٣ م	٦-١٨
الفرع الأول : العقود النفطية المبرمة في العهد الملكي	٦-١٢
الفرع الثاني : العقود النفطية المُبرَمة في العهد الجمهوري	١٢-١٨
المطلب الثاني : العقود النفطية المبرمة بعد العام ٢٠٠٣م	١٨-٢٩
الفرع الأول : العقود النفطية المبرمة بموجب جولتي التراخيص الأولى و الثانية	٢١-٢٦
الفرع الثاني : العقود الموقعة بموجب جولة التراخيص الرابعة	٢٧-٢٩
الفصل الأول : دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في مرحلة ما قبل التعاقد	٣٠ -٨٢
المبحث الأول: دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في الإجراءات التمهيدية لإبرام العقد	٣٢ - ٦٠
المطلب الأول : في مجال رسم السياسات الإستراتيجية لتطوير ثروة النفط	٣٢ -٤٥
الفرع الأول : في مجال الحقول الحالية	٣٣ - ٣٩
الفرع الثاني : في مجال الحقول المستقبلية	٣٩ - ٤٥
المطلب الثاني : دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في تنظيم العقد النموذجي	٤٥ - ٦٠
الفرع الأول : في مجال صياغة العقد النموذجي	٤٥ -٥١
الفرع الثاني : دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في اختيار صيغة العقد	٥١ - ٦٠
المبحث الثاني : دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في الإجراءات السابقة لإبرام العقود النفطية	٦٠ - ٨٢
المطلب الأول : في مجال الإعلان عن العقود النفطية	٦٠ -٧٣
الفرع الأول : أساليب اختيار المتعاقد	٦١ -٦٦
الفرع الثاني : دور المحافظات المنتجة في الإعلان عن العقد النفطي	٦٦ - ٧٣
المطلب الثاني : في مجال المفاوضات التمهيدية	٧٣ - ٨٢
الفرع الاول : ماهية المفاوضات الأولية	٧٤ -٧٩

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني : دور المحافظات المنتجة في المفاوضات التمهيدية	٧٩ - ٨٢
الفصل الثاني : دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في مرحلة ما بعد التعاقد	٨٤- ١٤٠
المبحث الأول : دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في حسن تنفيذ عقد استثمار النفط	٨٤- ١١٥
المطلب الاول : في مجال مراقبة تنفيذ العقود النفطية	٨٥- ١٠١
الفرع الأول : صور الرقابة الادارية على عقود استثمار النفط	٨٥- ٩٤
الفرع الثاني : مدى احقية الهيئات اللامركزية في مراقبة تنفيذ عقود استثمار النفط	٩٤- ١٠١
المطلب الثاني : دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في إستحصال العوائد المالية	١٠١- ١١٥
الفرع الاول : في مجال الضرائب	١٠٢- ١٠٩
الفرع الثاني : في مجال الفرائض المالية الأخرى	١٠٩- ١١٥
المبحث الثاني : دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في تعديل العقد النفطي وإنهائه	١١٥- ١٤٠
المطلب الأول : دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في تعديل العقد النفطي	١١٦- ١٢٧
الفرع الأول : أسباب تعديل العقد	١١٧- ١٢٢
الفرع الثاني : الجهة المختصة بتعديل عقود استثمار النفط في العراق	١٢٣- ١٢٧
المطلب الثاني : دور الهيئات اللامركزية الاقليمية في إنهاء العقد النفطي	١٢٧ ١٤٠
الفرع الاول : انتهاء العقد النفطي من دون خطأ المقاول	١٢٨- ١٣٧
الفرع الثاني : انهاء العقد النفطي بسبب خطأ المقاول	١٣٧- ١٤٠
الخاتمة	١٤١- ١٤٦
المصادر	١٤٧- ١٥٧

المقدّمة

المقدمة

اولا / التعريف بالموضوع

شهد العراق بعد عام (٢٠٠٣م) و ما رافقها من تغيير نظام الحكم، تحولا كبيرا على المستوى السياسي والقانوني والإداري، فبموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تبنى المشرع نظاماً ادارياً لامركزياً بالنسبة للمحافظات غير المنتظمة في إقليم مع منحها الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وجعل كلّ ما لم ينصّ عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من اختصاص الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وفي حال الخلاف بينهما تكون الأولوية لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وقد انعكس هذا على آليّة او أسلوب إدارة النفط واستثماره، والتي يفترض أن تتم بالتعاون ما بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة في الحقول الحالية ، على أنْ تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز وبما يحقق أعلى منفعة لشعب العراق ".

إن ذكر عبارة الحقول الحالية قد فتح الباب واسعا أمام المختصين من ناحية، وحكومات المحافظات المنتجة من ناحية اخرى الى القول إن النص الدستوري لا يسري على الحقول المستقبلية، وبالتالي فإن المحافظات المنتجة تشترك مع الحكومة الاتحادية في إدارة الحقول الحالية واستثمارها، وتها ذلك بصورة منفردة بالنسبة للحقول المستقبلية، في حين تصرّ الحكومة الاتحادية على ضرورة إدارة النفط واستثماره بصورة مركزية، وسواء كان ذلك في الحقول الحالية او المستقبلية، وهذا ما أثار العديد من الإشكاليات ونقاط الخلاف بين الحكومات المحلية والحكومة الاتحادية، وبهدف دراسة النصوص الدستورية والقانونية الناظمة لعمليات ادارة النفط والغاز واستثمارهما، فإنّ البحث سيقوم بدراسة دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في العقود النفطية في ما قبل التعاقد وما بعده ، دراسة تحليلية بهدف بيان ذلك الدور وحدود اختصاص كلٍّ منهما .

ثانيا/ أهمية الدراسة :

١ – **من الناحية النظرية** / فإنها تكمن بكونها تبحث في دور الهيئات اللامركزية في إبرام العقود النفطية، على وفق النصوص الدستورية، وحسب فلسفة واضعي دستور جمهورية العراق لعام(٢٠٠٥م)، والذي كرسوا بموجبه مبدأ اللامركزية الإدارية للمحافظات غير المنتظمة في إقليم، مع منحها الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، إذ نصّ الدستور على اختصاصات حصرية للسلطة الاتحادية، وأخرى مشتركة وجعل كلّ

ما لم ينصّ عليه في الاختصاصات الحصرية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وتكون الأولوية بالنسبة للاختصاصات المشتركة لقانون المحافظات في حال الخلاف بينهما، ولعدم ورود موضوع إبرام العقود النفطية ضمن الاختصاصات الحصرية الواردة في المادة (١١٠) من الدستور، فإنّ الباحث سيقوم بدراسة النصوص الدستورية وتحليلها مع استعراض أهم الآراء الفقهية بشأنها لبيان اختصاص كلٍّ منها في مجال إبرام تلك العقود .

٢- **من الناحية العملية** / فان أهميتها تنبع عبر دراسة العقود النفطية الأخيرة التي وُقّعتْ من قبل وزارة النفط الاتحادية بموجب جولات التراخيص والوقوف على دور المحافظات المُنتجة فيها، سواء كان ذلك الدور في مرحلة ما قبل التعاقد أو بعدها، خصوصا ما يتعلق منه بالرقابة والإشراف وتعديل العقد وإنهائه مع محاولة إيجاد الحلول لأبرز المشاكل المتعلقة بالموضوع.

اخيرا فإنّ أهمية هذه الدراسة تكمن في أهمية العقود النفطية ذاتها كونها تتعلق باستخراج الثروة النفطية واستغلالها، وهي ثروة ذات أهمية بالغة، وإنّ أهمية هذه العقود تنبع من أهمية النفط ذاته، والتي يُعَدُّ العقد الوسيلة الأهم لاستثمارها، وما ينتج عنها من عائدات مالية كبرى للحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات المنتجة كونها تتمتع بالصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية.

ثالثا / إشكالية الدراسة :

تتمثل إشكالية الدراسة في غموض التنظيم الدستوري لاستثمار النفط وإدارته وعدم تشريع قانون النفط والغاز الاتحادي لغاية كتابة البحث ، ولعلّ واحدة من أهم الإشكاليات المستمرة بين الحكومة الاتحادية والمحافظات المنتجة غير المنتظمة في إقليم، هي تلك المتعلقة بإبرام العقود النفطية ومن له الحق في إبرامها، وهي مشاكل عديدة منها ما يكون سابق لإبرام العقد، ومنها ما يكون معاصراً او لاحقاً على إبرامه، اذ ترى الحكومة الاتحادية أنّ إبرام العقود النفطية من اختصاصها، في حين أنّ المحافظات غير المنتظمة في إقليم ترى بان لها دوراً رئيسياً في مراحل إبرام العقود النفطية كافة، بدءا من مرحلة التخطيط و انتهاءً بمرحلة إنهاء العقد، وإنّ هذا الدور تستمده من نصوص المواد (١١١، ١١٢، ١١٥، ١٢١) وغيرها، من النصوص الدستورية من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥م)، إضافة الى النصوص الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨م المعدل) وإنّ الحكومة الاتحادية تتجاهل تلك النصوص الدستورية والقانونية في ظلّ غياب قانون النفط والغاز الاتحادي وبذلك فان إشكالية البحث تكمن في القصور التشريعي وعدم تشريع قانون النفط والغاز الاتحادي لغاية كتابة البحث .

رابعا _ نطاق الدراسة

يتمثل نطاق الدراسة من الناحية الدستورية بدراسة النصوص الدستورية الناظمة لتوزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات المحافظات غير المنتظمة في اقليم وتحليلها، كذلك النصوص الدستورية الناظمة لادارة واستثمار النفط والغاز الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

اما من الناحية التشريعية فإن نطاق الدراسة يتمثل بدراسة نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة٢٠٠٨المعدل، وقانون شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة (٢٠١٨)، والقوانين الأخرى المتعلقة بموضوع دراستنا كقانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

كذلك اعتمدت الدراسة صيغة العقد النموذجي لعقود الخدمة الموقعة بموجب جولات التراخيص النفطية وبالخصوص عقد الخدمة لتطوير منطقة عقد الحلفاية وانتاجها بين شركة نفط ميسان ووزارة النفط العراقية وشركة بتروتشاينا المحدودة وشركة توتال _ العراق للاستكشاف والانتاج شركة بتروناس كاريكالي الخاصة المحدودة وشركة نفط الجنوب، وايضا عقد الخدمة الفني لحقل الرميلة النفطي بين شركة نفط الجنوب وشركة بتروتشاينا المحدودة وشركة تسويق النفط _سومو .

خامسا / منهجية البحث

لقد اتبع الباحث المنهج التحليلي عبر دراسته النصوص الدستورية والقانونية الناظمة لعملية استثمار النفط و ادارته، وتحليلها بما ينسجم مع الفكرة القانونية لدستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) فيما يتعلق بشكل النظام الإداري اللامركزي الاقليمي للمحافظات غير المنتظمة في إقليم الذي منحها الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية .

سادسا / خطة البحث

توزعت الدراسة على فصلين ومبحث تمهيدي، تناول الباحث في المبحث التمهيدي دراسة تاريخية للعقود النفطية في جمهورية العراق متخذا من تاريخ تغيير شكل الدولة ونظام الحكم في العام (٢٠٠٣) أساساً لتقسيمه الى مطلبين خصص المطلب لدراسة العقود النفطية الموقعة قبل عام (٢٠٠٣)، اما المطلب الثاني فقد بحث فيه العقود الموقعة بعد عام (٢٠٠٣) ولغاية كتابة البحث .

أما الفصل الأول فقد تناول فيه الباحث دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في مرحلة ما قبل التعاقد، والذي تم تقسيمه الى مبحثين ، في المبحث الأول تحدثت عن دورها في الإجراءات السابقة لإبرام العقد، من خلال بيان دورها في رسم السياسات الاستراتيجية النفطية في المطلب الأول وفي صياغة العقد النموذجي في المطلب الثاني، في حين تناول الباحث في المبحث الثاني دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في المرحلة السابقة لإبرام العقد عبر بيان دورها في الإعلان عن عقود النفط في المطلب الأول وفي المفاوضات التمهيدية في المطلب الثاني .

بينما جاء الفصل الثاني بعنوان " دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في مرحلة ما بعد التعاقد " تناول الباحث دور المحافظات المنتجة في حسن تنفيذ عقود استثمار النفط من خلال بيان دورها في الرقابة والإشراف على تنفيذ عقود استثمار النفط في المطلب الأول ، ودورها في استحصال العوائد المالية وانفاقها في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني والأخير من هذه الدراسة فقد جاء بعنوان دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في تعديل العقود النفطية وانهائها، حيث تناول الباحث دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في تعديل عقود استثمار النفط في المطلب الأول، وفي إنهائها في المطلب الثاني .

وتنتهي هذه الدراسة بخاتمة تضمنت عدداً من الاستنتاجات التي توصل لها الباحث من خلال دراسته للنصوص الدستورية والقانونية وآراء الفقهاء وأحكام القضاء المتعلقة بموضوع الدراسة، اضافة الى تقديم الباحث عدداً من التوصيات والمقترحات التي يراها ضرورية من أجل ضمان افضل الاستثمار للنفط وبما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي وفقا للنظام اللامركزي الإداري الذي أقره دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) المعدل.

المبحث التمهيدي

لمحة تاريخية عن العقود النفطية في العراق

المبحث التمهيدي

لمحة تاريخية عن العقود النفطية في العراق

تعّد العقود النفطية شكلاً من أشكال عقود الدولة التي تتميز بكثرتها وتنوعها بدءاً من عقود الاستكشاف والتنقيب عن النفط وانتهاءً بالإنتاج والتسويق[١].

لقد شهد العراق توقيع العديد من العقود النفطية بدءا من أول عقد امتياز أبرمته في العهد الملكي عام ١٩٢٥م حتى جولات التراخيص وهو ما سيحاول الباحث بيانه في المبحث التمهيدي، الذي سيقسم الى مطلبين، يكون المطلب الأول للبحث في العقود النفطية التي أبرمت منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة وتشكيل أول حكومة الوطنية[٢]، وحتى تغيير نظام الحكم في (٢٠٠٣/٤/٩)، في حين سيكون المطلب الثاني عن استعراض العقود التي أُبرمت بعد ذلك التاريخ بموجب جولات التراخيص

المطلب الأول / العقود النفطية المبرمة قبل العام ٢٠٠٣

لقد مرّ العراق عبر تلك الفترة بمرحلتين مختلفتين من ناحية نظام الحكم،إذ عاش النظام الملكي منذ الاستقلال وحتى عام١٩٥٨، وما حصل فيه من تغيير للحكم ونظامه فأصبح جمهورياً، بعد أنْ كان ملكياً، وعلى هذا الأساس، سنقسم هذا المطلب الى فرعين،على النحو الآتي :

الفرع الأول / العقود النفطية المبرمة في العهد الملكي

تشترك جميع عقود استثمار النفط التي أبرمت من قبل الحكومة العراقية في العهد الملكي بصيغة العقد فقد كانت جميعها عقود امتياز[٣]، التي اتسمت بطول المدة، التي تتراوح بين(٦٠) و(٩٩)

---

(١) د . كاوه عمر محمد، النفط و منازعات عقود استغلاله ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ط١، ٢٠١٥ ، ص٥٨.

(٢) بتاريخ ١١تموز عام١٩٢١ قرر مجلس الوزراء بالإجماع المناداة بالأمير فيصل ملكا على العراق، بعد اخذ رأي الشعب بالاستفتاء و قد ايد الشعب ذلك بنسبة (٩٥%)، وقد جرى حفل التتويج في ٢٣اب١٩٢١ ليعلن بعدها عن قيام النظام الملكي في العراق الذي استمر حتى تغيير الحكم عام م١٩٥٨، للمزيد ينظر جعفر عباس حميدي، تاريخ العراق المعاصر (١٩١٤-١٩٦٨)، دار ومكتبة عدنان، ط١، ٢٠١٥، ص ٤٥.

(٣) عرف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل في المادة (١/٨٩٦) عقد التزام المرافق العامة بانه " عقد الغرض منه ادارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ويكون هذا العقد بين الحكومة وبين فرد او شركة يعهد اليها باستثمار المرفق مدة محددة من الزمن بمقتضى العقد " .

سنة[١]، وسيطرت الشركات المتعاقدة على الثروة النفطية العراقية دون أن يكون هنالك دور رئيسي وأساسي للطرف الوطني في السيطرة على الثروة النفطية واستثمارها منذ ١٤ آذار عام ١٩٢٥ تاريخ إبرام أول عقد امتياز نفطي وحتى انتهاء ذلك العهد.

أولاً / اتفاقية امتياز ١٤ آذار ١٩٢٥م

لقد أحاط اكتشاف النفط واستثماره في الشرق الأوسط بشكل عام، جواً سياسياً واجتماعياً نشأ عنه الكثير من الأمور السياسية والقانونية ، مما أعطى العقود النفطية طابعا خاصا ومميزا [٢]، فبعد تشكيل الحكومة العراقية في ٢٣ آب ١٩٢١م راجعت شركة النفط التركية[٣] حكومة العراق في العام (١٩٢٣) وطالبت بمنحها امتيازا جديدا في منطقتي الموصل وبغداد، وبعد مفاوضات مستمرة وافق مجلس الوزراء في ٥ آذار ١٩٢٥على مطالب شركة النفط التركية[٤].

في ١٤ آذار عام ١٩٢٥ تم التوقيع على العقد[٥]، أي قبل أسبوع واحد من تاريخ نفاذ القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ويبدو أنّ ذلك كان مقصودا لغرض تجنب تطبيق المادة (٩٤) من القانون الأساسي[٦]، اذ تم توقيعه من قبل وزير الإشغال والاتصالات مزاحم الباجه جي عن الحكومة العراقية وممثل شركة النفط التركية كيلينك[٧]، منحت الشركة المتعاقدة بموجبه حق البحث والتنقيب والاستخلاص

---

(١) كزار موسى محسن الياسري ، مكانة العراق في سوق النفط العالمي بعد عام ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير قدمت الى معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٦ ، ص٩٦.

(٢) ينظر صباح عبد الكاظم شبيب، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠١٥، ص٣ .

(٣) حيث سبق وان حصلت شركة النفط التركية في العام ١٩١٤على وعد شفوي بالتحري و التنقيب عن النفط العراقي ولكن ذلك توقف ولم يتم بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى . للمزيد ينظر كاوه عمر محمد، النفط ومنازعات عقود استغلاله، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٤) ينظر د. كاوان اسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٦، ص٣٩ .

(٥) ينظر د. كاوه عمر محمد، النفط و منازعات عقود استغلاله، مصدر سابق، ص٨٨.

(٦) تنص المادة (٩٤) من القانون الأساسي على " لا يعطى الحصار او امتياز لاستثمار مورد من موارد البلاد الطبيعية او لاستغلاله ، او مصلحة من المصالح العامة، ولا تعطى الواردات الاميرية بالالتزام الا بموجب القانون على ان ما يتجاوز منها ثلاث سنوات يجب ان يقترن بقانون خاص لكل قضية" .

(٧) ينظر د. كاوان اسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، المصدر نفسه،١٤٩.

والتحضير لتجارة النفط والغاز وبيعه، وقد شمل هذا الحق جميع مناطق العراق ما عدا ولاية البصرة والأراضي المحولة [١]، لمدة (٧٥) سنة، على أن الشركة ملزمة بتزويد العراق بما يحتاجه من النفط بسعر ثابت وأن تدفع للحكومة العراقية حصة قدرها(٤) شلنات [٢] ذهبية عن كلّ طن من النفط لمدة (٢٠) عاماً، بعدها تقدر الحصة على أساس الأسعار السائدة في أسواق النفط وخلال حقب زمنية، كل حقبة منها تكون عشر سنوات، على أن تكون كميات النفط التي تستعملها الشركة داخل العراق معفاة من الرسوم [٣]، ولم تكن أهمية عقد الامتياز النفطي " اتفاقية استياز ١٤ اذار ١٩٢٥ " مقتصرة على الجانب الاقتصادي واستثمار النفط فقط أنما كان له تأثير مهم في رسم الخارطة السياسية للدولة العراقية بعد انتهاء العهد العثماني الذي تجسّد في قضية ولاية الموصل وإلحاقها بالدولة العراقية بقرار من الأمم المتحدة في (١٦/ كانون الأول ١٩٢٥م) أي بعد حوالي سبعة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية[٤] .

لقد منحت بنود العقد للشركة المتعاقدة الحق في اختيار(٢٤) أربع وعشرين قطعة من الأراضي مساحة الواحدة منها تساوي (٨) ثمانية أميال للتنقيب عن النفط والقيام بأعمال الحفر فيها خلال (٣٢) اثنين وثلاثين شهراً من تاريخ اختيار الأراضي، لكنها فشلت في تنفيذ التزامها هذا بالتحديد، مما دفعها الى التقدم بطلب الى الحكومة العراقية بمنحها سنة إضافية ورغم موافقة الحكومة على ذلك إلا أن الشركة استمرت في تلكئها من دون أن تتمكن من تنفيذ التزامها، وهو ما دفعها عام ١٩٢٨ الى التقدم بطلب تمديد ثانٍ لمدة خمس سنوات هذه المرة، و لكن تلكؤ شركة النفط التركية التي سميت فيما بعد(شركة نفط العراق المحدودة)[٥] في تنفيذ التزامها من ناحية، وتقدم شركة انماء النفط البريطانية التي سميت فيما بعد (شركة نفط الموصل المحدودة) في العام نفسه، يعرض أفضل بكثير مما جاء في عقد امتياز شركة

---

(١) هي الأراضي القريبة من الحدود العراقية الإيرانية و التي حولت الى الدولة العثمانية عام ١٩١٣ بقرار من لجنة الحدود التركية الإيرانية و لهذا سميت بالأراضي المحولة و قد انتقلت ملكيتها الى العراق بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة . للمزيد ينظر البرت منتفا شفيلي، العراق في سنوات الانتداب البريطاني، ترجمة هاشم صالح التكريتي، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص٢٤٩ .

(٢) الباوند الإسترليني الواحد يساوي عشرين شلناً، الباوند الإسترليني الواحد يساوي ديناراً عراقياً واحداً في ذلك الوقت، الطن الواحد من نفط كركوك يساوي ٧,٥٧٨ برميل .

(٣) ينظر د. عبد الجبار عبود الحلفي ، د. نبيل جعفر عبد الرضا، نفط العراق من عقود الامتياز الى جولات التراخيص، دار و مكتبة البصائر، بيروت ، ط ١، ٢٠١٣، ص٢١ وما بعدها .

(٤) ينظر د . كاوه عمر محمد، النفط ومنازعات عقود استغلاله، مصدر سابق، ص٩٦.

(٥) تم تغيير اسم " الشركة ليكون شركة نفط العراق المحدودة " بتاريخ ٨ حزيران ١٩٢٩ للمزيد ينظر د. كاوه عمر محمد ، النفط ومنازعات عقود استغلاله، نفس المصدر، ص٩٦.

النفط التركية، دفع الحكومة العراقية الى رفض طلب شركة نفط العراق (شركة النفط التركية سابقا) بمنحها خمس سنوات إضافية، إن رفض الحكومة ذلك الطلب أدى الى إلغاء اتفاقية امتياز شركة النفط التركية لعام ١٩٢٥م والدخول بمفاوضات جديدة [١].

ثانيا / امتياز شركة نفط خانقين ٢٤ / آيار ١٩٢٦

لقد كانت شركة النفط الانكليزية الإيرانية أول من اكتشف النفط في حقل النفط خانة سنة ١٩٢٣م لتقوم بعد ذلك بتأسيس شركة فرعية لها باسم شركة نفط خانقين، وبعد جهود كبيرة من قبل السيد وليام دارسي[٢] حصل على امتياز من شاه إيران للتنقيب عن النفط في بلاد فارس في ٢٨ أيار ١٩٠١م، بدأت عمليات التنقيب والاستكشاف في مناطق خانقين التي سميت لاحقا بالأراضي المحولة قبل أن تتوقف بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى، ولكن بعد انتهاء الحرب وقيام الدولة العراقية الحديثة، قامت شركة النفط الانكليزية الإيرانية عام ١٩٢٢م بتقديم صورة من ملكية امتيازها للتنقيب والاستكشاف في الأراضي المحولة، وقد اعترفت الحكومة العراقية للشركة بحقها في ذلك[٣].

في العام ١٩٢٥م حصلت شركة نفط خانقين على امتياز الأراضي المحولة، وذلك بموجب الاتفاقية المعقودة في ٣٠ أغسطس ١٩٢٥م بين الحكومة العراقية وشركة النفط الانكليزية الإيرانية، التي حددت مناطق الاستغلال لهذه الشركة في أراضي نفط خانة الواقعة بين خانقين ومندلي القريبة من الحدود الإيرانية والمعرفة بالأراضي المحولة والتي تبلغ مساحتها حوالي (٥٠٠%) عن إجمالي مساحة العراق، أما مدة الامتياز فكانت (٧٥) سنة[٤].

وبعد موافقة مجلس الوزراء على عقد الاتفاقية تم توقيع الاتفاقية بصورة نهائية في ٢٤ آيار

---

(١) غانم العناز، مفاوضات الامتيازات النفطية العراقية، مقال منشور على الموقع http://www.bayalmosul.com، تاريخ النشر ١٩ ديسمبر ٢٠١٦ ، ص٦، تاريخ اخر زيارة ١٥ / ١١/ ٢٠١٧ .

(٢) وليام نوكس دارسي محامٍ و رجل اعمال بريطاني وأحد المؤسسين الرئيسيين لصناعة النفط و البتروكيماويات في ايران والشرق الاوسط، منح امتياز لاستكشاف والتنقيب والحصول على النفط والغاز الطبيعي، وقد عرف هذا الامتياز باسم امتياز دارسي، للمزيد ينظر على الموقع https://ar.wikipedia.org، تاريخ آخر زيارة٧-١٢-٢٠١٨ .

(٣) غانم العناز، شركة نفط خانقين او النفط خانه، اوراق في السياسة النفطية، بحث منشور على الموقع www.iraqicommunists.net ، ص١ وما بعدها ، تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/١١/٢١.

(٤) ينظر د.عبد الجبار عبود الحلفي، د. نبيل جعفر عبد الرضا ، نفط العراق من عقود الامتياز الى جولات التراخيص، مصدر سابق، ص ٢٨.

١٩٢٦، من قبل كل من محمد امين زكي وزير الاتصالات والاشغال عن الحكومة العراقية وجاكس عن شركة نفط خانقين المحدودة، بعد ذلك عرضت الاتفاقية على مجلس الأمة حيث صادق عليها مجلس النواب بجلسته الثالثة والخمسين، والمنعقدة في ١٣ حزيران ١٩٢٦م، وفي اليوم التالي مباشرة صادق عليها مجلس الأعيان بجلسته التاسعة بعد الأربعين[١]. ومنذ ذلك التاريخ سيطرت شركة نفط خانقين على عمليات استخراج النفط والتحكم به حتى أربعينات القرن الماضي عندما قررت الحكومة العراقية مفاتحة شركة نفط خانقين بضرورة إعادة النظر باتفاقية امتياز نفط خانقين لعام ١٩٢٦م، فدخل الطرفان في مفاوضات رسمية من أجل إعادة السيطرة للحكومة العراقية على الثروات النفطية، انتهت المفاوضات بالاتفاق على إنهاء امتياز شركة نفط خانقين لعام ١٩٢٦ وتوقيع اتفاقية جديدة في ٢٥ كانون الأول ١٩٥١[٢]

ثالثا / امتياز شركة نفط الموصل عام ١٩٣٢[٣]

يُعَدُّ هذا الامتياز ثالث امتياز نفطي يتم منحهُ من قبل الدولة العراقية الحديثة الذي حصلت بموجبه شركة نفط الموصل المحدودة على امتياز النفط في الموصل، اذ تم توقيع العقد في١٩٣٢/٧/٢٩ وسميت الشركة صاحبة الامتياز فيما بعد بشركة نفط الموصل[٤]، وفي العام ١٩٣٤م صدرت الى الخارج أول كمية من النفط العراقي المستخرج من حقول نفط كركوك[٥].

يتميز هذا الامتياز بانحسار حق الامتياز في شمال العراق فقط بمساحة تقدر بحدود ٢٦% من مساحة العراق الكلية، أما من الناحية المالية فان الشركة المتعاقدة ملزمة بدفع ايجار سنوي قدره (١٠٠) مائةُ ألف جنيه يزداد بمقدار (٢٥) ألف جنيه سنويا لحين وصوله الى (٢٠٠) الف جنيه سنويا، إضافة

---

(١) للمزيد ينظر علي محمد عودة، شركة نفط خانقين المحدودة دراسة تاريخية، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية التربية " ابن رشد" جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٠٤ وما بعدها .

(٢) ينظر غانم العنزاز، شركة نفط خانقين او نفط خانة، مصدر سابق، ص١٢ .

(٣) لم تكن شركة نفط الموصل هي من وقعت العقد في الأصل، بل شركة " انماء النفط البريطانية " هي صاحبة الامتياز ولكن المشاكل المالية التي واجهتها أثناء القيام بإعمال التنقيب والحفر في وقت مبكر وعجزها عن تسديد دفعة ايجار مستحقة للحكومة العراقية بمبلغ ربع مليون باوند استرليني في آذار ١٩٣٦ دفعها الى الدخول في مفاوضات مع شركة نفط العراق لحدها بالأموال مقابل تنازلها عن بعض الأسهم قبل ان تتنازل بشكل كامل الى شركة نفط الموصل عام ١٩٤١. للمزيد من التفاصيل ينظر غانم العنزاز، شركة نفط الموصل او نفط عين زالة، بحث منشور على الموقع http://www.baytalmosul.com ، تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/١١/٢٠ .

(٤) ينظر كاوه عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٥، ص١٣٩.

(٥) نفط كركوك وناره الازلية ، مقال منشور على الموقع www.bbc.com ، ص١ ، تاريخ اخر زيارة ١/ ١/ ٢٠١٨ .

الى أنّ الحكومة العراقية فرضت على الشركة المتعاقدة مد أنبوب تصديري بطاقة مليون طن شهريا تحسبا لزيادة الإنتاج المحتملة في المستقبل [١].

رابعا / امتياز شركة نفط البصرة عام ١٩٣٨ م

منحت الحكومة العراقية بموجب هذا الامتياز امتياز القسم غير المشمول بالامتيازات السابقة من الأراضي العراقية الى شركة نفط البصرة، بعد أن بدأت الشركة مفاوضاتها مع الحكومة العراقية من أجل الحصول على امتيازات تلك المنطقة، خصوصا بعد أن قدم الخبراء والاقتصاديون الانجليز تقريراً سريا يؤكد وجود عدة حقول في المنطقة الجنوبية [٢].

وافقت الحكومة العراقية على امتياز شركة نفط البصرة في ٣٠ /١١/ ١٩٣٨م، لمدة (٧٥) سنة، وقد شمل ذلك الامتياز جميع الأراضي اليابسة والمغمورة التي لم يمنح امتيازها الى الشركات الأخرى كذلك المياه الإقليمية وحصة العراق من المنطقة المحايدة العراقية السعودية[٣].

لقد تجاوزت مساحة الامتياز نصف المساحة الكلية للعراق تقريبيا وهو ما يعادل(٥٤%) من مجموع الأراضي العراقية، لم تختلف شروط العقد عن باقي الامتيازات عدا بعض الاختلافات في مقدار الإيجار السنوي والذي حدد بحوالي (٢٠٠) ألف جنيه، منذ بدء عمليات الاستكشاف والتنقيب [٤]، ورغم مصادقة مجلس الأمة على اتفاقية امتياز نفط البصرة استنادا الى المادة (٩٤) من القانون الأساسي لعام (١٩٢٥) فان الشركة لم تستطع البدء بإعمال البحث والتنقيب بسبب تزامنه مع الحرب العالمية الثانية.

---

(١) ينظر د.عبد الجبار عبود الحلفي، د. نبيل جعفر عبد الرضا ، نفط العراق من عقود الامتياز الى جولات التراخيص، مصدر سابق ص ٢٦ .

(٢) رفعة عبد الجبار، مقال منشور على الموقعhttp://www.almadapaper.net، ص١، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١٢/٢٤ .

(٣) حكمت سامي سليمان، نفط العراق دراسة اقتصادية مقارنة، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، العدد ١٩٣، السنة ١٩٧٦، ص١٥٢.

(٤) د. نبيل جعفر عبد الرضا، مني جواد كاظم، المراحل التاريخية لاكتشاف النفط في البصرة، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن على الموقع http://www.ahewar.org ، ص٢، تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/١٢/٢٨ .

خامسا / اتفاقية مناصفة الإرباح لعام ١٩٥٢م .

لقد أوجبت المادة (١٠) من اتفاقية امتياز شركة نفط العراق لسنة ١٩٢٥م إعادة النظر في حصة الدولة العراقية بعد (٢٠) سنة من تاريخ بدء التصدير الذي بدأ في العام ١٩٣٤م، وعلى هذا الأساس طالبت الحكومة بتعديل بنود اتفاقيات الامتيازات النفطية وفق التغيرات التي طرأت على تلك الاتفاقيات في ذلك الوقت[١] .

في ٢٥ ك١/١٩٥١م عقدت اتفاقية بين الحكومة العراقية وشركة نفط خانقين نصت على حصر بيع المنتجات النفطية كافة بيد الحكومة العراقية اعتبارا من ١ كانون٢/١٩٥٢بعد أن كانت المسؤولة عن تلك شركة (الرافدين) المملوكة لشركة نفط العراق[٢]، وبعد أن شهد العالم إبرام العديد من عقود امتياز النفط وفقا لمبدأ مناصفة الأرباح، ظهرت العديد من المطالبات في العراق بضرورة تعديل اتفاقيات امتياز النفط، الأمر الذي وصل بمطالبة عدد من أعضاء مجلس النواب بتأميم النفط، او تشريع قانون يشابه (قانون الضريبة الإضافية) في فنزويلا لعام ١٩٤٨م.

ونتيجة لتلك المطالبات دخلت الشركات النفطية (شركة نفط العراق، الموصل، البصرة) والحكومة العراقية في مفاوضات انتهت بتوقيع اتفاقية مناصفة الأرباح في ٣ شباط عام ١٩٥٢[٣]، وبعد عشرة أيام من توقيعها قامت الحكومة العراقية بعرضها على المجلس النيابي من أجل المصادقة عليها، وقد تمت المصادقة بتاريخ ١٧ شباط ١٩٥٢من قبل مجلس الأمة[٤].

على الرغم مما رافق هذه الاتفاقية من اعتراضات إلا أننا نعتقد بأنها واحدة من أفضل اتفاقيات النفط في تلك الفترة كونها ولأول مرة تضمنت النص على منح العراق(٥٠%) من الإرباح قبل استقطاع الضرائب الواجبة الدفع للحكومة العراقية، وإنها ألزمت شركة نفط العراق بإنتاج مالا يقل عن (٣٠) مليون طن سنويا من النفط الخام، إضافة الى أن الحكومة العراقية ضمنت بموجبها مليغ (٢٥) مليون باوند استرليني سنويا بدءاً من العام ١٩٥٥م وما بعدها.

---

(١) يظنر صباح عبد الكاظم شبيب، النظام القانوني لعقد التطوير والانتاج النفطي في العراق ، مصدر سابق، ص٤٤.

(٢) يظنر د. كاوه عمر محمد، النفط ومنازعات عقود استغلاله، مصدر سابق، ص١٣٥ .

(٣) ينظر حسن لطيف الزبيدي، ثلاثية النفط والتنمية والديمقراطية في العراق، مركز العراق للدراسات، العاقي، بيروت، ط١، ٢٠١٣ ، ص٦٧ .

(٤) رحيم فرج داود ، موقف صحافة الاحزاب العراقية من اتفاقية مناصفة الارباح عام ١٩٥٢، بحث منشور في مجلة اداب الفراهيدي، جامعة تكريت ، كلية الاداب، المجلد ٠ ، العدد ١٨ ، السنة ٢٠١٤ ، ص٦٩٢ .

الفرع الثاني / العقود النفطية في العهد الجمهوري.

لقد شهد العراق تحولا كبيرا في سياسته النفطية واستغلال موارده الطبيعية عما كان عليه في العهد الملكي، حيث قامت الحكومات (الانقلابية)[1] المتعاقبة بالعديد من الخطوات اللازمة لتطوير الصناعات النفطية والحفاظ على تلك الثروة المهمة، اذ طالبت الشركات العاملة في العراق بالعديد من التزامات كزيادة الإنتاج ودفع التعويض للحكومة العراقية مع التأكيد على ضرورة تحديد مناطق الاستثمار النفطي، وبعد مفاوضات طويلة، اتسمت بالتوتر وعدم الاتفاق، أصدرت الحكومة العراقية قانون التأميم رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢ الذي أعاد الى الحكومة العراقية السيادة الكاملة على نفطها، وإنهاء حقبة زمنية طويلة من سيطرة الشركات النفطية على النفط العراقي عبر اتفاقيات الامتياز التي وقعت، أولها عام ١٩٢٥م وهذا ما سيبينه الباحث وعلى النحو الآتي:

اولا : قبل التأميم منذ حركة ١٤ تموز ١٩٥٨م وحتى صدور قانون التأميم رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢م.

لقد شكلت حركة(١٤تموز١٩٥٨) بداية جديدة في تطور العراق على المستوى الاقتصادي بوساطة السعي الى التخلص من هيمنة الشركات العاملة على النفط العراقي وتلاعبها في مقدراته، فبعد أن نجحت الحركة في السيطرة على الحكم والسلطة فان النفط واستغلاله من قبل الشركات العاملة كان من أهم القضايا بالنسبة للحكومة الجديدة، وهذا ما ظهر في البيان الذي أذاعه الزعيم عبد الكريم قاسم في ١٨تموز١٩٥٨(أي بعد أربعة أيام من نجاح الحركة) الذي شدد فيه على ضرورة استمرار استخراج النفط وحماية المصالح القومية العليا، مؤكدا على أن الحكومة قد اتخذت الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقول النفط ومنشآتها، داعياً الشركات النفطية الى الاستفادة من موقف الحكومة وبما يدعم الاقتصاد الوطني والدولي معا[2].

---

(١) الانقلاب تغيير ينصب على شؤون الحكم والسلطة دون اتباع الطرق الدستورية في حين ان الثورة تعني تغييراً جذرياً في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وقد وضعت عدة معايير للتميز بين الانقلاب والثورة اهمها : معيار الجهة القائمة بالتغيير، معيار الهدف او الغاية ، معيار الأيدلوجية وان تطبيق هذه المعايير الثلاثة يجعلنا نسلم بان ما حصل من تغيير للحكومات العراقية المتعاقبة في تلك المدة هي حركات انقلابية ولا وجود للثورات بالمعنى الدقيق للثورة ، للمزيد من التفاصيل ينظر أ . م . د . عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، مكان الطبع لا يوجد ، ط٢ ، ٢٠١٢ ، ص٢١٣ – ٢١٤ .

(٢) ينظر احمد ساجر جاسم، نفط العراق دراسة تاريخية (١٩٦٣– ١٩٦٨) ،أطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية التربية "ابن رشد" جامعة بغداد ، ١٩٩٧، ص١٠.

إن أول إجراء اتخذته الحكومة العراقية بعد نجاح حركة ١٤ تموز ١٩٥٨م، هو استيلاؤها على شركة نفط خانقين بتاريخ (١كانون الأول ١٩٥٨م) لعدم وفاء الشركة بالتزاماتها بموجب اتفاقية ٢٥ كانون الأول ١٩٥١م [١]، حيث أبلغت شركة نفط خانقين الحكومة العراقية بعدم إمكانيتها القيام بالتزاماتها التي فرضتها بنود الاتفاقية، الأمر الذي ساعد الحكومة العراقية في استعمال حقها الذي خولته لها المادة (١٨) من الاتفاق المعقود في٢٥ كانون الأول ١٩٥١م، فأنهت امتياز شركة نفط خانقين وتسلمت منطقة الامتياز المعروفة بحقول نفط خانقين ابتداءً من اليوم الأول من شهر كانون الأول لعام ١٩٥٨م[٢].

بعد ذلك قامت الحكومة العراقية بمطالبة الشركات النفطية الثلاث (شركة نفط العراق المحدودة، الموصل ، البصرة) بضرورة تعديل امتيازها بما يضمن أفضل الحقوق للعراق، وقد كان أهم المواضيع التي طالبت بها الحكومة العراقية هي مسألة التخلي عن الأراضي العراقية التي تقع ضمن مناطق امتياز الشركات والتي لم تستثمر فعليا بعد[٣].

في كانون الثاني من العام ١٩٥٩م وصل بغداد وفد من شركة نفط العراق برئاسة (اللورد مونكتون) رئيس مجلس إدارة الشركة، للتفاوض مع الحكومة العراقية بشأن مطالبتها بتعديل اتفاقيات الامتياز النفطي، حيث بينت الحكومة بوساطة الوفد التفاوضي برئاسة وزير المالية محمد حديد، على أنها تريد العمل مع الشركة في سبيل تحقيق المنفعة المتبادلة، وبعد الانتهاء من المفاوضات أعلن المفاوضون العراقيون أن الشركة ستبدأ برنامج التوسع فورا وأنها ستضاعف صادرات النفط في العام ١٩٦٢، غير أن الشركة أعلنت في اليوم التالي لإعلان المفاوضين العراقيين أن برنامج التوسع في الإنتاج وزيادة الصادرات يخضع لأحوال السوق العالمية التي كانت غير مشجعة في ذلك الوقت[٤].

استمرت هذه المرحلة حتى عام ١٩٦١م حين أصدرت الحكومة العراقية القانون رقم(٨٠) لسنة ١٩٦١م، الذي انتزعت بموجبه (٩٩.٥ %) من الأراضي الممنوحة للشركات الأجنبية العاملة في العراق بعد أن كان (القانون) قد أسهم، بشكل كبير ورئيس في تشكيل منظمة البلدان المصدرة للنفط (اوبك)

---

(١) ينظر صباح عبد الكاظم شبيب، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٢) ينظر نفط خانقين بين الحقائق والأوهام، مقال منشور على الموقع www://aljaras.wordpress.com ، ص٢، تاريخ اخر زيارة ٢١/ ١١/ ٢٠١٧م .

(٣) ينظر النفط والمعادن في العراق ، الكتاب السنوي الثامن : ١٩٧٣ ، ص ٢١٤ .

(٤) ينظر د.عبد الجبار عبود الحلفي، د. نبيل جعفر عبد الرضا، نفط العراق من عقود الامتياز الى جولات التراخيص، مصدر سابق، ص ٤٥.

سنة ١٩٦٠م[١].

وأسست الحكومة العراقية في هذه المدة شركة النفط الوطنية العراقية في ٨ شباط ١٩٦٤م بموجب القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٤، قبل إعادة تشكيلها بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧م[٢]، وصدر في العام نفسه قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧م[٣] الذي اقتصر استثمار الأراضي العراقية بشركة النفط الوطنية [٤].

وفي ضوء السياسة النفطية المتبعة في العراق، والساعية الى إخضاع النفط العراقي الى حكومته، في ضوء العديد من القوانين التي صدرت في تلك الحقبة، اذ تمّ إبرام أول عقد خدمة[٥](مقاولة) في منطقة البلاد العربية ، وثاني عقد مقاولة في منطقة الشرق الأوسط بين كلٍّ من شركة النفط الوطنية العراقية (إينوك) ومؤسسة الاستكشاف والنشاطات البترولية الفرنسية (ايراب) في ٣/ شباط / ١٩٦٨[٦] .

فقد قامت الحكومة العراقية بتوقيع اتفاقية مع حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية للتعاون الفنيوالاقتصادي لتطوير الصناعة النفطية في ١٩٦٩/٧/٤م والتي تمّ التصديق عليها بالقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٦٩م.

---

(١) المهندس سالم جبريل رزوقي، حوار مفتوح حول النفط العراقي، منشور على الموقع http://alqosh.net، ص١، تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/١١/٢١ .

(٢) تم نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٧٤) في ١٩٩٧/٩/٢١م .

(٣) تم نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٤٩) في ١٩٦٧/٨/٧ م .

(٤) نصت المادة ٢ على: (١- تخصص وتمنح لشركة النفط الوطنية العراقية حصراً بموجب أحكام هذا القانون حقوق استثمار النفط والمواد الهايدروكاربونية في جميع الاراضي العراقية بما في ذلك المياه الإقليمية وجرفها القاري والمصالح العراقية في منطقة الحياد . ولشركة النفط الوطنية العراقية ان تمارس فيها جميع العمليات المنصوص عليها في قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم(١١) لسنة ١٩٦٤م وتعديلاته. ٢- لا يشمل حكم الفقرة السابقة المناطق المعينة بموجب مادة ٢ من قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركة النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١) .

(٥) يعرف عقد المقاولة النفطي بأنه : " عقد تخول بموجبه الدولة المنتجة للنفط ، او إحدى مؤسساتها العامة ، شركة للقيام بالإعمال اللازمة لتنفيذ العمليات النفطية لحسابها ، في منطقة معينة ، ولقاء مقابل معين وقد ظهر أول عقد المقاولة النفطي على مستوى العالم في الأرجنتين ، إما على مستوى الشرق الأوسط فيرجع ظهوره الى العام ١٩٦٦ حيث أبرمت شركة ايراب الفرنسية مع الشركة " الوطنية الايرانية للبترول" . لمزيد من التفاصيل حول عقد المقاولة النفطي ينظر د . خالد منصور اسماعيل ، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ٢٠١٥ ، ص٢٥٠ وما بعدها .

(٦) ينظر د. كاوه عمر محمد ، التحكيم في منازعات العقود النفطية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .

ثانيا / بعد التأميم (منذ صدور قانون التأميم لعام ١٩٧٢ وحتى تغيير النظام في ٢٠٠٣/٤/٩ م).

بعد أن ظهرت بوادر السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية خصوصا النفطية، دعت الدول النامية المنتجة للنفط الشركات الأجنبية العاملة لديها الى إعادة التفاوض بشان الامتيازات القديمة التي مُنحت في ظروف كانت أغلب الدول لا تستطيع ان تفرض شروطها على تلك الشركات، فكانت الدول المنتجة ومنها العراق تبرهن حقها في ذلك بأن مبدأ السيادة الدائمة يمنحها حقا طبيعيا ومكتسبا في السيطرة على ثرواتها، وعلى هذا الأساس بدأت المحاولات في العراق مبكرا بعد حركة ١٤ تموز ١٩٥٨ لأجل تأميم النفط وأن أول محاولة على خطى التأميم هي صدور القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ الذي بمقتضاه تم تحديد مناطق الامتياز لكل من الشركات النفطية العاملة في العراق[١].

استمرت الحكومات العراقية المتعاقبة في السعي الى التخلص من سيطرة الشركات العاملة على النفط العراقي وإعادة تلك السيطرة على الثروة النفطية الى الحكومة العراقية الأمر الذي أدى الى توتر في العلاقة بينها وبين الشركات النفطية الثلاث والدخول في مفاوضات مباشرة وغير مباشرة طوال تلك الحقبة التي وصفت بغير المستقرة، وعلى اثر ذلك فقد تدخل مجلس قيادة الثورة المنحل (أعلى سلطة في البلاد) من اجل حسم النزاع مع الشركات النفطية العاملة في العراق، عبر إنذارها الذي ينتهي في٣١/ آيار/ ١٩٧٢م والذي الزم الشركات بالاستجابة الى طلب الحكومة العراقية برفع الإنتاج والتصدير من الحقول الشمالية، وتمكين العراق من المساهمة الفاعلة في إعداد الخطط الطويلة المدى لتطوير حقول النفط كتحديد معدلات الإنتاج والتصدير وتقديم عرض مقبول لتسوية الخلافات بين الطرفين، وبذلك فقد أصبح واضحا في ضوء الإنذار ، أن الحكومة اتخذت قرارها النهائي بتأميم النفط[٢] .

بدأت عملية التأميم في العراق بتاريخ ١حزيران ١٩٧٢م مع تأميم شركة النفط الإيرانية، وإتبعت بتأميم شركتي (EXXON) وشركة (MOBIL) في٧ تشرين الأول من العام١٩٧٣م، وثم تأميم شركتي (DUTCH)،(Partex) في٠٢كانون الأول من العام١٩٧٣م وبموجب هذه السلسلة من عمليات التأميم المتتالية استطاعت الحكومة السيطرة على أكثر من ٧٨% من الموارد البترولية في البلد[٣].

---

(١) ينظر د . كاوان اسماعيل ابراهيم ، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه ، مصدر سابق ، ص ٦٩.

(٢) ينظر غانم العناز، تأميم نفط العراق وأسراره ، بحث منشور على الموقع http://iraqieconomists.net ، ص٧.

(٣) ينظر د. سعدي محمد الخطيب، العقود البترولية وحق الشعوب في الموارد النفطية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٥ ، ص٦٥.

أخيرا أصدر العراق قانون تأميم (عمليات شركات نفط العراق المحدودة) رقم(٦٩) في ١٩٧٢/٦/١م، أعقبته القوانين المرقمة(٧٠ ، ٩٠ ، ١٠١) لسنة ١٩٧٣ الخاصة بتأميم الحصة الشائعة لبعض الشركات الأجنبية، وبعد مرور تسعة أشهر على صدور القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢م عقدت الشركات النفطية العاملة في العراق اتفاقية مع الحكومة العراقية اعترفت فيها بالتأميم وتنازلت عن حصتها في شركة نفط الموصل المحدودة [١].

وفي النهاية صدر القانون رقم (٢٠٠) لسنة (١٩٧٥م) بتأميم بقية الحصص الشائعة في شركة نفط البصرة وبذلك أصبحت الصناعة النفطية وطنية بصورة كاملة، واستمر العراق باستثمار نفطه استثمارا مباشرا، ولم يعد هناك أيّ وجود لشركة نفط أجنبية تمتلك امتيازاً في العراق بعد هذا التاريخ وبذلك فان العراق يُعدّ أوّل بلد في البلاد العربية دخلته شركات الامتياز النفطية وأول بلد خرجت منه وكانت آبار النفط في كركوك أول مكان تدفق منه النفط وأول الآبار التي أممت من قبل الحكومة [٢].

ورغم تأميم عمليات الشركات الأجنبية واضطلاع شركة النفط الوطنية آنذاك بالنشاط الاستكشافي[٣]، فان الحكومة العراقية استمرت في إبرام عقود نفطية عديدة بصيغة عقود خدمة، حيث ابرم عقدان في العام ١٩٧٣م الأول مع شركة (بتروبراما) البرازيلية وقد تم التوقيع عليه في ١٩٧٣/٨/٦ [٤]، اما العقد الثاني فقد ابرم مع مؤسسة النفط والغاز الهندية (ONGC) على الرقعة الاستكشافية رقم/٨ وقد تم توقيع العقد في ١٩٧٣/٨/٨ م [٥] .

وبعد مضي (٢٤) اربع وعشرين سنة على آخر عقد خدمة أبرمته الحكومة العراقية عام ١٩٧٣م والذي كان مع مؤسسة النفط والغاز الهندية، فإنها (الحكومة العراقية) أبرمت، ولأول مرة، عقدا الاقتسام بالإنتاج في العام ١٩٩٧م، أحداهما في آذار عام ١٩٩٧م بين وزارة النفط وائتلاف الشركات الروسية لاستثمار حقل غرب القرنة في جنوب العراق، والآخر في حزيران ١٩٩٧م بين وزارة النفط وائتلاف الشركات الصينية لاستثمار حقل الأحدب في جنوب العراق ايضا، و بسبب عدم مباشرة الشركة الروسية

---

(١) ينظر د . كاوه عمر محمد ، النفط و منازعات عقود استغلاله ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .

(٢) ينظر د. سعدون حمادي، منكرات وآراء في شؤون النفط، دار الطليعة، مكان الطبع لا يوجد، ط١، ١٩٨٠، ص١٠١.

(٣) ينظر عصام محمد سلو ، تقنيات استكشاف النفط والغاز وعوائدها الاقتصادية في منطقة الخليج العربي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ابو ظبي، العدد ١٧٢، ص ٧٣.

(٤) تم التصديق عليه بالقانون (١١٨) لسنة ١٩٧٢.

(٥) تم التصديق عليه بالقانون رقم (١٣٥) لسنة (١٩٧٣) وقد استندت هذه القوانين الى المادة (٤٢/فقرة أ) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ وتم تستند الى القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧.

بإعمال التنفيذ ثم الغاء العقد عام ٢٠٠٢م، بينما لم يُتخذ قرار الإلغاء بحق الشركة الصينية رغم عدم مباشرتها بإعمال التنفيذ [١].

أخيرا وبعد الغاء شركة النفط الوطنية عاد العراق وابرم عقدي خدمة في الأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٢م، اذ وقعت وزارة النفط العقد الأول مع شركة (بيتروفيتنام) لتطوير حقل العمارة، والعقد الثاني مع شركة (برتا مينا) الاندونيسية على الرقعة الاستكشافية رقم/٣ وتمت المصادقة عليهما استنادا الى المادة (٤٢/فقرة أ)[٢] من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠م[٣].

مما تقدم يتبين لنا انّه لم يكن للمحافظات المنتجة، منذ قيام الحكومات العراقية بعمليات التأميم واصدارها العديد من القوانين والتي كان آخرها إصدار قانون تأسيس شركة النفط العراقية الوطنية، دور مباشر او غير مباشر في إبرام العقود النفطية او إنهائها ، بل كان من اختصاص وزارة النفط وقد تمت المصادقة عليها من قبل مجلس قيادة الثورة (المنحل) استنادا الى المادة (٤٢/فقرة أ) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠م .

المطلب الثاني / العقود النفطية المبرمة بعد العام ٢٠٠٣م

لقد شهد العراق بعد تغيير نظام الحكم في ٢٠٠٣/٤/٩م تحولا كبيرا في مجالات الحياة كافة وانعكس ذلك التحول بشكل كبير على شكل الدولة العراقية ونظام الحكم فيها حيث أخذ بالنظام الجمهوري النيابي (البرلماني) في المادة(١) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) مع منح المحافظات غير المنتظمة في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وقد ظهر ذلك بشكل واضح في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ومن ثم تأكد ذلك بنص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م [٤] .

---

(١) ينظر احمدجاسم الياسري، النفط ومستقبل التنمية في العراق، المعارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ص٤٨ .

(٢) نصت المادة (٤٢) على ان يمارس مجلس قيادة الثورة (المنحل)الصلاحيات الاتية : أ " اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون ".

(٣) يلظر د. كاوه عمر محمد، النفط منازعات عقود استغلاله، مصدر سابق، ص١٧٨ .

(٤) تنص المادة (١) من الدستور على "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق "، ونصت المادة (١١٦) على ان" يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية "، وفي المادة(١١٧)" يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان و سلطاته القائمة إقليما اتحاديا " أما بالنسبة للنظام اللامركزي للمحافظات غير-

إنّ الثروات الطبيعية عموما والنفطية خصوصا واحدة من المسائل المهمة بالنسبة للدول الاتحادية النامية، كونها دولاً ريعية تعتمد على النفط بشكل أساسي، ولذلك فانها غالبا ما تنظم بنصوص الدستور وهذا ما أخذ به المشرع الدستوري العراقي عندما أكد على أنّ" النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات "[١].

ونصّ الدستور على أنّ" تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة "، وبالإضافة الى الإدارة المشتركة للنفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية " تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار"[٢].

إنّ انحسار القدرة الذاتية، والحاجة الماسة الى تفعيل النشاطات الاستكشافية ، دفعت الحكومة العراقية الى التفكير بأسلوب جديد للتعاون مع الشركات النفطية العالمية بغية إيجاد البدائل للحقول الحالية أو تطويرها [٣].

فبعد أن تشكلت أول حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥م)، أظهرت نيتها الجادة في استثمار النفط العراقي على وفق الفلسفة التي نص عليها الدستور عبر اعتماد أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار وما يترتب على تلك الفلسفة من فتح المجال أمام الشركات النفطية الأجنبية العالمية لدخول البلاد واستثمار النفط فيها[٤] .

ورغم الطفرات النوعية والانجازات المهمة في تنفيذ عدة مشاريع نفطية متفرقة في مجالات التطوير ورفع الأداء الفني خلال الفترة الممتدة بين عامي (٢٠٠٦ – ٢٠٠٨م) من خلال الاعتماد على

=المنتظمة في إقليم فقد نصت المادة (١٢٢ / ثانيا) على أن " تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة ، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية و ينظم ذلك بقانون " .

(١) المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م .

(٢) المادة (١١٢ / أولا ، ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م .

(٣) ينظر عمار محمد سلو ، تقنيات استكشاف النفط والغاز وعوائدها الاقتصادية في منطقة الخليج العربي، مصدر سابق، ص٧٣ .

(٤) للمزيد ينظر حسن رشك عياض ، دور محددات الاستثمار الداخلية في رسم مستقبل السياسة النفطية في العراق للفترة (٢٠٠٣-٢٠١٦) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٢، ص ١١٦.

الجهد الذاتي الوطني والإمكانات الفنية المحدودة بالمقارنة مع ما تمتلكه الدول ذات الصناعة النفطية المتقدمة او الشركات الأجنبية العالمية المتخصصة باستثمار النفط، بيد أنّ هذه الطفرات النوعية والانجازات المهمة لن تصمد أمام مشكلة هبوط أسعار النفط الخام في العام (٢٠٠٨م) الذي أدى الى خلق ضائقة مالية بالنسبة للدولة العراقية ظهرت بشكل واضح في انخفاض السيولة المالية إضافة الى صعوبة توفير الاعتمادات المالية للموازنة الاتحادية وما تضمنته من احتياطات أساسية كالرواتب والنفقات الخدمية [١] .

وبعد أن أجبرت الحكومة العراقية على تخفيض الموازنة الاتحادية لسنوات عدّه وتفاقمت المشكلة وازدادت المخاوف لديها من استمرار انخفاض أسعار النفط الخام، فانها أعلنت، للمرة الأولى عن نيتها في إعطاء الحصة الأكبر في مشروعات تطوير حقول النفط والغاز الى الشركات النفطية الأجنبية العالمية[٢]، وبعد سلسلة من الإجراءات القانونية والإدارية وقّعت الحكومة العراقية أربعة عشر عقد خدمة لحقول نفطية طويلة الأمد، وثلاثة عقود خدمة لحقول غاز إضافة الى أربعة حقول خدمة بعيدة الأمد لرفع استكشافية بهدف الوصول بالإنتاج النفطي العراقي الى (١٢) مليون برميل يوميا بحلول العام ٢٠١٧م أي بعد أن يصل الإنتاج من تلك الحقول الى أعلى مستوى للإنتاج[٣] .

إن تلك العقود النفطية وقعت من خلال جولات التراخيص الأربع[٤]، إضافة الى اتفاق واحد في ضوء التفاوض المباشر، عبر المدة الممتدة بين العامين (٢٠٠٩ – ٢٠١٢م) حيث شهد العام ٢٠٠٩م

---

(١) ينظر الخبير المهندس جبار اللعيبي ، صناعة النفط في العراق وضع مضطرب و استراتيجية مفقودة ، مقال منشور على الموقع http://iraqieconomists.net ، ص ٤-٦ تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/١١/٤.

(٢) ينظر سيف نصرت توفيق الهرمزي ، الحرب الأمريكية على العراق ، دار روافد ، بيروت، ط١، ٢٠١٤ ، ص٢٠٥ .

(٣) ينظر احمد موسى جياد : عقود المشاركة في الإنتاج فكرة خاطئة في الوقت الحالي ، مقال منشور على الموقع http://www.iraqicp.com / ، ص١ ، تاريخ اخر زيارة ٣/ ١١/ ٢٠١٧.

(٤) هو نوع من أنواع عقود الخدمة يتفق مع عقد المشاركة من حيث قيام الشركة الأجنبية بالبحث عن النفط في المنطقة المحددة في العقد في أثناء المدة المحددة في الامتياز مع تعهد المقاول بإنفاق مبالغ معينة جداً أدنى وتحمله المخاطر في اثناء مدة البحث إضافة الى شرط التخلي ، ويتعهد المقاول عالما بتمويل عمليات الإنتاج والتطوير وتنفيذها بعد اكتشاف النفط بكميات تجارية على التعريف الذي يحققه العقد ، غير أن عقد المقاولة يتميز عن غيره من العقود من حيث عودة النفط المنتج الى الدولة المتعاقدة اذ تصبح وحدها صاحبة الحق في التصرف به على أن تلتزم برد النفقات الفعلية جميعا التي تحملها المقاول وهذا ما تتميز به العقود الموقعة من خلال جولات التراخيص . للمزيد ينظر علي عبد الرزاق علي الانباري، اثر القانون الدولي العام في تطوير عقود الامتيازات النفطية ، أطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩م، ص ٩٧ .

توقيع أربعة حقول نفطية بموجب جولة التراخيص الأولى، في حين تم توقيع سبعة عقود في العام ٢٠١٠م بموجب جولة التراخيص الثانية، أما الجولة الثالثة فقد خصصت للحقول الغازية والبالغ عددها ثلاثة حقول، بينما تضمنت الجولة الرابعة اثنتي عشرة رقعة استكشافية غير مكتشفة من قبل، خمسٌ منها للنفط و سبعٌ منها للغاز أسفرت عن إحالة (٤) أربع رقع فقط .

ظهرت آراء مختلفة ومواقف متباينة من قبل مسؤولين عراقيين وخبراء اقتصاديين وأكاديميين وإعلاميين وغيرهم وتباينت تلك الآراء والمواقف بين مؤيد ومعارض لتلك العقود ولذلك فإننا سنقوم بدراسة تلك العقود حسب التسلسل الزمني لكلٍ منها، حيث سنبحث في الفرع الأول الجولة الأولى والثانية، بينما سيخصص الفرع الثاني للعقود المبرمة بموجب جولة التراخيص الرابعة،(كون الجولة الثالثة خصصت لحقول الغاز ولهذا تخرج عن موضوعنا المتعلق بعقود النفط) ثم نبين في الختام دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في تلك الجولات والمعايير التي استند إليها قرار الإحالة لأي من العقود النفطية.

الفرع الأول / العقود النفطية المبرمة بموجب جولتي التراخيص الأولى والثانية

في إطار خطة وزارة النفط الهادفة الى تطوير الصناعة النفطية في العراق ورفع سقف الإنتاج النفطي، وضعت وزارة النفط أسلوبا استثماريا جديدا يختلف عن الأساليب التعاقدية في مجال صناعة النفط المعروفة على المستوى العالمي أطلق عليه جولات التراخيص[1]، فأعلن عن أول جولة في١٦/١/٢٠٠٨م، بعدها تمَّ الإعلان عن ثلاث جولات تراخيص خلال السنوات اللاحقة لغاية تاريخ كتابة هذا البحث .

اولا : جولة التراخيص النفطية الأولى

بعد مفاوضات ثنائية بين وزارة النفط والشركات النفطية كشركة (شل، اكسون موبيل وشركة بي بي) في العام ٢٠٠٦م، أعلنت وزارة النفط الاتحادية عن إطلاق جولة التراخيص النفطية الأولى وكان ذلك في عام ٢٠٠٨م، والتي كانت تهدف من ورائها الحكومة العراقية الى تطوير ثمانية حقول نفطية يقدر فيها المخزون الاحتياطي الثابت بأكثر من(٤٠) أربعين مليار برميل، بمعنى أنَّ الحقول الثمانية المعلن عنها في هذه الجولة تمثل ثلث النفط العراقي المثبت، وبهذا الإعلان أصبحت الحقول النفطية المُعلن

---

(١) ينظر حسن رشك، السياسة النفطية في العراق محددات الاستثمار الأجنبي والاستثمار الوطني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠١٦، ص١٨٠.

عنها مُتاحة أمام الشركات النفطية الأجنبية التي لم يكن لديها نشاط كبير في عمليات التنقيب عن النفط في العراق منذ تأميم النفط ١٩٧٤م[١].

لقد شملت جولة التراخيص الأولى (٦) ستة حقول نفطية وحقلين غازيين [١]، وفي ١٨ شباط / ٢٠٠٨م أعلنت الحكومة العراقية الاتحادية أن (٣٥) خمساً وثلاثين شركة نفطية أجنبية فقط هي من اجتازت معايير التأهيل المسبق على الرغم من تقدم أكثر من (١٤٠) مائة وأربعين شركة نفطية عالمية، ترجع جنسياتها الى(٤١) إحدى وأربعين دولة أجنبية [٢]بعد أنْ حددت وزارة النفط معايير التأهيل المسبق بخمسة معايير شملت النواحي : (الفنية ، المالية، القانونية ، التدريب ، الصحة والسلامة و البيئة)[٣].

إنّ الشركات النفطية التي اجتازت معايير التأهيل المسبق والبالغ عددها (٣٥) خمساً وثلاثين شركة هي فقط من وجهت لها الدعوة للمشاركة في جولة التنافس الأولى، بعد أنْ تمّ إعداد العقد النموذجي وحقيبة المعلومات إضافة الى وثائق المناقصة، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣م عقد أول مؤتمر ترويجي في لندن لغرض توضيح صيغة العقد المعياري وإجراءات المناقصة شارك فيه ممثلوا الشركات المدعوة ، ثم عقدت بعد ذلك ورشة عمل في اسطنبول اقتصرت المشاركة فيها على الشركات التي اشترت حقائب المعلومات، أجابت الحكومة العراقية على أسئلة الشركات المشاركة واستفساراتها المتعلقة بشأن العقد المعياري وإجراءات المناقصة، لقد وضعت صيغة العقد المعياري بشكل نهائي في ٢٠٠٩/٢/٢٤ بعد أنْ استعانت وزارة النفط بمؤسسة عالمية تدعى" Gaffney Cilne & Associated " وهي مؤسسة استشارية أجنبية ، وأعلن بشكل رسمي عن إطلاق جولة التراخيص النفطية الأولى من قبل وزير النفط العراقي في حينها(حسين الشهرستاني) وجرت عملية التنافس بشكل علني وشفاف في العاصمة بغداد في ٣٠ تموز ٢٠٠٩م [٤].

كان الهدف من جولة التراخيص الأولى هو ضمان حسن استثمار الثروات النفطية ، وبما يؤدي

---

(١) ينظر تغريد داود سلمان، اثر الإيرادات النفطية في تنمية الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الصرفة والتطبيقية، المجلد ٢٤، العدد ٤، السنة ٢٠١٦، ص١٠٤٤.

(٢) شملت الحقول النفطية الآتية (الرميلة، غرب القرنة المرحلة الأولى، الزبير ، حقول نفط ميسان، باي حسن، كركوك) إضافة الى حقلي (المنصورية وعكاش)الغازيين، ينظر حسن رشك عياض، السياسة النفطية في العراق محددات الاستثمار الأجنبي والاستثمار الوطني ، مصدر سابق، ص١٨٣.

(٣) ينظر تقويم النفط العراقي،الدليل المرجعي من MITC International and opcu oil، ط١، سنة لا يوجد.

(٤) جولات العقود والتراخيص البترولية، الواقع والتحديات، تقرير الشفافية السادس، ايلول ٢٠١٢، ص ٥١ .

(٥) ينظر أ.د نبيل جعفر عبد الرضا، عقود التراخيص النفطية قيود جديدة على الاقتصاد العراقي، شركة الخير للطباعة والنشر المحدود ، البصرة ، ط١، ٢٠١٦، ص٨٢ .

الى زيادة إنتاج النفط العراقي بمقدار (١,٥) مليون ونصف ب/ي بعد خمس سنوات تالية لإبرام العقود النفطية، أي في عام ٢٠١٥، فيما ستبلغ زيادة الإنتاج ذروتها عام٢٠١٧م (٣،٧٥٠) مليون ب/ ي وبذلك سيرفع إنتاج النفط العراقي نحو خمسة ملايين ب/ي عام٢٠١٧م بموجب العقد[١] .

بتاريخ٢٠٠٩/٦/٣٠م فتحت العروض في منافسة عامة وشفافة، من دون أن تربح أيّ من الشركات المتقدمة بعرض من العروض رغم تقديمها أرقاماً عالية لإنتاج الذروة المستقرة، والسبب في ذلك أنّ جميع هذه الشركات وضعت رقم الحافز اعلى مما تم وضعه من قبل وزارة النفط الذي أعلن، لأول مرة، عند فتح العروض لكلّ حقل، لكن عاد ائتلاف شركتي (بتروجايا الصينية وبريتش بتروليوم البريطانية) في اليوم نفسه وأعلن "الائتلاف" موافقته على حافز الربح لحقل الرميلة النفطي الذي حدد مسبقا من قبل وزارة النفط الاتحادية بدولارين عن كل برميل نفط منتج اضافي، فتمت الإحالة والتوقيع فيما بعد، بينما لم توافق أيّ من الشركات المتبقية قبل أن تعود،هي الأخرى، بعد فترة لتوافق على ما عرض عليها في٢٠٠٩/٦/٣٠م، ليتم توقيع عقود عدة شملت الحقول النفطية، تصنف ضمن الحقول النفطية العملاقة وهي "غرب القرنة الأولى، الزبير، حقول نفط ميسان"[٢] بينما لم تتقدم اي شركة لتطوير حقلي (كركوك وباي حسن) لأسباب سياسية تتمثل بموقف حكومة إقليم كردستان كون كلاهما(الحقلان) يقع في المناطق المتنازع عليها[٣] وبذلك فإنّ الحكومة العراقية أكملت الجولة الأولى من التراخيص بعد أنْ تم توقيع آخر عقد نفطي لتطوير حقول نفط ميسان كأحد الحقول التي أدرجت ضمن جولة التراخيص الأولى في٢٠١٠/٥/١٧م أي بعد ستة أشهر ونصف من تاريخ توقيع أول عقد والذي وُقع بصيغة نهائية في٢٠٠٩/١١/٣م.

عدّت وزارة النفط أن إبرام تلك العقود خُطوةً مهمةً باتجاه زيادة الإنتاج النفطي العراقي وتحديث الصناعة النفطية العراقية، بعد أن تراجعت عبر سنوات الحرب والإرهاب ومن قبلها سني الحصار العجاف، إضافة الى أنّ توقيع تلك العقود من شانه توفير فرص عمل للعديد من العراقيين،

---

(١) ينظر محمد نجيب السعد ، النفط نعمة للعراق، ام نقمة لاهل باعت جولة التراخيص لنفط العراق الى الشركات العالمية؟ مقال منشور على الموقع http://alwatan.com ، ص ٣، تاريخ اخر زيارة ٢٠ / ١٢/ ٢٠١٧م.

(٢) يمتد حقل الرميلة من منتصف غرب البصرة وحتى شمال دولة الكويت، وينقسم الى الرميلة الشمالي والرميلة الجنوبي ، وهو تاسع اكبر حقل نفطي في العالم، ويحتوي حاليا على أكثر من ٦٦٠ بئراً منتجة، ويرجع تاريخ استغلاله الى عام ١٩٧٠، موسوعة ويكيبيديا على الموقع https://ar.wikipedia.org ، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١٢/٢٦م .

(٣) ينظر أ.د نبيل جعفر عبد الرضا، عقود التراخيص النفطية قيود جديدة على الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص٨٣.

وجلب مئات الملايين من الدولارات الى الخزينة العراقية كهبات توقيع ورسوم تأهيل ومبالغ شراء حقائب المعلومات لكل جولة[١].

وخلافا لرأي الحكومة يرى بعض الاقتصاديين والخبراء النفطيين أنّ "نقل مسؤولية الحقول المنتجة الى شركات نفط أجنبية غير دستوري ومناقض لفلسفة تعضيد الجهد الوطني وتطويره في مجال أنتاج النفط " ولما جيء بمسودة قانون النفط والغاز الذي أكدّ أنّ حقول النفط المكتشفة والمنتجة للنفط تدار وتعمل من قبل شركة النفط الوطنية العراقية، وأنّ تلك العقود غير مجدية من الناحية الاقتصادية كونها تشكل نسبة (٨٠%) من الحقول المكتشفة والمنتجة، وأنّ الحكومة أنفقت على تطويرها منذ عام ٢٠٠٣قرابة ثمانية مليارات دولار، وبذلك فقد كان الأفضل أن تبقى تحت يد الشركات النفطية العراقية وأن يتم التعاقد مع شركات ثانوية لغرض تقديم الدعم والإسناد للشركات العراقية ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات[٢].

إنّ القول بعدم دستورية تلك العقود أمرٌ صعب التسليم به ولا يتفق معه كون الدستور لم يبين ذلك،إنما أشار الى الحقول الحالية في مجال الإدارة المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم (الفقرة الأولى من المادة١١٢)، بينما نصت الفقرة الثانية على أن يكون الاستثمار وفقا لمبادئ السوق الحر وتشجيع الاستثمار دون التفريق بين أي من الحقول المكتشفة أو المنتجة أو غير المكتشفة، وإنّ الاحتجاج بعدم قانونية هذه العقود استنادا لما ورد بمسودة مشروع قانون النفط والغاز هو الآخر لا يمكن التسليم به، فمهما كانت أهمية تلك المسودة فإنها تبقى مسودة وليست قانوناً خصوصا وأنها عرضة للتعديل في أي وقت بسبب الخلافات السياسية حولها .

ثانيا : جولة التراخيص النفطية الثانية

أعلنت الحكومة العراقية الاتحادية عن جولة التراخيص النفطية الثانية في٢٠٠٨/١٢/٣١م والتي شملت عشرة حقول هي(غرب القرنة٢، مجنون، الحلفاية، الغراف، بدرة، نجمة، الفيارة، حقول شرق بغداد- ديالى، حقول القرات الأوسط، الحقول الشرقية في ديالى)، وبعد أن قُدمت العروض بيومي

---

(١) بلغ مجموع عوائد جولات التراخيص(١,٣٤٧) مليار دولار، منها(١,٢٣٠) مليار دولار كمنح توقيع العقود، (١,١٨٣) مليون دولار كرسوم تأهيل للشركات المتقدمة للفوز بتلك التراخيص، أما مبالغ حقائب المعلومات فقد كان (١١٥,٥) مليون دولار، علما أنّ هذه المبالغ غير مستردة ما عدا مبلغ(٥٠٠) مليون تسترد كقرض بدون فائدة عن عقد الرميلة، أ.د نبيل جعفر عبد الرضا ،عقود التراخيص النفطية قيود جديدة على الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٢) ينظر أ. د يحيى حمود حسن، معطيات السياسة النفطية في العراق دور الماضية وآفاق المستقبل، سلسلة إصدارات مركز العراق للدراسات، الساقي، بيروت، العدد ٧٨، ط١ ، ٢٠١٥، ص ٢٦٩.

(١٢،١١) كانون الأول٢٠٠٩م فإن (١١) إحدى عشرة شركة فحسب اجتازت معايير التأهيل من أصل ٣٨ ثمان وثلاثين شركة نفطية[١]، ومن بين الحقول العشرة التي أعلن عنها بموجب هذه الجولة، فإن سبعةً منها فقط هي من تلقت عطاءات ناجحة وهي حقول(غرب القرنة٢، مجنون، الحلفاية، بدرة، الغراف، الكيارة، النجمة)[٢]، في حين أن الحقول الثلاثة المتبقية لم تتلق أي عطاء ناجح[٣].

إنّ سبب عزوف الشركات النفطية الأجنبية عن تطوير حقول شرق بغداد – ديالى على الرغم من أنّه أحد أربعة حقول نفطية عملاقة تم الإعلان عنها بموجب الجولة الثانية يرجع الى موقعه (كونه يقع في منطقة سكنية)، إضافة الى طبيعة النفط ونوعه الذي يحتويه والذي يعدّ نفطاً ثقيلاً ومن النفوط غير المرغوب فيها.

سعت وزارة النفط والحكومة العراقية عبر تطوير الحقول النفطية المعلن عنها الى زيادة الإنتاج النفطي العراقي الى حوالي (٧,٥) مليون ب/ي في العام ٢٠١٧م، ليصل بعد ذلك نحو(١٠) مليون ب/ي في العام ٢٠١٧م من خلال جولتي التراخيص الأولى والثانية[٤].

يرى المؤيدون لهذه العقود أنها عقود خدمة وليست عقود مشاركة، وإنّ الشركات المتعاقدة تتقاضى بموجبها رسوماً محدودة، فهي تمثل انموذجا جديدا في اتفاقات تطوير الحقول النفطية وتقدّم هذه الحقول أقصى درجات المنافع لصالح الاقتصاد الوطني وقطاع النفط في العراق[٥]، إضافة الى انها توفر فرص

---

(١) ينظر حسن رشك عباض، دور محددات الاستثمار الداخلية في رسم مستقبل السياسة النفطية في العراق للفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٦)، مصدر سابق، ١٢٩.

(٢) تم توقيع العقد النهائي لتطوير حقل مجنون في٢٠١٧/١/١٧م، وحدد تاريخ نفاذه في٢٠١٧/٣/١م، وفي التالي مباشرة وقع العقد النهائي لتطوير حقل الغراف وان يوم ٢٠١٠/٢/١٠م تاريخ نفاذ العقد، بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ وقع العقد النهائي لحقلي بدرة و الكيارة، وحدد يوم ٢٠١٠/٢/١٨ تاريخ نفاذ العقد، وبعد يوم من توقيع العقد النهائي لحقلي بدرة والكيارة في ٢٠١٠/١/٢٧م وقع العقد النهائي لحقل الحلفاية وان يوم٢٠١٠/٣/١م موعد نفاذ العقد، هذا وقد وافق "صادق " مجلس الوزراء على هذه العقود جميعاً بتاريخ ٢٠١٠/١/٥م، للمزيد ينظر أ.د نبيل جعفر عبد الرضا، عقود التراخيص النفطية قيود جديدة على الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص٨٩-٩١.

(٣) ينظر تغريد داود سلمان، اثر الإيرادات النفطية في تنمية الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ١٠٤٥.

(٤) ينظر جولات العقود والتراخيص البترولية ، الواقع و التحديات ، تقرير الشفافية السادس ، ص١٩ .

(٥) الخبير النفطي عصري موسى ، عقود التراخيص العراقية الحقائق والأرقام، دراسة في الجانب الاقتصادي لعقود تطوير النفط في جنوب العراق، بحث منشور على الموقع http://iraqieconomists.net ، ص٢٠، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١٢/٣٠ .

عمل كبيرة للعراقيين، وتُسهم في رفع المستوى الاقتصادي للبلد، فضلاً عن كونها فرصة حقيقية لتحديث الصناعة النفطية العراقية وتطويرها من خلال الاستفادة من الإمكانات الفنية والمالية التي تمتلكها تلك الشركات، وانتقال الخبرات التي تتمتع بها تلك الشركات .

بينما يرى المعترضون على تلك العقود، بأنّها عقود جائرة بحق العراق وسيادته على ثروته النفطية وأنّ وزارة النفط والحكومة العراقية لم تفكر إلا بزيادة الإنتاج، وهو ما دفعها الى رفض تأجيلها بعد أنْ تقدّم بطلب التأجيل أكثر من(٣٠) ثلاثين خبير نفط عراقي، وإنّ السبب الرئيس وراء رفضهم ومعارضتهم تلك العقود إنّهم يرون بأنّ الشركات الأجنبية ستهيمن على أكثر من(٩٠%) من احتياطي نفط العراق ولعقود من الزمن تصل الى (٢٥) خمس وعشرين سنة قادمة[١].

ويرى الباحث أن كلاً من الفريقين المؤيدين والمعارضين لجولات التراخيص النفطية قد غالى في رأيه، فعلى الرغم من أن الحكومة سعت الى زيادة الإنتاج بشكل متسارع وهو الهدف الأهم بالنسبة لها، لكنها سعت في الوقت نفسه الى الحفاظ على تلك الثروة من خلال تحديد حافز ربح منخفض وهذا ما دفع العديد من الشركات الى عدم ابرام العقود مثلما مرّ بنا إضافة الى التزامها " الحكومة " بان تكون عقود خدمة وليست عقود مشاركة، في حين أنّ المعترضين حددوا نقاطاً عدةً مطالبين عبرها بإعادة النظر بها، منها ما يتعلق بطول المدّة ، وأن يتم ربط حافز الربح بما يتم تسويقه و ليس مثلما هي عليه الآن حيث تم ربطه بما ينتج من النفط الخام، فضلا عن أن يكون حافز الربح مرتبطاً بسعر برميل النفط بدل ارتباطه ببرميل النفط نفسه، وقد كانوا محقين في ذلك في ظل انخفاض أسعار النفط العالمية خلال السنوات السابقة واللاحقة لإبرام تلك العقود .

الفرع الثاني / العقود الموقعة بموجب جولة التراخيص الرابعة

كان من المقرر أن يعلن عن جولة التراخيص الرابعة في تشرين الأول٢٠١١م، لكنها أجلت الى كانون الثاني ٢٠١٢م، قبل أن يتم تأجيلها للمرة الثانية على التوالي الى يومي٧-٨ اذار٢٠١٢م، وفي ظلّ مطالبة البرلمان العراقي بتأجيل إعلانها الى ما بعد إقرار قانون النفط والغاز الاتحادي، أصرت وزارة النفط على إعلانها من دون أنْ تكترث لتلك المطالبات[٢]، في آذار٢٠١٢ أعلن عن إطلاق جولة

---

(١) ينظر محمد نجيب السعد، النفط نعمة للعراق: ام نقمة ؟ هل باعت جولة التراخيص نفط العراق الى الشركات العالمية، مصدر سابق ، ص٦-٧ .

(٢) ينظر تقويم النفط العراقي من open oil ، مصدر سابق ، ص٦٠ .

التراخيص الرابعة لتطوير(١٢) اثنتي عشرة رقعة استكشافية، سبع منها لحقول غازية وخمس رقع لحقول نفطية، وقد توزعت الرقع المُعلن عنها على عشر محافظات عراقية غير منتظمة في اقليم هي (نينوى ، الانبار، النجف ، الديوانية ، بابل ، المثنى، ديالى، واسط ، البصرة ، ذي قار)[١].

عقدت هذه الجولة ببغداد في يومي٣٠-٣١ ايار ٢٠١٢م، شارك فيها(٤٧) سبع واربعون شركة نفط أجنبية، وهذه الشركات هي الشركات نفسها التي اجتازت معايير التأهيل المسبق خلال أي من الجولات الثلاث السابقة سواء وقعت عقدا أم لم توقع، بينما تم استثناء شركة اكسون موبيل من المشاركة في تلك الجولة، وذلك بعد أن قامت وزارة النفط باستبعادها نتيجة قيامها بإبرام عقود نفط مع حكومة اقليم كردستان من دون موافقة الحكومة الاتحادية [٢].

أسفرت هذه الجولة عن توقيع ثلاثة عقود استكشافية شملت الرقع (الثامنة، التاسعة، العاشرة) في حين الرقع الاستكشافية المتبقية لم تتلق أي عرض من الشركات المشاركة [٣].

فازت شركة "باكستان بترو لبوم "الباكستانية بعقد استكشاف الرقعة الغازية الثامنة، بينما فاز الائتلاف الذي تقوده شركة " لوك اويل "بعقد استكشاف الرقعة النفطية العاشرة، أما الرقعة الاستكشافية التاسعة فقد فاز بعقد استكشافها ائتلاف شركة "كويت انرجي" الكويتية.

فيما وقع عقد تطوير واستكشاف الرقعة (١٢) الثانية عشرة مع ائتلاف شركتي "باش نفط " الروسية و بريمير "البريطانية، بأجر ربحي(٥) خمسة دولارات عن كل برميل نفط مكافئ، وهو ذات الأجر الذي حدد من قبل وزارة النفط العراقية بجولة التراخيص الرابعة وقبلت به الشركتان لاحقا[٤]، ووافق مجلس الوزراء بجلسته (٤٨) الثامنة والأربعين المنعقدة بتاريخ٢٠ ايلول٢٠١٢م على قيام وزارة النفط بإبرام العقود الاستكشافية للرقع (الثامنة، العاشرة، الثانية عشرة)، بينما أوصى الوزارة بالتريث بإبرام عقد

---

(١) بدا جولة التراخيص الرابعة لـ(١٢) اثنتي عشرة رقعة استكشافية، خبر منشور بتاريخ٣٠ ايار٢٠١٢، على الموقع http://www.alsumaria.tv/news/ ، تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/١/٣ .

(٢) ينظر أ. د كامل علاوي كاظم، أ. د حسن لطيف الزبيدي: الصناعة النفطية في العراق التحديات والآفاق، سلسلة إصدارات مركز العراق للدراسات ، العدد ٧٩، ط١، انساني، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٦٨.

(٣) للمزيد ينظر المدى برس، النفط توقع آخر عقود جولة التراخيص الرابعة مع ائتلاف نفطي تقوده شركة كويتية، على الموقع http://www.almadapress.com ، تاريخ النشر ٢٠١٣/١/٢٧ ، تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/١٢/٢٨م .

(٤) ينظر د. عبد الجبار عبود الحلفي، د. نبيل جعفر عبد الرضا، نفط العراق من عقود الامتياز الى جولات التراخيص، مصدر سابق، ص١٨٥ .

استكشاف الرقعة التاسعة لحين أكمال الوزارة الإجراءات المتعلقة بها[١].

ثم تحديد مدة الاستكشاف من قبل وزارة النفط بخمس سنوات قابلة للتمديد لمدة سنتين لمرة واحدة فقط، وفي حال لم يتم الاستكشاف خلال المدة الأصلية ومدة التمديد فإن الشركة المتعاقدة(المقاول)هي من تتحمل الخسارة وحدها، ماعدا المشيدات التي ستؤول ملكيتها الى العراق، لكن الميزة هي أن الشركة التي تكتشف الحقل سيتم التعاقد معها لغرض تطوير ذلك الحقل اذا كان من بين الحقول الغازية، بينما الأمر يختلف بالنسبة لاكتشاف حقول النفط اذ يؤجل تطوير تلك الحقول الى سبع سنوات وتتفاوض وزارة النفط مع المقاول (الشركة المكتشفة)على تطويرها ، ويحدد هذا الأمر بناءً على الحاجة الى استثمار النفط المكتشف والمزايا التي يحققها ذلك الاستثمار[٢].

من كلّ ما تقدم يتضح أنّ جولتي التراخيص الأولى والثانية متشابهةً في أغلب الموضوعات إنْ لم يكن في جميعها، سواء كان ذلك بتحديد معايير التأهيل المسبق او معايير الترسية والإحالة، فضلاً عن إدراج حقول مكتشفة ومنتجة أصلا في كلّ منهما، بينما تميزت عقود جولة التراخيص الرابعة بمميزات عدة جعلتها تختلف عن عقود جولتي التراخيص الأولى والثانية ويمكن بيان هذه المميزات في ضوء النقاط وعلى النحو الآتي :

١ – اقتصرت الجولة الرابعة على (١٢) اثنتي عشرة رقعة استكشافية سبعٌ منها غازية، وخمسٌ لحقول نفطية، وبذلك فهي أول جولة تُقدّمُ فيها عروض استكشاف وليس تطوير حقول مكتشفة أصلا، إنّ اكتشاف الحقول النفطية لا يعني بالضرورة استثماره انما الهدف الرئيس هو الحفاظ على مستويات الاحتياطات النفطية الثابتة [٣].

٢ – إنّ عدم اكتشاف أغلب الرقع المُعْلَن عنها يجعل من الصعب تحديد كمية الإنتاج النفطي المستقر، وبذلك فإنها لم تأخذ بمعيارين لغرض الإحالة متلما في الجولتين الأولى والثانية إنّما تمّ الاكتفاء بمعيار واحد وهو الأجر الذي يتقاضاه المقاول [٤].

---

(١) للمزيد ينظر وكالة انباء الاعلام العراقي، وزارة النفط العراقية تدخل النجف في جولة التراخيص الرابعة للاستكشافات النفطية على الموقع http://www.al-iraqnews.com/news/newwss تاريخ اخر زيارة ١/ ١/ ٢٠١٨ .

(٢) ينظر د.صباح عبد الكاظم الساعدي، معاون مدير العقود والتراخيص النفطية، مقال منشور على الموقع https://www.iraqhurr.org/a/24331700.html بتاريخ١٧ايلول٢٠١١، تاريخ اخر زيارة ٢٥/١٢/٢٠١٧م.

(٣) ينظر أ.د نبيل جعفر عبد الرضا ،عقود التراخيص النفطية قيود جديدة على الاقتصاد العراقي ، مصدر سابق ، ص٩٧ .

(٤) ينظر تقويم النفط العراقي من open oil ، مصدر سابق ص ٦٢ .

٣- إنّ الحكومة العراقية لا تدفع رسوماً عن النفط المنتج من قبل شركة فرعية متعاقدة مع الشركة الرئيسية، فلو كان الإنتاج الكلي مليون ب/ي منها(٣٠٠٠) ثلاثمائة الف ب/ي من إنتاج الشركة الفرعية وسبعمائة الف ب/ي من انتاج الشركة الرئيسية، فهذا يعني ان الأخيرة لن تتقاضى رسوماً إلا بالقدر المنتج من قبلها أي قيمة(٧٠٠٠٠٠) سبعمائة الف برميل، وهذه الصيغة تستعمل للمرة الأولى في جولات التراخيص، والهدف منها خفض تكلفة العقد الفرعية وتشجيع المضاربين على الحدّ من التكاليف [١].

إنّ الرقع الاستكشافية التي أعلن عنها بجولة التراخيص الرابعة، ومن قبلها الحقول النفطية التي تم التعاقد على تطويرها، توزعت على أكثر من(١٠) عشر محافظات غير منتظمة في إقليم، ورغم النص الدستوري الصريح على مشاركة المحافظات المنتجة مع الحكومة الاتحادية في إدارة تلك الحقول واستثمارها، إلا أن الواقع يشير الى خلاف ذلك، اذ انفردت الحكومة الاتحادية "وزارة النفط" بجميع مراحل إبرام تلك العقود، من دون أنْ يسجّلْ أيّ حضور رسمي لممثلي المحافظات المنتجة، ولكننا أيضا لم نجد أي اعتراض رسمي من قبل تلك المحافظات يرتقي لمستوى النزاع بين إحدى المحافظات او أكثر من محافظة منتجة وبين الحكومة الاتحادية، بمعنى لا توجد أي دعوى مقامة أمام المحكمة الاتحادية لغاية كتابة البحث ضد وزارة النفط بهذا الخصوص، على الرغم من ان اغلب تلك المحافظات دائما ما تطالب الحكومة الاتحادية بحقها في ثرواتها النفطية كونها محافظاتٍ منتجةً، ولكن لا تزال تلك المطالبات تقف عند وسائل الإعلام او الاجتماعات التي تحصل بين مختلف مستويات الحكم في جمهورية العراق .

---

(١) ينظر أ.د كامل علاوي كاظم ، الصناعة النفطية في العراق " التحديات والآفاق "، مصدر سابق، ص ٢٦٨.

الفصل الأول

دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في مرحلة ما قبل التعاقد

الفصل الأول / دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في مرحلة ما قبل التعاقد

تعرف المرحلة السابقة لابرام العقد بانها "المرحلة التي يتم فيها تبادل الاقتراحات والتقارير والدراسات الفنية والاستشارات القانونية التي يتبادلها اطراف المرحلة السابقة على التعاقد ، للتعرف على ما سيسفر عنه الاتفاق (العقد) من حقوق والتزامات" (١).

وتعدُّ من اهم المراحل وأخطرها، لما تتضمن من تحديد لأغلب الحقوق والالتزامات التي يُنشئها العقد، خصوصا في العقود الكبيرة المركبة، ذات القيمة الكبيرة، كعقود الأشغال الدولية وعقود استثمار النفط، كون هذه العقود تنطوي على اهمية اقتصادية كبيرة ، وتحتاج الى مدة طويلة لاتمام تنفيذها، الأمر الذي يجعلها عُرضة للمخاطر كونها (العقود الكبيرة) تمتدُّ لمدة طويلة من الزمن، وانَّ هذه المخاطر المحتملة لابدّ وأن تسبقها مدة طويلة من الإعداد والتحضير قبل الدخول في الإجراءات التعاقدية (٢).

وفي اغلب العقود التي تبرمها الدولة، خصوصا العقود الكبيرة، ومنها عقود استثمار النفط، يتم اعداد دراسة متكاملة من قبل فنيين وخبراء اقتصاديين ومهندسين اضافة الى خبراء في مجال القانون، قبل الاعلان عن العقد المراد ابرامه، وهذا ما حصل في عقود الخدمة الموقعة بموجب جولات التراخيص النفطية، حيث أعدت دائرة العقود والتراخيص البترولية دراسة متكاملة عن الحقول النفطية المراد التعاقد عليها، شارك في إعدادها الكادر المتقدم لدائرة العقود والتراخيص البترولية والشركات النفطية الوطنية المتعاقدة ، وقد تم تقديم تلك المعلومات الى الشركات النفطية الراغبة بالتعاقد على شكل(حقيبة معلومات) مقابل مبلغ من المال، فضلا عن كتابة مسودة العقد النموذجي الذي على أساسه تمّ ابرام تلك العقود.

وتنقسم الإجراءات السابقة لابرام العقد الى مرحلتين هما المرحلة التمهيدية، والمتمثلة برسم السياسات الاستراتيجية النفطية، وتنظيم مسودة العقد النموذجي، كما تشمل المرحلة السابقة لابرام العقد، التي من خلالها يتم تحديد او اختيار أسلوب التعاقد، ليتم بعدها التفاوض مع الشركات الراغبة باتمام العقد وتنتهي هذه المرحلة (السابقة لابرام العقد) في لحظة توقيع العقد، وهذا ما سيحاول الباحث بيانه في الفصل الأول من هذه الدراسة :

---

(١) ينظر د. حسام كامل الأهواني ، المفاوضات في الفترة قبل التعاقد ومراحل اعداد العقد الدولي، تقرير مقدم الى ندوة الانظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية ، معهد قانون الاعمال الدولي ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٢ .

(٢) ينظر نبيل اسماعيل الشيلاق ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الاطراف في مرحلة ما قبل التعاقد ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق ، المجلد ٢٩ ، العدد الثاني ، ٢٠١٣ ، ص٣٠٠ .

المبحث الأول

دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في الإجراءات التمهيدية لإبرام العقد

تنقسم المرحلة السابقة لابرام عقود النفط الى مرحلتين هما : المرحلة التمهيدية، والمرحلة السابقة على ابرام العقد، وان المرحلة الاولى تتمثل في عملية رسم السياسات الاستراتيجية، بوصفها اول مرحلة من مراحل استثمار النفط، والتي يتم من خلالها تحديد سقف الانتاج والتصدير ، وسياسة الاعتماد على الاستثمار الوطني او الأجنبي أو الشراكة فيما بينهما، كذلك سياسة تلبية الاحتياجات المحلية من الطاقة والعمل على تحقيق أعلى مستوى من الصحة والسلامة البيئية للمناطق القريبة من موقع الإنتاج وغيرها من المظاهر التي يمكن أن يكون كلٌ منها موضوع لخطة إستراتيجية توضع من قبل الدول المنتجة وتسعى الى تحقيقها خلال حقبة زمنية معينة، وتنعكس تلك المرحلة بشكل واضح على العقود التي تبرم من قبل الدول المنتجة، خصوصا الدول التي تقوم بوضع عقد نموذجي كما هو الحال في عقود الخدمة الموقعة بموجب جولات التراخيص، وهذا ما سيحاول الباحث بيانه وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول / في مجال رسم السياسات الإستراتيجية لتطوير ثروة النفط

تعني العمليات المتعلقة برسم سياسة الاستكشاف والتطوير والإنتاج والتصدير ، وبذلك فهي تعني " وضع البرامج المختلفة لمفردات الصناعة النفطية والمتمثلة بالتعاقد والتفاوض والاستكشاف والتطوير والإنتاج ونقل النفط والغاز وتوزيعه وطرق الاستفادة منه "[1].

بينما عرفها التقرير الاقتصادي السنوي لوزارة النفط لعام (١٩٩٦) بأنها "مجموعة من الاجراءات والوسائل التي تعمل على تنظيم القطاع النفطي بمراحله المختلفة بما في ذلك استكشاف النفط، وحفر الآبار واصلاحها، وإنتاج النفط الخام، وعزل الغاز ، ونقل المواد النفطية وتصنيفها وتخزينها، فضلا عن التسعير العادل لهذه المادة وزيادة القدرة على تصديرها وجذب الاستثمارات الضرورية لتطوير القطاع النفطي، وتحديد القرار الاستثماري الملائم لاستغلال الثروة النفطية الوطنية"

لقد أولى المشرع الدستوري موضوع رسم السياسة أهمية كبيرة، ويظهر ذلك من خلال تكرار النص على رسم السياسة بشكل عام في مجالات ومواد عدة ، وسواء أكان ذلك ضمن الاختصاصات

---

(١) ينظر هاشم عبد الله محمد ، التنظيم الدستوري لاستغلال الموارد النفطية في الدول الفيدرالية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٩ ، ص١٥٦.

الحصرية للسلطات الاتحادية الواردة في المادة (١١٠) من الدستور، ام في الاختصاصات المشتركة فضلا عن البند ثانيا من المادة (١١٢) والذي سيكون محور بحثنا والأساس الذي ننطلق منه وتحتكم إليه، اذ بينت المادة (١١٢/ثانيا) من الدستور[١]. آلية رسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط على أساس المشاركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة غير المنتظمة في اقليم، ويكون ذلك محكوماً بثلاثة شروط وهي :

١- تحقيق أعلى منفعة للشعب العراقي

٢- اعتماد أحدث تقنيات مبادئ السوق

٣- تشجيع الاستثمار [٢].

وأكدت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها ذي العدد (٨ / اتحادية / ٢٠١٢) والذي بينت فيه أن الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز تشترك مع الحكومة الاتحادية برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز [٣].

ومن اجل الوقوف على دور الهيئات اللامركزية الإقليمية فإننا سنقوم بتقسيم المطلب الى فرعين يخصص الفرع الأول لمناقشة رسم السياسات الإستراتيجية في الحقول الحالية، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة ومناقشة دور المحافظات المنتجة في مجال رسم السياسات الإستراتيجية بالنسبة للحقول المستقبلية.

الفرع الأول / في مجال الحقول الحالية

نصت المادة(١١٢) من الدستور على أن "تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم " وبذلك فقد فتح الباب واسعا أمام اجتهادات الفقهاء، كما كانت عبارة " الحقول الحالية " عاملاً اساسياً في الخلاف الفقهي بين

---

(١) نصت المادة (١١٢) البند ثانيا " تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز ، بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي ، معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار "

(٢) ينظر محمد عودة محسن الدرجي ، تقاسم الثروات وتوزيعها في دولة الاتحاد الفيدرالي، رسالة ماجستير قدمت الى معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٦ ، ص١٣٣.

(٣) للمزيد ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ، العدد ٨/إتحادية ، ٢٠١٢ ، ص٤.

الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات المنتجة [١].

إنّ الحديث عن رسم السياسات الإستراتيجية في الحقول الحالية يقودنا الى بيان معنى الحقول الحالية نفسها، ولمن تخضع إدارتها، ومن هي الجهة المختصة برسم سياستها الإستراتيجية، من أجل الوصول الى أعلى منفعة لخدمة الشعب العراقي في كلّ الأقاليم والمحافظات، وبما ينسجم مع المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتي نص على أنّ " النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات " .

لقد وضعت تعريفات عدة للحقول الحالية على الجانبين الفقهي والتشريعي، وإنّ أغلب هذه التعاريف جاءت متشابه في المعنى ومختلفة باللفظ ، فقد عرفها قانون النفط والغاز الخاص بإقليم كردستان العراق بأنها "تلك الحقول التي كان لها إنتاج تجاري قبل ٢٠٠٥/٨/١٥ "[٢]، ويقول البروفسور جيمس كروفورد استاذ القانون الدولي في لندن "ان التفسير العادي لعبارة (الحقول الحالية) إنها الحقول المنتجة حاليا، يدل على ذلك كلمة المستخرج"[٣]، وتتفق معه بعض المحافظات المنتجة للنفط ، اذ ترى أنّ الحقول الحالية تعني الحقول المكتشفة والمنتجة في وقت إقرار الدستور [٤].

وخلافا لهذا الرأي هناك من يرى أنّ القول بذلك يجانب الحقيقة، كونه يقتصر على مظاهر النص ولا يتعدى الى ما وراء النص (روح النص) ، وإنّ حق الحكومة الاتحادية لا يقف عند الحقول الحالية، انما يتعدى الى الحقول المستقبلية من دون أن يكون ذلك للمحافظات المنتجة، وبالتالي فان الحكومة الاتحادية هي المسؤولة عن رسم السياسات الإستراتيجية، وإدارة الثروة النفطية في جميع الحقول الحالية

---

(١) لقد ساوى الدستور العراقي في مجال النفط والغاز بين الاقاليم والمحافظات المنتجة إلّا فيما يتعلق بتخصيص نسبة عادلة للاقاليم المتضررة ولمدة محدودة، فقد استثنى المحافظات من تلك النسبة . للمزيد ينظر اسماعيل علوان عبود التميمي ، اختصاصات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم المتعلقة بالنفط والغاز، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الحقوق _ جامعة النهرين ، ٢٠١٥ ، ص ٥٥.

(٢) ينظر نص المادة (١/ سادس عشر) من قانون النفط والغاز لاقليم كردستان العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧.

(٣) The Authority of the Kurdistan Regional Government over Oil and Gas under the Constitution of Iraq, James Crawford SC, FBA , LLD , Whewell Professor of International Law , Matrix Chambers , Greys Inn , London , 29 January 2008 , p6

(٤) مقابلة شخصية اجريت مع الأستاذ راهي البزوني رئيس لجنة النفط في مجلس محافظة ميسان بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٠ في مقر مجلس محافظة ميسان .

منها وحتى المستقبلية، في الاقاليم والمحافظات كافة [١].

ولم يكن موقف دائرة العقود والتراخيص البترولية يختلف كثيرا عن ذلك الرأي وإن كان اقل وطأة منه، فهي ترى أنّ تقسيم الحقول النفطية الى حالية بنص الدستور ومستقبلة بمفهوم المخالفة قصور في النص الدستوري، وإنّ الثروة النفطية ليس فيها ما هو حالي ومستقبلي، وإن دور المحافظات المنتجة في رسم السياسات الإستراتيجية لم يكن رئيساً كون الموضوع تخصصياً فنياً مهنياً دقيقاً، ولكن لجنة الطاقة في المحافظات المنتجة يكون أحيانا لها دور في ذلك[٢].

ويمكن ان نعرف الحقول الحالية بأنها " تلك الحقول المكتشفة والمنتجة قبل نفاذ الدستور ونستدل على ذلك من كلمة المستخرج ".

إنّ عدّ عبارة " الحقول الحالية " قصوراً في الدستور وإنّ الثروة النفطية ليس فيها حالية ومستقبلية، أمر لا نتفق معه لأنه لا أساس له في الدستور أو القانون، بل إنّ النصوص الدستورية تتمتع بالسمو الشكلي والموضوعي[٣] ولا يجوز مخالفتها، وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) في المادة (١٣) [٤]، وبذلك فلا يمكن القول بأنه قصور دستوري وبالتالي يتم ايقاف العمل به، إنما حقيقة الأمر هو نص دستوري نافذ، وتخضع له السلطات كافة، ويحكم التصرفات المتعلقة بالنفط حتى يتم تعديله، بإضافة " والمستقبلية " الى النص او رفع كلمة " الحالية " وإبدالها بكلمة " النفطية " لتكون العبارة كالآتي (النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية والمستقبلية) على الرأي الأول، او(النفط والغاز المستخرج من الحقول النفطية والغازية) على الرأي الثاني وهو (التعديل) أمر ممتنع في الوقت الراهن،

---

(١) ينظر عازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان، موسوعة الثقافة القانونية، ط١، ٢٠٠٨، ص٢٨.

(٢) مقابلة شخصية أجريت مع الدكتور سماح عبد الكاظم شبيب، مستشار وزارة النفط للشؤون القانونية حالياً، وكيل مدير عام دائرة العقود والتراخيص البترولية للفترة (٢٠٠٧-٢٠١٧)؛ المقابلة أجريت في وزارة النفط بتاريخ ٢٠-١-٢٠١٨، ص١-٣ .

(٣) يتحقق السمو الشكلي اذا كانت اجراءات تعديله أشد من الإجراءات المتبعة في تعديل القانون العادي ويقتصر على الدساتير الجامدة دون المرنة ، اما السمو الموضوعي فيعني عدم جواز اي نص او تشريع يتعارض مع الدستور ومبادئه وهو يتحقق في الدساتير المرنة والجامدة على حد سواء . للمزيد ينظر د. احسان المفرجي، د.رعد الجدة، د.كطران زغير نعمة،النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢،ص١٦٦-١٦٧.

(٤) نصت المادة (١٣) من الدستور على " اولا:- يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزما في انحائه كافة، وبدون استثناء . ثانيا :- لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم، أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه ".

لان أي تعديل من شانه الانتقاص من صلاحيات الأقاليم سيصطدم بنص المادة (١٢٦/ رابعا) [١] من الدستور التي أوجبت موافقة السلطة التشريعية لذلك الإقليم، وموافقة أغلبية سكانه وتلك تعقد من الصعب تعديل الدستور في الوقت الراهن .

اما ما يتعلق برسم السياسات الإستراتيجية، وعدم تمتع المحافظات المنتجة فيها، بوصفها تحتاج الى تخصص مهني دقيق فهو أمر مردود ايضا، لانه ليس من المعقول اقتصار تلك المحافظات الى خبير او مختص في السياسة النفطية الإستراتيجية وهي محافظات منتجة، وتحتوي شركات وطنية وأجنبية، ولديها العديد من الخبراء في مجال النفط كمحافظات البصرة وكركوك وميسان وغيرها من المحافظات المنتجة، نعم قد لا يوجد داخل مجلس المحافظة، أو ديوان المحافظة شخص مختص وإن كان ذلك أمر وارد لوجود لجنة النفط في مجلس المحافظة، ومستشار المحافظ لشؤون الطاقة فيما يتعلق بتشكيل الحكومة المحلية لمحافظات المنتجة، ولكن بالإمكان الطلب من المحافظات المنتجة تسمية ممثل عنها من ذوي الخبرة والاختصاص .

من كلّ ما تقدّم نصل الى حقيقة وجوب إشراك المحافظات المنتجة للنفط في عملية رسم السياسات الإستراتيجية النفطية، وإنّ هذه الحقيقة تستند الى النص الدستوري للمادة (١١٢/ ثانيا)، وقرار المحكمة الاتحادية المذكور أنفا، وتوجه الحكومة الاتحادية بذلك الدور بالنسبة للجان النفط في مجالس المحافظات، ولكن كيف يكون ذلك الدور هل هو دور رئيسي كما ترى وتطالب المحافظات المنتجة ؟ ام هو دور غير رئيسي (ثانوي) كون الموضوع فنياً مهنياً دقيقاً كما تقول وزارة النفط – دائرة العقود والتراخيص البترولية ؟

هناك من يجيب بأنّ دور المحافظات المنتجة في رسم السياسات الإستراتيجية لتطوير ثروة النفط، يجب ان يكون خاضعاً لطبيعة النظام والفلسفة التي رسمها الدستور الاتحادي، كون الدستور له العلوية على السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات المنتجة وليس لأي منها تجاوز أيّ نص من نصوصه ما دامت تلك النصوص نافذة [٢]، ويتفق الباحث مع هذا الرأي ويرى ان جميع التصرفات الصادرة من الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية يجب ان تكون خاضعة للدستور والفلسفة التي جاء

---

(١) نصت المادة (١٢٦/ رابعا) "لا يجوز إجراء اي تعديل على مواد الدستور ، من شأنه ان ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، الا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام".

(٢) ينظر محمد عودة محسن الدراجي ، تقاسم الثروات وتوزيعها في دولة الاتحاد الفيدرالي، مصدر سابق، ص ١٣٥.

بها الدستور وطبيعة النظام الذي أقره، وبالعودة الى دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) نجد أنه أخذ بالنظام اللامركزي الإداري بالنسبة للمحافظات غير المنتظمة في اقليم مع منحها الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة[١]، ووزع الاختصاصات الى فئتين هما :-

١- اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية نصت عليها المادة (١١٠) [٢].

٢- اختصاصات مشتركة نصت عليها المادة (١١٤) [٣].

---

(١) نصت المادة (١٢٢ / ثانيا) على "تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون".

(٢) نصت المادة (١١٠) من الدستور على " تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية :

اولا: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية .

ثانيا: وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه .

ثالثا : رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك مركزي وادارته .

رابعا: تنظيم امور المقاييس والمكاييل والاوزان .

خامسا: تنظيم امور الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي .

سادسا: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد .

سابعا: وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية .

ثامنا: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه و توزيعها العادل داخل العراق، وفقا للقوانين والاعراف الدولية .

تاسعا: الاحصاء والتعداد العام للسكان .

(٣) نصت المادة (١١٤) على " تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم :

اولا: إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظم ذلك بقانون .

ثانيا: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها .

ثالثا: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

رابعا : رسم سياسات التنمية والتخطيط العام .

خامسا: رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

سادسا: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

سابعاً : رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها، وينظم ذلك بقانون .

وقد جعل كل مالم ينص عليه ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، بل حتى الاختصاصات المشتركة تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما[١].

ولكن هناك من يقول ان الاختصاصات الواردة في المادة (١١٢) من الدستور لا تنطبق عليها المادة (١١٥) أي لا تخضع لها، لانها (المادة ١١٢) ليست من الاختصاصات الحصرية، كما أنها ليست من الاختصاصات المشتركة، انما هي اختصاصات قائمة بذاتها، وعلى هذا الأساس فان دستور جمهورية العراق قد تضمن ثلاث أنواع من الاختصاصات هي (الحصرية، المشتركة، الاختصاصات المتعلقة بادارة واستثمار النفط والغاز) ويسوغ ذلك القول بأهمية الثروة النفطية في الاقتصاد العراقي، ورغبة المشرع في حماية تلك الثروة من جانب، ومن جانب آخر ان النصوص الدستورية الناظمة لملكية النفط وادارته واستثماره، وردت ايضا في الباب الرابع من الدستور تحت عنوان " اختصاصات السلطات الاتحادية "، ولم ترد ضمن مواد الباب الخامس والذي جاء بعنوان " اختصاصات الأقاليم "[٢].

في الحقيقة إنّ هذا الراي يبدو مقبولاً للوهلة الأولى، ولكن لو تمعنا أكثر في النصوص الدستورية لا يمكننا التسليم به لثلاثة أسباب : اولها إنّ نص المادة (١١٥) واضح ولا لبس او غموض فيه، اذ جعل كلّ ما لم ينص عليه ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والاختصاصات المشتركة، تكون الأولوية فيه لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حال الخلاف بينهما، وبالتالي حتى ولو سلّمنا على سبيل الفرض انّ الاختصاصات المتعلقة بثروة النفط والغاز هي اختصاصات قائمة بذاتها، فإنّ الأولوية ستكون فيها لقانون المحافظات في حال الخلاف بينهما،لأنها لم ترد ضمن الاختصاصات الحصرية أصلاً، هذه الحجة الأولى ، أمّا القول بأنها وردت ضمن مواد الباب الرابع وتحت عنوان الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، ولم ترد ضمن الباب الخامس الذي جاء بعنوان اختصاصات الأقاليم، فلا يمكننا التسليم به ايضا لان المادة (١١٥) من الدستور هي الاخرى وردت ضمن مواد الباب الرابع وليس ضمن مواد الباب الخامس، وبالتالي فإنها وان تعلقت بصلاحيات

---

(١) كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما " .

(٢) ينظر اسماعيل علوان عبود التميمي، اختصاصات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم المتعلقة بالنفط والغاز، مصدر سابق ، ص٨٣ .

الاقاليم والمحافظات لكنها وردت ضمن اختصاصات السلطات الاتحادية **وهذا هو السبب الثاني** ، اما السبب الثالث، فان هذا الراي (القائل بانها لا تخضع لنص المادة ١١٥) يقف عاجزا امام نص المادة (٢/البند سادسا) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) المعدل، التي نصت على أن" تدار **الاختصاصات المشتركة المنصوص عليها في المواد (١١٢ و١١٣ و١١٤) من الدستور بالتنسيق والتعاون بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية وتكون الأولوية فيها لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الاختلاف بينهما وفقا لاحكام المادة (١١٥) من الدستور** ".

ويرى الباحث أنّ الاختصاصات الواردة في المادة (١١٢) من الدستور هي اختصاصات مشتركة وتخضع لنص المادة (١١٥)، وتكون الأولوية فيها لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم من حيث الأصل، ولكن في مجال رسم السياسات الاستراتيجية لتطوير ثروة النفط فانها يجب ان لا تتعارض مع السياسات الاستراتيجية النفطية للدولة الاتحادية والتي نفترض وضعها من قبل مكونات جمهورية العراق الاتحادية كافة (الحكومة الاتحادية، حكومات الاقاليم، حكومات المحافظات المنتجة).

وبذلك يمكننا القول أنّ المحافظات المنتجة للنفط تتمتع بدور رئيسي في مجال رسم السياسات الاستراتيجية لتطوير ثروة النفط بالنسبة للحقول الحالية، و يكون دورها مساوياً لدور السلطات الاتحادية ، وذلك بالاستناد الى نصوص الدستور والقانون وأحكام القضاء (المحكمة الاتحادية) وآراء الفقهاء المذكورة آنفا وتبقى السياسيات النفطية في جمهورية العراق خاضعة لثلاثة قيود بنص المادة (١١٢) من الدستور وهي :

أ- تحقيق أعلى منفعة للشعب العراقي .

ب- معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق الحر.

ت-تشجيع الاستثمار.

الفرع الثاني / في مجال الحقول المستقبلية

شهدت السنوات الماضية بعد إقرار دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) الكثير من علامات الاستفهام حول المقصود بعبارة " الحقول الحالية " الواردة في البند اولا من المادة (١١٢) من الدستور سابقة الذكر، الأمر الذي أحدث شرخا في وجهات النظر بين الفرقاء ، فمنهم من قال أنّ النص ينطبق

على الحقول الحالية ولا يتعدى الى الحقول المستقبلية، وبذلك ذهب أغلبية الكتاب والباحثين[١]، ومنهم من يقول بعكس ذلك ويرى أنّ جميع الحقول الحالية والمستقبلية مملوكة الى للحكومة العراقية وليس للأقاليم أو المحافظات المنتجة، وبذلك فإن الذي يمتلك شيئاً له أن يستعمله او يستغله او يتصرف فيه وفقا لاحكام الدستور والقانون [٢].

ولا يتفق الباحث مع الرأي القائل بملكية الحكومة العراقية للحقول النفطية سواء الحالية منها أو المستقبلية، لان الثروة النفطية هي ملك لكل الشعب في كل الأقاليم والمحافظات، إنّما دور الحكومة العراقية يقتصر على إدارة تلك الثروة من أجل تحقيق أعلى منفعة للشعب العراقي، وهذا ما يؤكده نص المادة (١١١) من الدستور الخاص بملكية النفط والغاز، الذي جاء خالٍ من أي عبارة او إشارة تعطي للحكومة حق تملك النفط قبل أو بعد الاستخراج وسواء كان ذلك في الحقول الحالية او المستقبلة[٣]، إنّما وردت تلك العبارة " الحكومة الاتحادية " في المادة التالية (المادة ١١٢) تحديدا في البند اولا منها، وقد كان المشرع الدستوري يتحدث عن الإدارة وليس الملكية والفرق شاسع بين ادارة النفط وملكيته ولا يمكن سحب المصطلحات والعبارات على بعضها بعضاً.

هذا ولم يقف الخلاف عند الفصل بين الحقول الحالية او الحقول المستقبلية، إنما امتد الى تعريف الحقول المستقبلية نفسها ومتى يعدّ الحقل حالياً او مستقبلياً، اذ ترى المحافظات المنتجة للنفط ان الحقول الحالية هي تلك الحقول المكتشفة والمنتجة عند اقرار الدستور، أما اذا كانت تلك الحقول غير مكتشفة، او إنها مكتشفة وغير منتجة وقت اقرار الدستور، فانها تعد حقولاً مستقبلية وتكون من اختصاص المحافظات المنتجة [٤]، وبذلك فان الحقول المستقبلية تكون من اختصاص الحكومات المحلية للمحافظات المنتجة غير المنتظمة في إقليم، لان الدستور لم ينص عليها "الحقول المستقبلية " ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية او الاختصاصات المشتركة بل لم يرد في أي نص من نصوص الدستور عبارة

---

(١) ينظر جمال ناصر جبار الزيداوي، دراسات دستورية ، البينة، ط١، مكان الطبع لا يوجد، ٢٠٠٩، ص١٤٦، د. كاوان ابراهيم ، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه ، مصدر سابق ، ص٩٦، عادل حاشوش جابر الركابي، الفيدرالية واللامركزية الإدارية ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠١٢ ، ص١٣٨ وغيرهم .

(٢) ينظر أ.د.غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان، مصدر سابق، ص٢٨ .

(٣) نصت المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) على ان " النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات ".

(٤) مقابلة شخصية اجريت مع الاستاذ راهي البزوني ، رئيس لجنة النفط في مجلس محافظة ميسان، مصدر سابق، ص١ .

الحقول المستقبلية[١] وهذا ما يتفق معه الباحث لأسباب قانونية ودستورية سيبينها بشيء من التفصيل لاحقا، في حين هناك من يرى ان الحقول المستقبلية تدار بادارة مشتركة من قبل الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم شانها شأن الحقول الحالية [٢] .

من الواضح إنّ أغلب آراء الباحثين المذكورة آنفاً تنصب على الإدارة المشتركة الواردة في البند/أولاً من المادة (١١٢) من الدستور، وليس على رسم السياسات الاستراتيجية لتطوير ثروة النفط والغاز، والتي ركز عليها المشرع الدستوري في البند/ثانيا من نفس المادة (١١٢) حيث بين أنّ رسم السياسات يكون بالاشتراك بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة [٣]، وان كلمة (معا) الواردة في نص المادة (١١٢/ ثانيا) من الدستور، تعني المشاركة الفعلية لحكومات المحافظات المنتجة في عملية رسم السياسات الاستراتيجية لتطوير ثروة النفط والغاز بالتعاون مع الحكومة الاتحادية وبنفس المستوى لكل منها[٤].

بعبارة اخرى كل من الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة للنفط يتمتعان بنفس المستوى او الدرجة في مجال رسم السياسة الاستراتيجية لتطوير ثروة النفط والغاز، وان البند ثانيا من المادة (١١٢) من الدستور عالج موضوع رسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز ؛ بصورة مرضية للمحافظات المنتجة عندما جعلها من الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، ولكنهُ تضمّن عبارات ما كان يجب ذكرها كعبارة "معتمدة احدث تقنيات السوق وتشجيع الاستثمار" ذلك لانها مسبوقة بعبارة " بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي "وان الاعتماد على مبادئ السوق قد لا يؤدي الى تحقيق أعلى منفعة للشعب العراقي خصوصا في ظل الازمات المالية المتكررة منذ العام ٢٠٠٨ [٥].

---

(١) ينظر وحيدعلي عبدي السليفاني، تقاسم الثروات في الدولة الفيدرالية منازعات وحلول، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون والادارة – جامعة دهوك ، ٢٠١٣، ص ١٠٦.

(٢) د . عبد الحسين العنبكي، اقتصاد العراق النفطي، الماضي، ط١، مكان الطبع لايوجد، ٢٠١٢، ص١٥٢ .

(٣) ينظر أظين عمر احمد، تقاسم الموارد المالية في الدولة الفيدرالية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الحقوق – جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٩، ١٠٠ص .

(٤) ينظر وحيدعلي عبدي السليفاني، تقاسم الثروات في الدولة الفيدرالية منازعات وحلول (دراسة مقارنة)، المصدر نفسه، ص١٠٥ .

(٥) ينظر د. كاوان اسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه، اطروحة دكتوراه، قدمت الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين اربيل ، ٢٠٠٩ ، ص٩٤.

يتضح إنّ عملية رسم السياسات الاستراتيجية تتم بالتعاون بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أساس الشراكة، أي انها من الاختصاصات المشتركة وإنّ هذه الشراكة غير محددة المدة، وانيا غير مقيدة بحقول حالية او مستقبلية، إنّما تتعلق بمطلق الثروة النفطية، كون البند ثانيا من المادة (١١٢) من الدستور لم يتضمن نصاً او إشارة الى الحقول الحالية، انما نص على الثروة النفطية على وجه الإطلاق، بخلاف البند اولا من نفس المادة عندما تحدث عن الإدارة المشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، فقد ربط الاشتراك بالحقول الحالية ما فتح الباب واسعا امام الفقهاء والباحثين كذلك الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة في بيان معنى الحقول الحالية والجهة المختصة بإدارة الحقول المستقبلية[١] .

وقد يتبادر للذهن سؤال عن أهم مظاهر وأهداف السياسات الاستراتيجية النفطية

وللإجابة على هذا السؤال، نرى بانّ الأهداف المرجوة من وضع السياسات الاستراتيجية تختلف تبعاً لاختلاف السياسات نفسها، والمدة التي توضع لتنفيذها ويمكن ان تكون لعملية واحدة من العمليات النفطية او لإجراء متفرد من الإجراءات التعاقدية او الإنتاجية، وقد تتسع لتشمل أكثر من عملية أو إجراء.

لقد وضعت وزارة النفط العراقية خلال الفترة (٢٠٠٨ – ٢٠١٧) الخطة الاستراتيجية لزيادة الإنتاج وتعظيم الواردات بهدف معالجة الضائقة المالية التي حصلت بعد انخفاض مستوى الإنتاج من جهة، وأسعار النفط من جهة أخرى خصوصا في العام ٢٠٠٨، متبعة في ذلك أسلوباً استثمارياً جديداً يختلف عن أساليب التعاقد المعروفة والمتمثل بجولات التراخيص النفطية، والتي تسعى من خلالها الى زيادة الإنتاج ليصبح إنتاج الذروة في نهاية العام ٢٠١٧ (١٢ مليون ب/ي) [٢] .

وبعد ابرام العقود النفطية بموجب جولات التراخيص تولدت الكثير من ردود الأفعال والضغوط الدولية على العراق من جهات عدة، وفي مقدمتها منظمة الأوبك والبنك الدولي والتي كانت تهدف الى عدول العراق عن الحدّ الأعلى لإنتاج الذروة والبالغ (١٢مليون ب/ ي)، ونتيجة لتلك الضغوط دخلت وزارة النفط عام(٢٠١٤) بمفاوضات مع الشركات النفطية لغرض خفض سقف الإنتاج للعقود النفطية الموقعة بموجب جولات التراخيص،مما سمح للشركات الأجنبية المطالبة بالتعويض بموجب المادة

---

(١) ينظر سهى زكي نوري، شكل الدولة وفقا للدستور العراقي الدائم" دراسة مقارنة" رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون والسياسة – جامعة البصرة ، ٢٠١١، ص ١١٣.

(٢) حسن رشك عباس،السياسة النفطية في العراق محددات الاستثمار الاجنبي والاستثمار الوطني،مصدر سابق، ص١٨٢.

(١٢)[١] من العقود نفسها، وبالفعل تم تمديد مدة العقد(٥) خمس سنوات لتصبح(٣٠) ثلاثين سنة بعد أن كانت (٢٥) خمسة وعشرون سنة، مع خفض حصة الشريك الوطني (شركة تسويق النفط " Som " في عقد الخدمة الفني لحقل الرميلة النفطي، شركة نفط الجنوب في عقد الخدمة لتطوير وانتاج حقل الحلفاية النفطي) لتصبح (٥%) بعد أن كانت (٢٥ %)[٢].

إنّ هذه الخطوة كشفت ضعف السياسة النفطية في العراق وعدم وجود خطة انتاجية واضحة المعالم، ثابتة الأهداف والتي يتمّ وضعها افتراضاً مسبقاً، ويلزم بإتباعها بعد دراسة العوامل ذات العلاقة من اجل تجنب أي خسائر في المستقبل، مثلما حصل في العام ٢٠١٤ بعد تعديل العقد وتقليص حجم انتاج الذروة بعد حوالي أربع سنوات من تاريخ توقيع عقود جولتي التراخيص الأولى والثانية [٣]، ويمكن أنْ يكون الهدف من وضع الخطة الاستراتيجية تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وبما يؤمن الاستثمار الأمثل للنفط وتوفير فرص العمل والنهوض بالواقع الاقتصادي والاجتماعي وحماية البيئة [٤].

وهذا ما ظهر بشكل واضح في غايات الخطة الاستراتيجية للجنة النفط والغاز في مجلس محافظة البصرة واهدافها للمدة (٢٠١٧ -٢٠١٩) والتي تسعى بوساطتها الى زيادة اهتمام الشركات الاستثمارية النفطية في الصناعات التحويلية ، وتشديد الرقابة وتفعيل قرارات مجلس المحافظة المتضمنة تشغيل أبناء البصرة وتقليص العمالة الأجنبية، مع وضع آليات للتنسيق بين الشركات المتعاقدة والمراكز التدريبية والمهنية والجامعات لتطوير القدرات المحلية مع التأكيد على ضرورة توفير احتياجات المناطق المتضررة

---

(١) نصت المادة (١٢ / ٦) عقد الخدمة النفطي لتطوير وانتاج منطقة عقد الحلفايه النفطي " في حالة تخفيض إنتاج البترول وفقاً للمادة ١٢ -٥(د)، فان شركة نفط ميسان تقوم بتطبيق هكذا تخفيض بإسلوب غير تمييزي على كافة إنتاجها من جمهورية العراق. وفي حالة تخفيض إنتاج النفط وفقاً للمادة ١٢-٥(هـ)، فإن شركة نفط ميسان تقوم بتطبيق هكذا تقليص بإسلوب غير تمييزي على كافة المنتجين المشتركين بالمنشآت المتأثرة. وخلال فترات تخفيض معدل الإنتاج المفروض وفقاً للمادة ١٢-٥(د) أو المادة١٢-٥(هـ) فان ضبط (تعديل) أجر الربحية التنافسي وفقاً للمادة ١٩-٥ يتوقف تطبيقه، وعلى الطرفين أن يتفقا بحسن نية على آلية لتعويض المقاول بالكامل حال الإمكان، والتي قد تشمل، من بين أمور عدة ، مراجعة برنامج الإنتاج أو تمديد المدة أو دفع الإيراد غير المتحقق إلى المقاول المتعلق بالحجوم المقدّرة غير المنتجة خلال الفترة التي تم تخفيض مستويات الإنتاج فيها وفقاً للمادة ١٢/٥(د) أو المادة ١٢/٥(هـ) " و بالمعنى نفسه جاءت المادة (١٢ / هـ) من عقد الرميلة النفطي".

(٢) ينظر فليل جعفر عبد الرضا، عقود التراخيص النفطية قيود جديدة على الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص ١١٨.

(٣) ينظر رحيم كاظم الشرع، علي نعمة محمد، الاستثمارات النفطية في العراق (عقود التراخيص وعقود الشراكة)، مكتبة الجمهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٨ ، ص ١٧٧ .

(٤) مجلس محافظة البصرة، الخطة الاستراتيجية للجنة النفط والغاز في مجلس محافظة البصرة (٢٠١٧- ٢٠١٩)،ص٦.

من خلال الغايات الأربع التي تسعى الخطة لبلوغها [١] .

مما تقدم يظهر أنّ السياسات الاستراتيجية تختلف باختلاف الغايات والأهداف التي تسعى الدول او الوحدات الإقليمية الى تحقيقها، بعبارة أخرى لا توجد سياستان متطابقتان في الجوانب كافة وإنْ كانت المظاهر العامة لهذه السياسات متشابهة بين اغلب السياسات الاستراتيجية في مجال الصناعات النفطية ويمكن بيان أهم هذه المظاهر الصور فيما يلي :

١- التوصول الى إنتاج الذروة :

أي وضع خطة إستراتيجية خلال مدة زمنية محددة تسعى خلالها الدولة المنتجة الى زيادة عدد الآبار المكتشفة والمنتجة، بما يؤدي الى زيادة الإنتاج من النفط الخام وفق جداول زمنية محددة ومقسمة على مراحل ، وهذا ما نجده في السياسة النفطية التي اتبعتها وزارة النفط من خلال الدخول بجولتي التراخيص الأولى والثانية ، وإبرام عقود خدمة عدة مع شركات النفط الأجنبية من أجل زيادة الإنتاج وصولا الى ذروة الإنتاج المستقر والبالغ (٩،٣٥) مليون برميل / يوم للجولتين خلال مدة زمنية حددت (٦) سنوات من تاريخ إبرام عقود كلّ جولة [٢].

٢- نشاط الاستكشاف النفطي

الذي يهدف الى تعويض النفط المنتج بإضافة احتياطي مؤكّد يعادل متوسط الكميات النفطية المنتجة خلال سنوات سابقة (تحدد حسب الخطة)، وذلك عن طريق مواصلة عمليات الاستكشاف المكثفة في المناطق البترولية بهدف تعويض الاحتياجات المستقبلية من معدلات الإنتاج[٣]، وهو ما سعى اليه العراق في ضوء عقود جولة التراخيص الرابعة، التي كان الهدف منها هو الاستكشاف لغرض إضافة مكامن نفط جديدة لتعويض النفط والغاز المنتج من الحقول المكتشفة والمنتجة خصوصا بعد إبرام العديد من عقود

---

(١) حيث تهدف الغاية الأولى الى المساهمة في تحقيق التنوع الاقتصادي في محافظة البصرة، أما الغاية الثانية فكان الهدف منها المساهمة في الحدّ من الفقر والقضاء على البطالة، وتسعى الغاية الثالثة الى محاربة الفساد وهدر المال العام، في حين أنّ الحد من التلوث والأضرار الناجمة عن العمليات النفطية هي الغاية الرابعة لهذه الخطة الاستراتيجية، مجلس محافظة البصرة، الخطة الاستراتيجية للجنة النفط والغاز في مجلس محافظة البصرة (٢٠١٧- ٢٠١٩)، ص٣٧-٣٨.

(٢) ينظر نبيل جعفر عبد الرضا، عقود التراخيص النفطية قيود جديدة على الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص٨٢-٨٨

(٣) للمزيد ينظر مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها، التوجهات الاستراتيجية حتى عام ٢٠٣٠ التي أعلن عنها في ٢١ ديسمبر ٢٠١١، ص ١٦.

التطوير والإنتاج بموجب جولتي التراخيص الاولى والثانية[١] .

حيث تم تحديد مدة الاستكشاف من قبل وزارة النفط بخمس سنوات قابلة للتمديد لمدة سنتين لمرة واحدة فقط، وفي حال لم يتم الاستكشاف خلال المدة الأصلية ومدة التمديد، فان الشركة المتعاقدة (المقاول) هي من تتحمل الخسارة وحدها، ماعدا المشيدات التي ستؤول ملكيتها الى العراق، لكن الميزة هنا أنّ الشركة التي ستكتشف الحقل سيتم التعاقد معها لغرض تطوير ذلك الحقل[٢] .

٣-تحقيق رفاهية المجتمع

اذ يُعدُّ من مظاهر رسم السياسات الاستراتيجية في مجال الصناعة النفطية، سياسة العمل على تلبية الاحتياجات المحلية من الطاقة، وتوفير فرص العمل للسكان المحليين، وانشاء صندوق الإعمار من أجل الإسهام بتطوير البنى التحتية، كذلك انشاء صندوق الأجيال من أجل ضمان مستقبلهم، والعمل على تحقيق أعلى مستوىً من الصحة والسلامة البيئية للمناطق القريبة من موقع الإنتاج، وغيرها من المظاهر التي يمكن أن يكون كلٌ منها موضوعاً لخطة إستراتيجية توضع من قبل الدول المنتجة وتسعى الى تحقيقها في حدود حقبة زمنية معينة [٣].

المطلب الثاني / دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في تنظيم العقد النموذجي

تُعدُّ مرحلة تنظيم العقد النموذجي واحدة من المراحل المهمة لإبرام العقد النفطي،اذ سيكون بمثابة خط الأساس لأغلب الخطوات اللاحقة سواء كان ذلك قبل إبرام العقد أم بعده، والتي لا تنتهي إلا بانتهاء العقد، فهو من يحدد أغلب المسائل الجوهرية لإبرام العقد، سواء ما يتعلق منها بتحديد صيغة العقد أو معايير التأهيل ، وطرق فض النزاع وغيرها، وينظّم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة فيما لو تمّ العقد ويبين التزامات كلٌ منهم، هذا ما سيحاول الباحث بيانه وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول / في مجال صياغة العقد النموذجي

يحاول الباحث في قابل السطور بيان معنى العقد النموذجي، وما تشتمل عليه مسودة العقد

---

(١) ينظر نبيل جعفر عبد الرضا،عقود التراخيص النفطية قيود جديدة على الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص١٠١.

(٢) ينظر د. صباح عبد الكاظم الساعدي ، وكيل مدير عام دائرة العقود والتراخيص البترولية ، مقال منشور على الموقع https://www.iraqhurr.org/a/24331700.html بتاريخ ١٧ ايلول ٢٠١١، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١٢/٢٥.

(٣) للمزيد ينظر مؤسسة البترول الكويتية وشركائها ، التوجهات الاستراتيجية حتى عام ٢٠٣٠ ، مصدر سابق ، ص٢١.

النموذجي، والجهة المختصة بصياغتها في عقود النفط في العراق وبيان دور الهيئات اللامركزية فيها وفقا للنصوص الدستورية والقانونية الناظمة للاختصاصات المتعلقة بإدارة النفط واستثماره ومقارنتها مع الواقع .

اولا / معنى العقد النموذجي

تعرف الصياغة بأنها تجسيد مادي للاتفاق، وقد تكون قطعية، أي أنها تعبر عن التزامات أطراف العلاقة بصورة ثابتة فتسمى بالصياغة الجامدة، وقد تكون صياغة مرنة متى ما كانت قائمة على أسس معينة يتم الوفاء بالالتزام التعاقدي بالقياس عليها ، ويمكن ان تجمع الصياغة بين النوعين (الجامدة والمرنة) فتسمى حينئذ بالصياغة المختلطة[١].

وتعدّ العقود النموذجية نوعا خاصا من أنواع العقود، وتستعمل في معاملات مختلفة، فهي تستعمل في عقود البيع والشراء، وتستعمل في عقود التجارة الدولية، اي أنّها تستعمل في التعاملات الداخلية و الخارجية[٢]، وقد ظهرت في القرن العشرين نتيجة الحاجة الماسة الى إيجاد مواصفات قياسية موحدة للمنتجات والأعمال المختلفة التي يتعامل بها المنتجون والموزعون وارباب الخدمات والمستهلكون فتكون محلا للعقود التي يتم إبرامها فيما بينهم[٣]، وتعرف العقود النموذجية بانها "صياغة مسبقة لمجموعة من البنود التعاقدية من أحد الأشخاص تندمج في عقد ينصب على موضوعها نفسه وذلك باتفاق أطراف العقد"[٤].

وتختلف العقود النموذجية عن نماذج العقود، كونها جاءت نتيجة سنين طويلة من المفاوضات بين أصحاب المصالح وأقرت على نطاق واسع، و تستعمل بين أطراف يتمتعون بالقدرة التفاوضية نفسها تقريبا، وهو ما يعني وجود قرينة على ان بنود العقد النموذجي بنود عادلة ومعقولة، ولا يمكن تصور ذلك في نماذج العقود التي غالبا ما تكون انعكاساً لشروط الطرف القوي، ولم تكن نتيجة او وليدة مفاوضات

---

(١) ينظر د . احمد السعيد الزقرد ، نحو نظرية عامة لصياغة العقود دراسة مقارنة في مدى القوة الملزمة لمستندات التعاقد، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الثالث ، السنة الخامسة و العشرون ، ٢٠٠١ ، ص ١٨٦.

(٢) ينظر سلام كاظم فاجي، النظام القانوني لعقد الامتياز النفطي " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون و السياسة – جامعة البصرة ، ٢٠١٤ ، ص٤٢.

3- (J) Ghestin Traite de droit civil . le formation du contrat , 3e edition L.G.D.J 1993 . no80-81 , p 60-61 .

4- (K) Neumayer , Les contrats , adhesion dans les pays industrialises Daloz , Geneve , 1999, p 255 .

طويلة بين أطراف العقد[١].

ثانيا / مسودة العقد النموذجي

يجب على الجهة المكلفة بصياغة العقد النموذجي تضمين العناصر المطلوب صياغتها في ترتيب منطقي من شأنه ضمان التناسق بين اقسامه ومواده ومحاولة رفع التناقض أو التكرار فيما بينها، عبر صياغة عباراته بصورة دقيقة وواضحة ، خالية من اللبس والغموض، بعيدة عن الغش او التدليس، ولأجل ذلك سنبين اهم أجزاء العقد النموذجي :

أ- الإطار العام للعقد ويتكون مما يأتي :

١- **الديباجة** : هي المقدمة التي تبين مراد العقد والهدف من إبرامه ، وتتضمن المبادئ التي تم الاتفاق عليها، وتبين التشريعات التي استند اليها الطرف الوطني في التعاقد، إضافة الى زمان إبرامه ومكانه، والمركز القانوني لأطرافه، وتبين الديباجة اجراءات التنفيذ والقيمة الحقيقية لكل مرحلة من مراحله، ولابد ان تحتوي على الاتفاقات التمهيدية من خلال الإشارة الى جوهر التزاماتها[٢] .

٢- **التعاريف:** عبارة عن قائمة توضع في بداية العقد تبين معاني المصطلحات والمعاني اللغوية الواردة في مواد العقد وبنوده التي تكون بحاجة الى توضيح او تحديد المعنى الدقيق وذلك بهدف الحد من الخلافات أو النزاعات التي قد تحصل بين أطراف العقد بشأن المعنى الدقيق لتلك المصطلحات والمعاني، خصوصا وان صياغة العقد ومعاني الألفاظ المستعملة فيه قد تتغير بحسب النظم القانونية التي ينتمي اليها المتعاقدون[٣].

٣- **موضوع العقد:** هي مجموعة مواد العقد التي تحدد هدفه ونطاق سريانه وحقوق والتزامات أطرافه، وطرق فض المنازعات المتعلقة به وكل ما يتعلق بآثار العقد وتنفيذه، وتتصب العقود النفطية على مجالات حيوية ومهمة، لذلك يجب ان تكون ذات عبارات واضحة ومعان ثابتة تعكس حقيقة العقد وهدفه

---

(١) ينظر د. احمد عبد الرحمن الملحم، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها دراسة تطبيقية مقارنة في الفقه والقضاء الانجلو امريكي مع الاشارة الى الكويت، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة السادسة عشر، العدد الاول والثاني، مارس ١٩٩٢ ، ص ١٤٨.

(٢) ينظر سلام كاظم ناجي ، الوسائل القانونية للنهوض بالبصرة عاصمة اقتصادية ، بحوث المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون في جامعة البصرة المنعقد بتاريخ ١٦-٤-٢٠١٥ ، ص ٢٤٤.

(٣) ينظر طلال ياسين العيسى ، العقود الدولية وتطبيقاتها في القانون العراقي، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٩٦، ص٤٩.

والغاية من إبرامه[١].

٤ – **الملاحق** : هي التي تنظم جوانب العقد التي لا تستوجبها نصوص العقد لكثرة التفاصيل، وتكون موزعة على جوانب عدة حيث يتضمن كلٌ ملحق جانباً معيناً، وللملاحق نفس القوة القانونية للعقد وتكون على النحو الآتي :

- الملحق (أ) وصف منطقة العقد .
- الملحق (ب) خريطة منطقة العقد .
- الملحق (ج) الإجراءات المالية .
- الملحق (د) تعريف المكامن .
- الملحق (هـ) الحد الأدنى من موجبات العمل .
- الملحق (و) نماذج الكفالة .
- التعديلات التي يتفق عليها اطراف العقد مستقبلا

ب _ **لغة العقد** :- تعد اللغة التي يكتب بها العقد مسألة جوهرية في العقود عامة وعقود النفط بشكل خاص، وذلك بسبب اختلاف المعاني القانونية بين لغة وأخرى، ويتم تحديد لغة العقد عادة بناء على اتفاق اطرافه، وفي حال الاتفاق على أكثر من لغة فيتم ترجيح إحدى لغات العقد في حالة الخلاف حول معنى معين، وفي حال إعطاء جميع لغات العقد ذات القوة، فلا بدّ من وضع مبادئ متساوية لمواجهة التضارب بينهما[٢].

إنّ أغلب العقود النفطية في البلدان العربية يتمُّ تحريرها باللغتين العربية والانكليزية، ويعطى لكل منها القوة القانونية نفسها، مع ترجيح اللغة الانجليزية على اللغة العربية في حال حصول تضارب بينهما، وبهذا أخذت جمهورية العراق في عقد الخدمة الفني لحقل الرميلة النفطي بين شركة نفط الجنوب وشركة بتروتشاينا المحدودة و شركة تسويق النفط سومو[٣].

---

(١) ينظر د.سيف عبد العزيز سبق، التفاوض التجاري (الاعداد والتنفيذ)، معهد الادارة العامة، ط١، مكان الطبع لا يوجد، ٢٠٠٤، ص٢٠٩.

(٢) ينظر د. احمد شرف الدين، اصول الصياغة القانونية للعقود (تصميم العقد)، مكان الطبع لايوجد، سنة الطبع لا يوجد، ط ٣، ص٢١-٢٢.

(٣) نصت المادة (١/٣٥) "تتم تنفيذ هذا العقد باللغتين العربية والانكليزية مع تمتع كليهما بالقوة ذاتها، ومن ناحية اخرى، في حال وجود اي تضارب بين النسختين فيجب اعتماد النسخة الانجليزية حسب مدى التضارب" .

ثالثا / الجهة المختصة بصياغة العقد النموذجي في العراق

لم يبين دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، الجهة المختصة بصياغة العقود النموذجية، بل لم يشر الى تلك العقود أو غيرها وهو أمر طبيعي، ذلك لأنّ الدستور لا يتضمن الأمور التفصيلية، إنما يترك ذلك الى المشرع العادي ليتولى بيانه وتفصيله، وهذا ما اخذ به في المادة (١١٢)، والمتعلقة بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، فقد استعمل في نهاية البند(اولا) عبارة "وينظم ذلك بقانون".

لقد حاولت الحكومات المتعاقبة تشريع قانون تحت عنوان " النفط والغاز " لتنظيم عملية إدارة ثروة النفط والغاز على وفق الدستور الاتحادي، وبعد مناقشات طويلة وافق مجلس الوزراء بتاريخ (٢/١٥/ ٢٠٠٧)[١]، على مشروع قانون النفط والغاز وأرسل الى مجلس النواب العراقي لغرض تشريعه الأمر الذي لم يحصل لغاية كتابة هذا البحث بسبب الخلافات حول العديد من نصوصه وطريقة تنظيمها لإدارة ثروة النفط والغاز، وعلى الرغم من عدم تشريعه إلا أنّ العديد من نصوصه شكلت الأساس الجوهري للسياسة النفطية في العراق.

إنّ عدم تشريع قانون النفط والغاز أحدث فراغاً تشريعياً مهماً لا يزال قائماً حتى كتابة هذا البحث، وقد كان من شأنه تعطيل عملية استثمار النفط وزيادة الإنتاج من خلال التعاقد مع شركات النفط العالمية لتطوير الحقول الحالية، واستكشاف حقول جديدة وحفرها، وهذا ما دفع مجلس الوزراء في تموز من العام (٢٠٠٧) الى إصدار قرار بتأسيس دائرة العقود والتراخيص البترولية في وزارة النفط[٢]، بالإشارة الى نص المادة (٧) من مشروع قانون النفط و الغاز لعام (٢٠٠٧) والتي بينت آلية تشكيل تلك الدائرة ومهامها[٣].

---

(١) ينظر حسن رشك عياض، السياسة النفطية في العراق محددات الاستثمار الأجنبي، مصدر سابق، ص١٧٠.

(٢) بتاريخ ٢٢-٧-٢٠٠٧ تم تأسيس دائرة العقود و التراخيص البترولية استنادا الى موافقة مجلس الوزراء بموجب الكتاب ذي العدد (ق ٢/ ١/ ٢٤ / ١٥٣ في ٨ / ١ / ٢٠٠٧) .

(٣) نصت المادة (٧/أ) من مشروع قانون النفط و الغاز لعام (٢٠٠٧) " على الوزارة ، وعن خلال قانون، أن تقوم باستحداث التغييرات المناسبة لهيكليتها وطريقة عملها من أجل أن تسند المسؤوليات والواجبات الجديدة الملقاة عليها، وعلى وجه الخصوص فإن على الوزارة استحداث دائرة متخصصة ومعنية بالتخطيط ومتابعة مراحل الترخيص وتطويرها وذلك في أسرع وقت ممكن، على أن تتشكل هذه الدائرة من أعضاء من الوزارة مدربين بشكل خاص على المهارات المناسبة في إدارة حلقات المزايدة أو المناقصة والقيام بالمفاوضات بطريقة مهنية مع شركات النفط بغية الدخول في عقود لتراخيص التنقيب والإنتاج حسب الصلاحيات المناطة بالوزارة ووفق أحكام المادة (٩) من هذا القانون. بالإضافة إلى ذلك فإن على-

وتُعدُّ دائرة العقود والتراخيص البترولية أحدى الدوائر المركزية التابعة لوزارة النفط، ويرأسها موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص، وترتبط بوزير النفط ووكيل الوزارة لشؤون الاستخراج، وقد تم اختيار كادرها من دوائر وشركات عدة، تابعة للوزارة وبطرق فنية دقيقة واختبارات متعددة، وتتولى العديد من المهام من بينها، إعداد وتنظيم العقود النموذجية وتنظيمها، وتجهيز المعلومات الفنية الخاصة بمناطق التنقيب، وقد بدأت بتحضير العقد المعياري (النموذجي) منذ بداية تأسيسها بالاستعانة باستشاري أجنبي (Gaffney Cline) ولجنة خاصة تم اختيار أعضائها على وفق معايير فنية لهذا الغرض[١].

بتاريخ (٢٠٠٨/٦/٢٢) وضع العقد النموذجي باللغتين العربية والانجليزية، وفي(٢٠٠٨/١٠/١٣) عقد المؤتمر الترويجي الأول بمدينة لندن، ثم تم عقد ورشة عمل في مدينة اسطنبول بهدف إجابة استفسارات الشركات النفطية حول بعض بنود العقد النموذجي[٢].

مما تقدم تبين بشكل تام أنّ الجهة التي تتولى عملية تنظيم وصياغة العقد النموذجي النفطي في العراق هي دائرة العقود والتراخيص النفطية، إحدى الدوائر المركزية التابعة لوزارة النفط، وإنّ الأساس القانوني لمنحها ذلك الاختصاص قرار مجلس الوزراء لعام(٢٠٠٧) المذكور انفا، بالإشارة الى نص المادة (٧) من مشروع قانون النفط والغاز، وإن المحافظات المنتجة ليس لها أي دور في صياغة العقد النموذجي وهو أمر مخالف للدستور حسب رأيها [٣]، في حين ترى دائرة العقود والتراخيص البترولية أنّ المحافظات المنتجة شاركت في مناقشة العقد النموذجي من خلال شركات النفط (شركة نفط البصرة، شركة نفط ميسان ، شركة نفط الوسط) في كلّ المؤتمرات والورش التي عقدت بهذا الخصوص[٤].

ويتفق الباحث مع عدّ عدم إشراك المحافظات المنتجة أمر لا ينسجم مع الدستور، ذلك لأنه يتعارض من نص المادة (١١٢) الخاصة بإدارة النفط والغاز واستثمارهما بين مستويات الحكم الثلاثة (الحكومة الاتحادية، حكومات الأقاليم، حكومات المحافظات المنتجة) وإنّ الاشتراك مطلق غير مفيد بأي

- تلك الدائرة هي مفاوضات محددة أن تضم في كل حلقة من التفاوض ممثلين عن المحافظات المنتجة ذات العلاقة، ومن الجائز أن تضم فرق التفاوض والترخيص مستشارين خبراء ذوي سجل مرموق مشهود لهم به عالميا ".

(١) ينظر نسرين عبد الحميد نبيه، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم، مصدر سابق، ص٢٣٩.

(٢) ينظر شيماء اسكندر داخر،عقد الخدمة النفطي، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص٣٧.

(٣) مقابلة شخصية اجريت مع الاستاذ راهي البزوني _ رئيس لجنة النفط في مجلس محافظة ميسان، مصدر سابق،ص١.

(٤) مقابلة شخصية اجريت مع د.صباح عبد الكاظم شبيب _ مستشار وزارة النفط للشؤون القانونية، مصدر سابق، ص٣.

مرحلة من مراحل إدارة واستثمار تلك الثروة المهمة، كما يعتقد ان عدم إشراك المحافظات يتعارض مع " الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة " التي منحها الدستور للمحافظات غير المنتظمة في إقليم ويحد منها.

وفي حال إصرار الحكومة الاتحادية لتستطيع المحافظات المنتجة إصدار قانون بتأسيس دائرة خاصة بالعقود النموذجية على مستوى المحافظة على غرار دائرة العقود والتراخيص البترولية المركزية ترتبط بالمحافظ، خصوصا المحافظات التي تمتلك حقولاً مستقبلية، طالما لا يوجد ما يمنع من تشريعه دستوريا أو قانونيا، وذلك بالاستناد الى نص المادة (١١٥) من الدستور[١]، والمادة (٢/اولا) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم[٢]، وقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦/اتحادية _ تفسيري/٢٠٠٩ في ٤ /٢/٢٠٠٩[٣]، على أن تضم مجموعة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الصناعات النفطية، ليتم تدريبهم على كل ما يتعلق بعقود النفط والتفاوض بشأنها إضافة الى تطوير لغتهم الانكليزية مثلما حصل مع الكادر المتقدم لدائرة العقود والتراخيص البترولية المركزية [٤] .

الفرع الثاني / دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في اختيار صيغة العقد

مرت العلاقة بين الدول المنتجة للنفط وشركات النفط العالمية بتطورات متلاحقة بدأت بعقود الامتياز التقليدية كأول صورة للعقد النفطي، ومرورا بعقود مناصفة الأرباح ثم عقود المشاركة او المشروع المشترك قبل أن تصل لعقود المشاركة بالانتاج وعقود الخدمة او المقاولة، وقد اتسمت هذه العلاقة في كل مدة، بأن سادها نوع معين من العقود الذي يتميز بخصائص تختلف عن خصائص العقود الاخرى، وهذا ما

---

(١) نصت المادة (١١٥) " ... والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ... ".

(٢) " مجلس المحافظة : هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق اصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بمالا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية " .

(٣) جاء فيه "من استقراء نص المادة (١١٥) من الدستور نجد ان الأولوية في التطبيق تكون لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة التعارض بينهما مالم يكن قانون الاقليم والمحافظة غير المنتظمة هي اقليم مخالفا للدستور في الاقليم ولا يعتبر القانون الذي سيشرعه مجلس المحافظة معدلا او لاغيا لقانون الاتحادي".

(٤) في عام (٢٠٠٦) قامت وزارة النفط بارسال مجموعة من منتسبي الوزارة من مختلف الاختصاصات الى المملكة المتحدة لتطوير لغتهم في مجالي العقود والتفاوض، ثم تم إرسالهم بعدها الى النرويج لدراسة إدارة الموارد البترولية واستثمارها ، للمزيد ينظر د. رحيم كاظم الشرع ، علي نعمة محمد، الاستثمارات النفطية في العراق عقود التراخيص وعقود المزايدة، مكتبة السنهوري : بيروت، ط١ ، ٢٠١٨، ص ١٥٣.

سيحاول الباحث بيانه على النحو الآتي :

اولا : عقود الامتياز :- تنقسم عقود الامتياز النفطية الى قسمين هما عقود الامتياز التقليدية التي اتسمت باحتكار الشركات النفطية فيها لكل شيء تقريبا فيما يتعلق بالعمليات النفطية كافة، وعقود الامتياز الحديثة والتي عرفت بعقود مناصفة الأرباح وقد كانت أفضل من سابقتها حيث حصلت الدولة المنتجة بموجبها على بعض المزايا وهذا ما سيحاول الباحث على النحو الآتي :

اولا / ١ _ عقود الامتياز التقليدية (الامتيازات التقليدية) .

تُعدُّ عقود الامتياز هي الشكل الأقدم لعقود النفط، ويرجع ظهورها الى الولايات المتحدة الاميركية ومنها انتقلت الى الدول المنتجة للنفط في العالم والشرق الأوسط كالعراق وايران والكويت وغيرها، وقد حصلت الشركات النفطية بموجب عقود الامتياز التقليدية على مزايا اقتصادية كبيرة لم تتحقق بأي صيغة من صيغ العقود النفطية اللاحقة[١].

ويعرف عقد الامتياز النفطي بأنه " عقد يبرم بين الدولة المنتجة للنفط، وشركة نفط أجنبية تعطى بموجبه الأخيرة حق استثمار النفط لحسابها الخاص، مع حق تملك النفط الذي تكتشفه مقابل فريضة مالية يجب دفعها للدولة "[٢]، ويقتصر دور منحة الامتياز على الإشراف العام في إطار القوانين العامة للدولة المنتجة [٣] وتتسم عقود الامتياز التقليدية بسعة المساحة المخصصة للشركة صاحبة الامتياز[٤]، وطول مدة الامتياز [٥]، وتقوم الشركة صاحبة الامتياز بإنتاج النفط وتسويقه لحسابها الخاص في حالة اكتشافه، وتحديد الأسعار دون تدخل الدولة مانحة الامتياز[٦].

مما تقدم يرى الباحث أنّ هذا النوع من عقود النفط لا يمكن قبوله والعمل به في الوقت الحالي، سواء

---

(١) ينظر فيصل غانم حسن، التنظيم المالي للعقود النفطية في العراق للمدة (٢٠٠٩-٢٠١٣)، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الادارة و الاقتصاد _ جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص٢٩ .

(٢) ينظر د.محمد يوسف: النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية، منشورات جامعة الكويت، ط، ١٩٨٢، ص٣٤.

(٣) ينظر يوسف عبد الهادي، المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الشريعة القانون والشريعة، جامعة الازهر، السنة لا يوجد، ص ٢٣٦ .

(٤) ينظر كرار موسى محسن الياسري، مكان العراق في سوق النفط العالمي بعد عام (٢٠٠٣)، رسالة ماجستير قدمت الى معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٦، ص٩٦.

(٥) ينظر د.كاوه عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، مصدر سابق، ص ١٤٦

(٦) ينظر فيصل غانم حسن، التنظيم المالي للعقود النفطية في العراق للمدة (٢٠٠٩-٢٠١٣)، مصدر سابق، ص٣٠.

كان من قبل الحكومة الاتحادية او الحكومات المحلية للمحافظات المنتجة او كلاهما معا، لأنه يتعارض، وبشكل صريح، مع دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) حيث نصت المادة (١١١) على أن " النفط والغاز ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات " وبالتالي فلا مجال لإبرام عقد كهذا، لأنه سيجعل الشركة المتعاقدة شريكاً للشعب العراقي في ملكية النفط والغاز وهذ لأمر مخالف للدستور، فضلا عن الضرر الذي يُلحقهُ عقد الامتياز بالاقتصاد الوطني ولذلك تم هجرانه منذ حقبة طويلة من قبل الدول المنتجة جميعا ويكاد يجزم الباحث أن لا توجد دولة تعمل بهذه الصيغة في الوقت الحالي .

اولا/٢ _ الامتيازات الحديثة (عقود مناصفة الإرباح) :-

يرجع تاريخ ظهور عقود مناصفة الارباح الى العام (١٩٤٨) عندما أصدرت فنزولا قانوناً فرضت بموجبه ضريبة على أرباح شركة البترول وجعلت نصيب الحكومة لا يقل عن(٥٠%) من صافي ارباح شركات البترول الأجنبية الحاصلة على امتيازات النفط لديها، ومنها انتقلت الى الدول المنتجة الأخرى كالسعودية والعراق[1]، وتعد عقود الامتياز النفطية الحديثة أفضل من سابقتها وذلك لوضوح بنودها، وحصول الدول المنتجة على بعض المزايا، والتي أهمها المزايا المالية إذ أنّ الدولة المتعاقدة سوف تحصل على ما لايقل عن (٥٠%) من صافي أرباح شركات الامتياز .

لقد اسهمت اتفاقيات مناصفة الإرباح في إجبار الشركات النفطية على التخلي عن مساحات واسعة من الأراضي غير المستغلة والتي كانت تسيطر عليها بموجب عقود الامتيازات التقليدية، التي لم تكن تتضمن نصوصاً تقضي بتخلي تلك الشركات عن أي جزء لم تستغله، وهذا ما منح شركات البترول السيطرة الكاملة على الأراضي واحتكارها لكي تتجنب منافسة الشركات الكبرى.

وفي حال تحقيق الشركة المتعاقدة لإرباح من بيع النفط المنتج فانها ملزمة بدفع مالا يقل عن (٥٠%) من صافي أرباحها الى الدولة المضيفة، وقد حصل خلاف بين الدول المنتجة والشركات المتعاقدة حول قيمة (الإتاوة) أو (الريع) وما مدى اعتبارها ضمن نسبة(٥٠%) من صافي الإرباح، بمعنى هل الشركات النفطية المتعاقدة غير ملزمة بدفع أكثر من نصف أرباحها بما فيها مبالغ الإتاوة او الريع والضريبة وغيرها، الأمر الذي أجابت عنه الشركات بنعم، في حين رفضت الدول المنتجة وعدّت مبلغ الريع خارج نسبة(٥٠%)، وقد ظلّ الخلاف قائماً الى أن حُسم من قبل منظمة الأقطار المصدرة للنفط (أوبك) بعد مفاوضات مكثّفة بين الشركات المتعاقدة والدول المنتجة انتهت بمؤتمر جاكرتا للفترة (٢٣...

---

(١) ينظر فيصل غانم حسن، التنظيم المالي للعقود النفطية في العراق للمدة (٢٠٠٩-٢٠١٣)، مصدر سابق، ص ٣٣ .

٢٨) تشرين الثاني(١٩٦٤) واصدار القرار رقم(٦٤) الذي عدّ مبالغ الاتاوة جزءاً من تكاليف الإنتاج وليس جزءاً من حصة الدولة المتعاقدة في الأرباح[١].

ولا يُعمل بهذه الصيغة من العقود حاليا إلّا في نطاق ضيق جدا، اذ تُعَد من بقايا السيطرة الاستعمارية، وقد رفضت أغلب الدول التعاقد بموجبها منذ خمسينيات القرن الماضي في دول عدة كالعراق وايران ومن قبلهما فنزولا في حين استمر العمل بها حتى منتصف السبعينيات في دول الخليج كافة [١]، ولا تختلف عقود مناصفة الأرباح عن الامتيازات التقليدية بالنسبة لمشاركتها في عملية امتلاك النفط المستخرج، وان حصلت الدول المنتجة على بعض المزايا، الأمر الذي يقودنا الى التسليم بعدم أمكانية التعاقد وفق هذا النوع من العقود النفطية للأسباب نفسها التي أوردناها عند الحديث عن عدم دستورية عقود الامتياز التقليدية .

ثانيا / عقود المشاركة (عقود المشروع المشترك) :-

إن عقد المشاركة يعني اتفاق بين الحكومة او (مؤسسة البترول الوطنية) والشركات الأجنبية، وتتحمل الشركة المنقبة بموجبه تكاليف البحث بمفردها في حال عدم اكتشاف النفط بكميات تجارية، وتلتزم (الشركة) ببرنامج حفر معين واستثمار مبالغ مالية محددة[٣]. ويرجع تاريخ ظهور عقود المشروع المشترك الى عام (١٩٥٧) تحديد في ايران عندما ابرمت اول عقد مشاركة بين الشركة الوطنية الايرانية للنفط والشركة الايطالية (اجيب) احد فروع المؤسسة الايطالية (أيني) الذي أنشئت بموجبه شركة المشروع باسم " الشركة الإيرانية الايطالية للنفط "[٤]، وتنص عقود المشاركة على أن يشترك الجانب الوطني بنسبة معينة من رأس المال، وتؤسس شركة تحمل جنسية الدولة المضيفة وتخضع لقانونها بما لا يتعارض مع بنود العقد، على ان لا تتمتع هذه الشركة بالشخصية القانونية (المعنوية)، ويحق لكل من الشريكين تملك النفط المنتج والتصرف فيه كلا حسب حصته في المشاركة والمتفق عليها بموجب العقد.

إنّ مشاركة الدولة أو الشركة الوطنية في عقود المشاركة النفطية قد تكون مقتصرة على مرحلة ما

---

(١) ا . م . د محمد يوسف الصانع ، انماط العقود النفطية في ظل القانون الدولي المالي : بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٢) ، العدد (٤٦)، السنة (٢٠١٠)، ص٢١٤.

(٢) د . كاوة عمر محمد ،النفط ومنازعات عقود استغلاله، مصدر سابق، ص٦٤.

(٣) ينظر محمد عبد القادر حسني، تطور العقود البترولية واثرها على نشاطات الصناعة النفطية (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية _ جامعة قاصدي، ٢٠١٣، ص٢٠.

(٤) د. محمود يونس الصائغ، أنماط عقود الاستثمار النفطية في ظل القانون الدولي، مصدر سابق، ص٢٢١.

بعد اكتشاف النفط بكميات تجارية وفي هذه الحالة يتحمل الشريك الأجنبي التكاليف كافة وبمفرده اذا لم يتوصل الى النفط بكميات تجارية، وقد تكون مشاركة الجانب الوطني منذ مرحلة الاستكشاف والتنمية، هنا تتحمل التكاليف بمقدار المشاركة في شركة المشروع، وقد ينص العقد على ان تدفع قيمة المشاركة من إيراداتها في المستقبل أو من الإنتاج بحيث لا تطالب بدفع أموال مسبقا [١] .

وغالبا ما تسمى شركة البترول الأجنبية في عقود المشروع المشترك باسم "الشركة القائمة بالعمليات" او " المشغل" او" المجهز" ويشترك الطرف الوطني في الإدارة من خلال لجنة مشتركة تعتمد الميزانية وبرامج العمل التي يقدمها المشغّل إضافة الى تصريف الأمور الإدارية الأخرى، وتحصل شركة البترول على نصيبها من الإنتاج على أن يخضع (نصيبها) إلى ضريبة الدخل على الإنتاج، ويمكن لها تسويق نصيبها من الإنتاج على وفق ما تراه مناسبا .

ثالثا / عقد المشاركة بالإنتاج النفطي

يقوم عقد المشاركة بالإنتاج على فكرة المخاطرة، وقد ظهر للمرة الأولى في الدول التي لا يتوقع فيها وجود كميات كبيرة من النفط، وتعد اندونيسيا أول من استعمل عقود المشاركة عام ١٩٦٦ عندما ابرمت عقداً بين الهيئة الوطنية للبترول وشركة البترول الأجنبية [٢].

ويعرف بأنه " اتفاق يُبرم بين الدولة مانحة الامتياز كطرف أول، مع إحدى مؤسساتها الوطنية او مستثمر اجنبي كطرف أخر، ويحصل بمقتضاه الطرف الأخير على حق امتياز البحث واستغلال الثروات البترولية في مساحة محددة من إقليم الدولة ولمدة زمنية محددة " [٣].

ولم تعرف مسودة قانون النفط والغاز الاتحادية عقد المشاركة بالإنتاج، إنما ورد في المادة (٩) عبارة " عقد تنقيب وانتاج" الأمر الذي عدّه المختصون عقد مشاركة مع تغيير الألفاظ وتلاعب بها، بهدف تجنب استعمال عقود المشاركة سيئ الصيت[٤]، بينما نص عليه قانون النفط والغاز لإقليم

---

(١) ينظر محمود محمد علي: اعداد وصياغة العقود الحكومية بالعربية والانجليزية، مكتب مصر للتأليف والترجمة، الجيزة، ط١، ٢٠٠٧ ، ص٤١٨ .

(٢) ينظر محمود محمد علي ، اعداد وصياغة العقود الحكومية بالعربية والانجليزية ،المصدر نفسه، ص٤١٩.

(٣) ينظر د . حفيظة السيد الحداد ، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الطبيعية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط لا يوجد ، ٢٠٠٣ ، ص١٧٥ .

(٤) ينظر فؤاد قاسم الامير ، حكومة الاقليم كردستان وقانون النفط والغاز، دار الند، مكان الطبع لا يوجد، ط١، ٢٠٠٨، ص١١٦.

كردستان العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ وعرفه في المادة الأولى- الفقرة (٢٩) بأنه نموذج العقد النفطي الذي قد يعرض ويعدل من وقت لآخر من قبل الوزارة، ويشتمل على مخاطر اقتصادية وفنية يتعهد بها المقاول مقابل حصة بالإنتاج.

لقد وقعت حكومة كردستان أكثر من٤٠اربعون عقداً خلال الفترة (٢٠٠٥- ٢٠١١) وإنّ جميع هذه العقود كانت بصيغة عقود مشاركة بالإنتاج، وهو ما أدى الى اعتراض الحكومة الاتحادية "وزارة النفط" وعدتها عقوداً غير دستورية كونها تتعارض مع الدستور وتسمح بجعل الشركة الأجنبية شريكاً للشعب العراقي في نفطه المُنتج من تلك الحقول، وتتعارض مع نص المادة (١١١) من الدستور بعدّ انّ النفط والغاز ملكاً لجميع الشعب العراقي ولا يشاركه أحد في هذه الملكية، بينما ترى حكومة اقليم كردستان أن هذه الصيغة من العقود قد اعتمدت من قبل الحكومة الاتحادية بموجب مسودة "مشروع " قانون النفط والغاز الاتحادي لعام (٢٠٠٧)، وإنّ استعملت اسماً آخر لعقود المشاركة بالإنتاج في المادة (٩) حيث نصت على أن " تمنح تراخيص العمليات على أساس عقد تنقيب و إنتاج بين الوزارة أو الهيأة الإقليمية وشخص عراقي أو اجنبي ... "[1]، وإنّ مذكرة التفاهم بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان الموقعة بتاريخ(٢٠٠٧/٢/٢٦) أجازت لحكومة الإقليم إبرام العقود النفطية على وفق الدستور ومشروع قانون النفط والغاز في حال عدم اقراره نهاية شهر أيار ٢٠٠٧[2].

لذا فلا مجال للقول بعدم دستورية العقود طالما أجازها مشروع قانون النفط والغاز الاتحادي ووافق عليها مجلس الوزراء، وإنّ توقيع الحكومة على مذكرة التفاهم أكد أحقية حكومة الإقليم في إبرام العقود النفطية بالنسبة للحقول المستقبلية بصيغة عقود المشاركة، ويقف الباحث عند هذه النقاط ليبين اموراً عدّة تتعلق بدور المحافظات المنتجة[3] في اقتراح او اعتماد عقود المشاركة بالإنتاج وهي :-

١- ان عقود المشاركة بالإنتاج تعني تخصيص نسبة من الإنتاج الى الشركة المنتجة وهو ما تم تحديده بنسبة(١٥%) من صافي الإنتاج في عقود نفط كردستان، بينما طالبت الحكومة الاتحادية بتخفيض

---

(١) د.عبد الله سعيد الدواري، تسوية منازعات عقود استغلال الثروات الطبيعية عقود البترول نموذجا، مصدر سابق، ص٢٦٠ .

(٢) ينظر اسماعيل عنوان التميمي، اختصاصات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم المتعلقة بالنفط والغاز، مصدر سابق، ص ٩٨ .

(٣) سبق وان بينا أن دستور جمهورية العراق قد ساوى بين الأقاليم والمحافظات المنتجة في جميع الاختصاصات ما عدا واحدة وهي أنه جعل حصة للاقاليم المتضرر لمدة محددة ، وهذا يعني ان ما يسري على الاقليم ينطبق على المحافظات المنتجة.

النسبة الى (٤%) ولم توافق حكومة الإقليم على ذلك[١]، وبغض النظر عن حجم النسبة فإنها تتعارض مع نص المادة (١١١) من الدستور ولا يمكن بأية حال من الأحوال جعل الشركة الأجنبية شريكاً للشعب العراقي بأية نسبة من الإنتاج .

٢- ان استناد حكومة الإقليم الى مشروع قانون النفط والغاز الاتحادي، بوصفه اخذ بصيغة عقود المشاركة بالإنتاج، سوف لن يصمد أمام حقيقة أنّه لم يشرع لغاية كتابة البحث وبالتالي لم يصبح قانوناً، كذلك توقيع مذكرة التفاهم الموقع بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم فهي الأخرى لا يمكن الرجوع إليها والاستناد عليها لتسويغ دستورية عقود المشاركة بالإنتاج لأنها لا تتعدى كونها وثيقة سياسية وليست تشريعاً اتحادياً او إقليمياً .

٣- إنّ توقيع هذه العقود بالاستناد الى قانون النفط والغاز لإقليم كردستان، هو الآخر، أمر مرفوض دستوريا ، ولو تمسكت حكومة الإقليم بنص المادة (١١٥) فلا مجال لتطبيقها، لأن هذه المادة (١١٥) تتحدث عن أولولية قانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم في التطبيق على القانون الاتحادي، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أنْ يتم تطبيق قانون يتعارض مع الدستور سواء كان قانون اتحادياً او إقليمياً او محلياً.

مما تقدم نصل الى حقيقة مفادها، أنّ عقود المشاركة تعني مشاركة الشريك في ملكية النفط المنتج بنسبة معينة، وهو ما لا يمكن تشريعه ضمن القوانين الاتحادية والإقليمية والمحلية لأنه أمر يتعارض مع الدستور الذي جعل ملكية النفط للشعب العراقي فقط دون ان يشاركه أحد فيها ولو بنسبة (١%) او اقل منها، وهذا يقودنا الى التسليم بأنّه لا يحق للمحافظات غير المنتظمة في اقليم اختيار عقود مشاركة بالإنتاج لأنها تتعارض مع الدستور ، وانّ عقود إقليم كردستان بصيغتها الحالية هي عقود غير دستورية ولا بدّ من تعديلها بما ينسجم مع الدستور روحا ونصا، كذلك لا بد من تعديل صيغة العقود المعتمدة في مشروع قانون النفط والغاز من قبل مجلس النواب واللجان المختصة في حال تم التوافق على تشريعه وإلاّ سيكون عُرضةً للطعن بعدم الدستورية في أية لحظة.

رابعا / عقد الخدمة النفطي :-

تعد عقود الخدمة النفطية مرحلة جديدة ومتطورة من مراحل إبرام العقود النفطية، حيث لا تعدُّ الشركة الأجنبية شريكا، بل يعد مقاولاً يعمل لحساب الشركة الوطنية، ويتقاضى أجراً مقابل عمله على شكل مقتطعات من النفط الخام المنتج بسعر مضمون يتوسط سعر الكلفة والأسعار القائمة في السوق،

---

(١) ينظر فؤاد قاسم الامير ، حكومة اقليم كردستان وقانون النفط والغاز ، مصدر سابق، ص١١٦.

ويمكن للشركة الوطنية أنْ تنظم عقود الخدمات بمعية الشركة العاملة بعد اكتشاف النفط بمقادير تجارية، بعد مضي مدة متفق عليها[١]، ويُعَدّ " بيريز الفونسو " وزير المناجم والهيدروكربونات الفنزولي أول من أطلق فكرة عقد الخدمة النفطي عام (١٩٦١)، من دون ان تتمكن شركة النفط الفنزولية من إبرام أي عقد خدمة نفطي حتى عام (١٩٧١) حيث قامت بإبرام ثلاثة عقود خدمة في نفس العام[٢].

ومن بين العديد من التعاريف الكثيرة التي عُرِّف بها عقدُ الخدمة النفطي على المستوى الفقهي فانه يعرف" العقد الذي تُخَوِّلُ بواسطته شركة وطنية لدولة منتجة للبترول مشروعاً أجنبياً "عاماً او خاصاً " القيام بالإعمال اللازمة للبحث عن حقول البترول واستغلالها وذلك لحساب الشركة الوطنية مع بقاء الملكية التامة للدولة وأن يتم تنفيذ العمل خلال فترة محددة ولقاء أجر محدد او بمقابل حصة في الإنتاج وبانتهاء تنفيذ العمل يحصول الشركة المقاول على أجر تنتهي صلتها بالمشروع" [٣].

ويعد العقد المبرم بين شركة النفط الوطنية العراقية (INOC) وشركة(ايراب) الفرنسية بتاريخ (١٩٦٨/٢/٣)، اول عقد خدمة في العراق والبلاد العربية[٤]، وبعد مضي (٣٧) سبع وثلاثين سنة على تاريخ إبرام آخر عقد خدمة نفطي عام ١٩٧٣ بين وزارة النفط ومؤسسة النفط والغاز الهندية، عاد العراق الى هذا النمط من العقود البترولية وأعلن، لأول مرة، في (٦/٣٠ / ٢٠٠٨)عن البدء بجولات التراخيص من أجل توقيع عقود خدمة نفطية مع الشركات الأجنبية[٥]، وخلافا لمبادئ عقود الخدمة فان وزارة النفط العراقية سمحت للشركات الأجنبية المتعاقدة معها بموجب جولات التراخيص بان تشترك في هيئة تشغيل الحقل بموجب جولة التراخيص الأولى، او تكون هي المشغلة في جولة التراخيص الثانية، وبذلك فهي ليست عقود خدمة فنية بالمعنى الدقيق إنما تجمع بين خصائص عقود الخدمة وعقود المشاركة بالإنتاج بالوقت نفسه أي أنها عقود هجينة [٦].

وعلى الرغم من اتفاق الباحث مع الرأي القائل بان عقود النفط الموقعة في العراق بموجب جولات

---

(١) ينظر بيارتر زيان، ترجمة فكتور سحاب، الأسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وايران، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، مكان الطبع لا يوجد، ط١، ١٩٨٢، ص ٢٢٢ .

(٢) ينظر فيصل غانم حسن، التقييم المالي للعقود النفطية في العراق للمدة (٢٠٠٣– ٢٠١٣)، مصدر سابق، ص٤٠.

(٣) ينظر د. محمد عبد العزيز ، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٠، ص ٣٨ .

(٤) ينظر صباح عبد الكاظم شبيب، النظام القانوني لعقد التطوير والانتاج النفطي في العراق ، مصدر سابق ، ص٥٨ .

(٥) شيماء سكندر ناجي ، عقد الخدمة النفطي ، مصدر سابق ، ص ٣ .

(٦) د . طالب حسين حافظ ، النفط والسياسة في العراق، دار الكتب العلمية، بغداد، ط١، ٢٠١٧، ص ٥٩٨.

التراخيص هي عقود مختلطة وليست عقود خدمة بالمعنى الدقيق، إلاّ أننا نعتقد بانها عقود دستورية من حيث الصيغة ولا تتعارض مع النصوص الدستورية طالما يبقى المالك للنفط هو الطرف الوطني ممثل الشعب العراقي، وهذا ما يقودنا الى التسليم بأنّ عقود الخدمة هي الصيغة الوحيدة التي يمكن اللجوء اليها في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وعلى الحكومة ومجلس النواب الانتباه الى هذه النقطة المهمة فيما يتعلق بمشروع قانون النفط والغاز الاتحادي وتعديل صيغة العقود الواردة فيه، حيث بينا عند الحديث عن عقود المشاركة بالانتاج انه (مشروع قانون النفط والغاز) قد اعتمد صيغة عقود المشاركة وان استعمل اسما مخالفاً لها من أجل تجنب استعمال تلك الصيغة سيئة الصيت، وإننا لا نجد ما يمنع المحافظات المنتجة من اعتماد صيغة عقود الخدمة بالنسبة للحقول المستقبلية او المطالبة باعتماد الصيغة نفسها فيما يتعلق بالحقول الحالية.

ويتفق الباحث مع ما ذهبت اليه المحافظات المنتجة بالنسبة للحقول المستقبلية ويبقى اختصاصها مقيداً بالالتزام بالسياسة النفطية المتبعة في البلاد وبما لا يخالف الدستور والفكرة القانونية المتعلقة بادارة النفط واستثماره والتي أكدت على ان تتم بالاشتراك بين مكونات جمهورية العراق الاتحادية، وإنّ عدم تشريع قانون محلي في أي من المحافظات المنتجة لتنظيم عملية استثمار النفط والغاز وعدم تشريع قانون النفط والغاز الاتحادي من ناحية أخرى، يعني الرجوع الى القوانين السابقة التي لا تزال نافذة استنادا الى المادة (١٣٠) من الدستور والتي نصت على أن " تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تُلغ او تعدل على وفق أحكام هذا الدستور ".

وإنّ قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة (١٩٧٦) النافذ، نصّ في المادة (٥/اولا) منه على أن " تتولى وزارة النفط إدارة قطاع النفط ويعبر عنه بالقطاع لأغراض هذا القانون ويختص بممارسة عمليات استكشاف وحفر واستخراج النفط والغاز وعمليات التصفية وصناعة الغاز بالإضافة الى نقل وتسويق النفط الخام والغاز ومنتوجاتها وتنفيذ المشاريع النفطية واستيراد المستلزمات المخصصة للقطاع والم يتطرق القانون الى آلية ابرام العقود النفطية والجهة المختصة بإبرامها وصيغة العقود التي تُعتمدُ من قبل تلك الجهة، وهو أمر طبيعي، لأنّ القانون صدر في ظل ظروف وفلسفة مختلفة تماما عن ظروف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفلسفته ، حيث اتسمت تلك الحقبة (حقبة إصدار قانون تنظيم وزارة النفط) بتأميم النفط وتشجيع الاستثمار الوطني، وعدم وجود معنىً للاستثمار الأجنبي بالنسبة للثروة الوطنية، إنما اقتصر الأمر على استثمار النفط من قبل الدولة بشكل مباشر او عبر أشخاص اعتبارية

عامة متخصصة أنشئت لهذا الغرض، ويستدل على ذلك من نص المادة الأولى من قانون تخصيص منطقة الاستثمار لشركة النفط الوطنية رقم(٧٩) لسنة(١٩٧٦)[١] .

المبحث الثاني

دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في الإجراءات السابقة لإبرام العقود النفطية

تُعدُّ المرحلة السابقة لإبرام العقود ومنها عقود النفط، واحدةً من أهم المراحل التي تؤدي الى إتمام العقد النفطي، فهي تتضمن مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها بهدف الوصول الى مرحلة إبرام العقد، تبدأ بمرحلة اختيار أسلوب التعاقد ثم يدخل بعدها أطراف العقد في مفاوضات طويلة من أجل الوصول الى اتفاق نهائي يُترجم بصيغة عقد يتم التوقيع عليه .

المطلب الأول / في مجال الإعلان عن العقود النفطية

لقد اخذ المشرع العراقي بتسعة أساليب في مجال إبرام العقود الإدارية وهي(**اولا**:المناقصة العامة، **ثانيا** : المناقصة المحدودة، **ثالثا**:المناقصة العامة بطريقة التأهيل القبلي، **رابعا**:المناقصة بمرحلتين، **خامسا**:الدعوة المباشرة، **سادسا**:العطاء الواحد " العرض الوحيد" **سابعا**:التعاقد المباشر، **ثامنا**:الشراء المباشر من الشركات المصنعة الرصينة، **تاسعا**:لجان المشتريات)، أمّا في مجال العقود النفطية، فان أغلب الدول المنتجة للنفط اتبعت ثلاثة أساليب رئيسة، **هي** كل من المناقصة العامة،المناقصة المحدودة، التفاوض المباشر[٢]، ويعدالإعلان عن العقود النفطية الخطوة الأولى التي تتخذها الدول المنتجة بهدف ابرام تلك العقود، وثمة ثلاثة أساليب معتمدة للإعلان عن العقود النفطية من قبل الدول المنتجة.

---

(١) نصت على " تخصص وتمنح لشركة النفط العراقية حصرا بموجب أحكام هذا القانون حقوق استثمار النفط والمواد الهيدروكربونية في جميع الأراضي العراقية بما في ذلك المياه الإقليمية وجرفها القاري والمصالح العراقية في منطقة الحياد، ولشركة النفط الوطنية العراقية ان تمارس فيها جميع العمليات المنصوص عليها في قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته " .

(٢) ينظر صياح عبد الكاظم شبيب، النظام القانوني لعقد الانتاج والتطوير النفطي في العراق، مصدر سابق، ص٧٤ وما بعدها .

الفرع الأول / أساليب اختيار المتعاقد

على خلاف العقود المدنية، فإنّ العقود الإدارية تخضع لنظام قانوني مميز، يضع على الإدارة قيوداً والتزامات بصورة إجراءات قد لا يتبعها الأفراد فيما بينهم، وإنّ هذه الإجراءات تعد قيداً على الإدارة نفسها في اختيار الطرف الآخر، سواء أكان وطنيا أم أجنبيا من خلال اتباع تلك الإجراءات والأساليب التي يكون الهدف من اتباعها الحفاظ على المال العام وتحقيق المصلحة العامة للدولة والشعب، وتوجد ثلاثة طرق لاختيار المتعاقد في عقود النفط وهي :

١- **المناقصة العامة :** وينفذ هذا الأسلوب بإعلان الدعوة العامة الى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود بمختلف انواعها ممن تتوافر فيهم شروط المشاركة، وأن تتسم الإجراءات بالعمومية والتنافسية والعدالة والعلنية والوضوح ومراعاة السقوف المالية المقرة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية عند اعتماد هذا الأسلوب[١]، وتعرف بانها" مجموعة من الإجراءات تهدف في جملتها الى دعوة الجمهور للاشتراك في العملية التي تطرحها الادارة ، بقصد الوصول الى المتنافس الذي يتقدم بأرخص الأسعار للتعاقد"[٢]، ويستعمل أسلوب المناقصة العامة في العديد من الدول المنتجة للنفط بصورة أساسية ، حيث تتم دعوة الشركات النفطية لتقديم عروضها، ومن مزايا هذا الأسلوب انه يزيد المنافسة بين الشركات المتقدمة كونه (أسلوب المناقصة العامة) كفيلاً بدخول أكبر عدد ممكن من الشركات، ويمنح الدول المنتجة حرية اختيار أفضل العروض المتقدمة، وقد اتبع هذا الأسلوب في العراق ومصر والسعودية وغيرها من الدول المنتجة للنفط [٣] .

ويرجع استعمال هذا الأسلوب في العراق الى العام (١٩٧٠) عندما أعلنت شركة النفط الوطنية عبر الصحافة العالمية، عن مساحة (٢٨ الف كم٢) في الصحراء الغربية للمنافسة بين الشركات الأجنبية[٤]، ثم عادت وأعلنت في عام (١٩٧٣) عن ستة قطع خمسة منها في الجنوب وواحدة في الشمال، تقدمت في حينها(٢٤) شركة من دول مختلفة، من دون أن يحصل اتفاق إلا مع شركة (نيروبراس البرازيلية) و(لجنة النفط والغاز الهندية)، قبل أن يتمّ إغلاق هذا الباب في مجال استثمار النفط العراقي واتجاه العراق

---

(١) ينظر المادة ٣ / اولا من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

(٢) ينظر د .عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الاسس العامة للعقود الادارية، مطابع الولاء الحديثة، مكان الطبع لايوجد، ط١، ٢٠٠٥ ، ص١٠٢ .

(٣) ينظر كرار محسن موسى ، مكانة العراق في سوق النفط العالمي بعد العام (٢٠٠٣)، مصدر سابق، ص٩٩.

(٤) ينظر سلام كاظم حسين، النظام القانوني لعقد الاستثمار النفطي ، مصدر سابق ، ص٣٣ .

نحو استثمار نفطه استثمارا وطنيا مباشرا [١] .

ثم عاد العراق لاستعمال أسلوب المناقصة العامة في إبرام العقود النفطية عام (١٩٩٠)، عندما أعلن عن دعوة الشركات النفطية الأجنبية لتطوير حقول النفط في العراق، وقد استجابت لهذه الدعوة كل من من شركة (B . P) البريطانية، وشركة(الكونسوريتوم) اليابانية المكونة من خمس شركات نفط يابانية، ولكنها لم تباشر بسبب الأحداث السياسية والأمنية التي شهدها العراق عام ١٩٩٠ وما تلاها[٢].

مما تقدم يرى الباحث أنّ أسلوب المناقصة العامة في إبرام العقود النفطية يعد واحداً من أشهر الأساليب المتبعة من قبل الدول المنتجة ومنها العراق، وذلك لما يحقق من مزايا من شانها منح الدول المنتجة مرونة في اختيار الطرف الآخر الذي يرغب بإتمام العقد، وإنّه كفيل بإشراك أكبر عدد من الشركات النفطية التي تتنافس فيما بينها، من أجل تقديم أفضل العروض بالنسبة للدول المنتجة للنفط وتخضع المناقصة العامة الى مبادئ عامة لا بدّ من مراعتها عند إبرام العقد عموما والعقود النفطية على وجه الخصوص وهذه المبادئ هي :

اولا : مبدأ احترام الصلاحية بالتعاقد

ومعنى ذلك أنّ الإدارة محكومة بمبدأ الاختصاص فيما يتعلق بالعقد الإداري، مثلما هي عليه في القرار الإداري، وإنّ قواعد الاختصاص من النظام العام أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، مثلما يكون الاختصاص نوعياً كذلك يكون مكانياً وزمانياً ومالياً[٣]، ويجب أن تكون الجهة القائمة بالإعلان تمتلك الاختصاص، ويمكن أن يكون التفويض مصدر الاختصاص في العقد اذا لم يصطدم ذلك التفويض بقاعدة آمرة من قواعد الاختصاص[٤].

ثانيا : مبدأ العلانية

يقصد به علم الجميع أنّ الإدارة ستبيع او تشتري أو تؤجر أو تقوم بشغل معين ... الخ ، فلا يصحّ إبرام

---

(١) ينظر صباح عبد الكاظم شبيب ، النظام القانوني لعقد التطوير والانتاج النفطي في العراق، مصدر سابق، ص٧٥.

(٢) ينظر د . كاوة عمر محمد ، النفط ومنازعات عقود استغلاله ، مصدر سابق ، ص١٨٦ .

(٣) الاختصاص المكاني يعني التقيد بالحدود الإدارية للوحدات الإدارية كالمحافظة مثلا ، وعدم جواز التعاقد خارج هذه الحدود، أما الاختصاص النوعي فيقصد به إبرام عقد أو عقود محددة من قبل جهة معينة وعدم جواز إبرامه من قبل جهات أخرى، في حين ان الاختصاص المالي فهو تحديد الجهة الإدارية بسقف أعلى فيما يتعلق بإبرام العقود الإدارية وإنّ تجاوزه يحتاج الى إجازة او مصادقة جهة أعلى .

(٤) ينظر محمود خلف الجبوري ، العقود الادارية ، دار الثقافة ، عمان ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص ٦٢ .

العقد التفعلي بطريقة سرية في أجواء تشوبها الريبة ويحوم حولها الشك، وهذا يتطلب وضع المعلومات الأساسية والضرورية الخاصة بالعملية المعلن عنها في متناول الجميع وبشكل علني[١]، وقد اخذ المشرّع العراقي بمبدأ العلانية في العقود الحكومية من خلال(القسم١/أ) من قانون العقود العامة الصادر بأمر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة (٢٠٠٤)[٢]، وكذلك تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٣) لسنة(٢٠١٤) فقد بينت أن أسلوب المناقصة العامة ينفذ بإعلان الدعوة العامة الى جميع الراغبين بالمشاركة بتنفيذ العقود بمختلف أنواعها ممن تتوافر فيهم شروط المشاركة [٣].

ثالثا : مبدأ المساواة بين المتنافسين

تكون الإدارة ملزمة بأن تتعامل مع جميع المتنافسين المتقدمين للمناقصة على قدم المساواة من دون تمييز بين متقدم وآخر، بعبارة أخرى إن جهة التعاقد لا يجوز لها أن تمنح امتيازات او تضع عقبات امام أيٍّ من المتقدمين وسواء كانت تلك العقبات قانونية او واقعية[٤] كونها (العقبات) تعد غير مشروعة[٥]، بل يجب على الإدارة أن تجعل المفاضلة على أساس الكفاءة المالية والقدرة الفنية، إضافة الى حسن السمعة المهنية، ومن دون إعمال مبدأ المساواة بين المتنافسين، تصبح المناقصة المحدودة مجرد شكل مُفرّغ من المضمون، وإجراءاً لا يحقق الغاية المرجوة من تطبيقه[٦] .

رابعا : مبدأ الشفافية الإدارية

يُعدُّ هذا المبدأ من المبادئ الإدارية الحديثة والمتطورة الذي يوجب على الإدارة الواعية الأخذ به إذا ما أرادت الوصول الى بناء تنظيمي سليم قادر على مواجهة المتغيرات المحيطة والمتغيرات

---

(١) ريم علي احسن، وسائل ابرام العقود الادارية وصورها(دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط١، ٢٠١٧، ص٢٨.

(٢) نصت على " ان تكون إجراءات الدعوة العامة تنافسية وتامة وعادلة وعلنية الى أقصى حد ممكن وان تتضمن كذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإعلان عن الدعوات بشكل واف والموضوعية في معايير تقييم العطاءات والعلنية في فتح العطاءات ".

(٣) نصت المادة (٣ / اولا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٣) لسنة (٢٠١٤) على " المناقصة العامة : وينفذ هذا الأسلوب بإعلان الدعوة العامة الى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود بمختلف أنواعها ممن تتوفر فيهم شروط المشاركة ، وان تتسم الإجراءات بالعمومية والتنافسية والعدالة والعلنية والوضوح ومراعاة السقوف المالية المقرة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية عند اعتماد هذا الأسلوب ".

(٤) العقبات القانوني : كما لو تم إعفاء احد المتقدمين من دفع التأمينات او من تقديم الأوراق المطلوبة، العقبات الواقعية : خلق وضع قانوني من شأنه جعل احد المتنافسين في وضع أفضل او أسوأ من غيره .

(٥) ينظر د. سعاد شرقاوي ، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مكان الطبع لا يوجد، ط١، ٢٠٠٧، ص٢٨١ .

(٦) ينظر د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، ص١٨٥ .

الجديدة، وقد عُرّفت الشفافية من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنها " تقاسم المعلومات والتصرف بطرق مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما ان يجمعوا المعلومات حول هذا الشأن"[١]، كما تعرف بانها "الدقة التي يمكن للناس أن يلاحظوا من خلالها تصرفات الحكومة والسياسيين" [٢].

ونعرّف الشفافية الإدارية بأنها تلك الإجراءات التي تتخذها الإدارة في عمل ما بهدف إتاحة الفرصة لمن لديهم اهتمام بذلك العمل في الحصول على المعلومات الضرورية عنه .

وحسنا فعل المشرّعُ العراقي عندما أخذ بمبدأ الشفافية في العقود الحكومية[٣]، والعقود النفطية بشكل خاص[٤]، وهو بذلك يسير نحو نظام قانوني متطور من شأنه ضمان حق المتناقسين، وإتاحة الفرصة للمعنيين من الاطلاع على ما تقوم به الحكومة من عقود وما تتبع من إجراءات فيما يتعلق بتلك العقود.

٢- المناقصة الخاصة (المحدودة)

تُعدُّ المناقصة المحدودة طريقة من طرق المناقصة تتقيد الإدارة فيها باختيار مقدّم أفضل العطاءات، وتتمتع الإدارة فيها بسلطة تقديرية في اختيار المتناقصين الذين يحق لهم الدخول في المناقصة المعلن عنها، كونها (المناقصة الخاصة) تقتصر على دعوة عدد من الشركات والأفراد تختارهم الإدارة مقدّما بعد التأكد من كفايتهم المالية وقدرتهم الفنية وحسن السمعة[٥].

وفي مجال العقود النفطية فإن الإدارة تأخذ بنظر الاعتبار الأسباب السياسية والاقتصادية والأعمال السابقة، فضلاً عن القدرة المالية والكفاءة الفنية لهذه الشركات، ويُعدُّ هذا الأسلوب من أكثر الأساليب

---

(١) ينظر نعيمه محمد حرب، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية التجارة _ الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠١١ ، ص ٩ .

(٢) ينظر سعود بن شباب عبد العالي الشاوي، الشفافية ودورها في الحد من الفساد الإداري، رسالة ماجستير قدمت الى كلية العلوم الاجتماعية والإدارية _ جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١٦ ، ص٢٦ .

(٣) ورد ذكر الشفافية في (القسم١ ب) من قانون العقود الحكومية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ والذي جاء بعنوان " قواعد العقود الحكومية العامة " حين نص على " ب . أن تكون بموجب المعايير الدولية للشفافية وأن تسمح بإمكانية التنبؤ بالذي سيحصل وأن تتسم بالعدالة و المساواة ".

(٤) نصت المادة ٨ / خامسا / ٨ من قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨على " إقرار سياسة الشفافية ومكافحة الفساد والإدارة الرشيدة في الصناعة النفطية والغازية " .

(٥) ينظر زيم علي احسان العزاوي، وسائل ابرام العقود الإدارية وصورها (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٥٥ .

المتبعة في دعوة الشركات النفطية الأجنبية[١]، فعلى الرغم من كونها استثناء على أصل عام يقتضي الأخذ بأسلوب المناقصة العامة في العقود الإدارية، فهي (المناقصة المحدودة) تعد تطويرا لأسلوب المناقصة العامة تستطيع الإدارة من خلالها اختيار الأشخاص والشركات التي ترى كفايتهم الفنية وقدرتهم المالية لإتمام العقد وتنفيذه على أتم وجه، ويسري على المناقصة الخاصة ما يسري على العامة من قواعد وإجراءات، ما عدا تلك المتعلقة بحرية الاشتراك، لتكون الحرية مفيدة في المناقصة المحدودة خلافا لما هو عليه في المناقصة العامة[٢].

لقد عرف العراق هذا الأسلوب منذ العام (١٩٩٠) عندما أعلن وزير النفط العراقي في اثناء زيارته الى اليابان للفترة (٢-٨) نيسان (١٩٩٠) عن استعداد جمهورية العراق في الدخول بمشاريع مشتركة مع شركات النفط اليابانية بهدف تطوير حقول النفط العراقية [٣]، ولم يكن العراق منفردا باستعمال أسلوب المناقصة المحدودة في إبرام عقود النفط مع الشركات الأجنبية فقد اتبع رئيس شركة نفط ليبيا والغاز العالمية هذا الأسلوب خلال التفاوض مع الشركات الأجنبية من أجل إبرام عقود التنقيب واقتسام الإنتاج[٤].

٣-التفاوض المباشر

يُعد طريقة التفاوض المباشر أسلوباً استثنائياً تلجأ إليه الإدارة في سبيل إبرام العقد الإداري، لتتحرر من الإجراءات الصارمة في المناقصات بأنواعها اذا ما لجأت الى هذا الأسلوب، فهو يعطي للإدارة مرونة واسعة في اختيار الطرف الآخر من دون اتباع اجراءات معينة[٥].

ويقصد به الاتصال المباشر مع الشركات الأجنبية، بهدف ابرام العقود الحكومية ومنها العقود النفطية، من دون إتباع الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع في أسلوبي المناقصة العامة والخاصة[٦].

---

(١) ينظر نجدت صبري العزاوي، تنفيذ الشركات الأجنبية لمشاريع التنمية في العراق، دار القادسية، بغداد، ط١، ١٩٨٦، ص٦٧ .

(٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٣) ينظر مجلة البترول و الغاز العربي ، ٢٦ ايار ، ١٩٩٠، ص٤٥.

(٤) Middle East Economy Server , Vole , XI , NO 19.8 May 2000 , P .A1 نقلا عن د . كاوه عمر محمد ، التحكيم في منازعات العقود النفطية ، مصدر سابق ، ص٢٦٨ .

(٥) ينظر د .جابر جاد نصار ، العقود الادارية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط لا يوجد، مكان الطبع لا يوجد، ص٢١٤.

(٦) ينظر اشرف حسين عدلي، وسائل تسوية منازعات العقود الادارية، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص٤٤.

ويمكن للشركات النفطية أن تطلب من الدول المنتجة بشكل مباشر حق الحصول على استثمار حقل نفطي معين، وهذا ما يعرف بالطلب الحر في المملكة المتحدة، وتتولى الجهة المختصة بابرام العقد، تدقيق المعلومات الواردة بذلك الطلب، ثم يعطى لهم الحق في التفاوض مع الشركات المتقدمة بطلبات مماثلة، وقد اتبع العراق هذا الأسلوب في العقود النفطية للمرة الاولى عام (١٩٧٧) حين ابرم عقوداً نفطية مع شركات نفط روسية وصينية[١] .

ويرى الباحث أنّ طريقة المناقصة المحدودة هي الأفضل بالنسبة لإبرام العقود النفطية، كونها تمنح الدول المنتجة حرية في اختيار الشركات التي تتوفر فيها جملة من الشروط أهمها القدرة الفنية والكفاية المالية والشرعية القانونية، وهذا يعني تجنب الإدارة دعوة الشركات التي لا تتوفر فيها أياً من معايير التأهيل، كما إنّ هذا الأسلوب لا يعدم المنافسة بين الشركات المتقدمة من أجل تقديم افضل العروض بالنسبة للدول المنتجة، فلا يوضع حد أعلى لعدد الشركات التي يمكن دعوتها في المناقصة المحددة، إنما توجّه الدعوة الى جميع الراغبين بالاشتراك بتقديم عطاءاتهم ممن تتوفر فيهم شروط المشاركة وهذا ما أخذ به المشرع العراقي[٢].

الفرع الثاني / دور المحافظات المنتجة في الإعلان عن العقد النفطي

لقد منح دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) المحافظات غير المنتظمة في اقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية[٣].

وظهر ذلك بشكل واضح من خلال الأسلوب الذي اتبعه المشرع الدستوري في توزيع الاختصاصات، اذ جعل اختصاصات السلطات الاتحادية سلطات حصرية محددة وورد في المادة (١١٠) من الدستور، في حين جعل اختصاصات أخرى تدار بالاشتراك بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وهي الاختصاصات المشتركة والواردة في المادة

---

(١) ينظر ريام عباس علي، القانون الواجب التطبيق في عقود التراخيص النفطية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون _ جامعة بابل ، ٢٠١٥، ص٦٠.

(٢) نصت المادة (٣/ ثانيا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة (٢٠١٤) على " المناقصة المحدودة : وينفذ هذا الأسلوب عندما تكون السلع او الخدمات الاستشارية او المقاولات موضوع المناقصة متوفرة لدى جهات محدودة من حيث الاختصاص لغرض تقديم عطاءاتهم وفق المواصفات والشروط المعدة من جهة التعاقد ويتم بالاعلان عنها الى جميع الراغبين في الاشتراك بتقديم عطاءاتهم ممن تتوفر فيهم شروط المشاركة ... " .

(٣) ينظر نص المادة (١٢٢/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(١١٤) من الدستور، اما الاختصاصات المتعلقة بالنفط والغاز فقد أفرد لهما المشرع الدستوري مادتين من دون أن ترد ضمن الاختصاصات الحصرية او المشتركة ، ولكنها من الناحية الدستورية والقانونية هي اختصاصات مشتركة بنص الدستور ، اذ بينت المادة (١١٢) أنّ الحكومة الاتحادية هي من تقوم بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية " مع " حكومة الأقاليم والمحافظات المنتجة، وإنّ عملية رسم السياسات الاستراتيجية تكون بالتعاون بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة لجميع الحقول.

ولم يقف المشرّع عند هذا الحّد من الصلاحيات الممنوحة للمحافظات غير المنتظمة بإقليم، بل عاد ليؤكد في المادة(١١٥) من الدستور، عندما نص على " كل مالم ينص عليه ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حال الخلاف بينهما ".

ويهدف تنظيم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة التي منحها دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، وبما ينسجم مع النظام اللامركزي صدر قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) المعدّل[١]، الذي منح المحافظات غير المنتظمة في إقليم الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وبذلك يحق لها القيام بالتصرفات القانونية كافة، ومنها العقود الحكومية [٢].

أما ما يتعلق بعقود النفط فلا شك فيه أنّ عدم تشريع قانون النفط والغاز الاتحادي لحد الآن، يعني عدم وجود معالم واضحة وحدود فاصلة بالنسبة لصلاحيات الجهات(الحكومة الاتحادية، حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة) ذات العلاقة فيما يتعلق بإدارة الثروة النفطية، ولا مجال أمام تلك الجهات الاّ بالرجوع الى النصوص الدستورية الناظمة لإدارة النفط واستثماره، وكذلك القوانين المشرعة قبل نفاذ الدستور التي لا تزال نافذة لغاية الآن .

بطبيعة الحال ومثلما هو واضح أنّ الدستور عادة لا يتضمن التفاصيل والأمور الجزئية مهما كانت مهمة، إنّما يترك ذلك للمشرع العادي من خلال تشريع القوانين بما لا يتعارض مع الدستور نفسه، وهذا

---

(١) ينظر الأسباب الموجبة لتشريع قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) المعدل.

(٢) نصت المادة (٢/ثانيا) على " تتمتع المجالس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويمثلها رئيسها او من يخوله " كذلك نصت المادة (٢٢) على " لكل وحدة ادارية شخصية معنوية ، واستقلال مالي وإداري ... ".

بالضبط ما حصل مع المشرع الدستوري في المادة (١١٢/ اولا) عندما تم تكبيلها بعبارة "وينظم ذلك بقانون" وفي غياب ذلك القانون سارت الحكومة الاتحادية في استثمار النفط والغاز بموجب جولات التراخيص اذ عقدت في (٣٠ حزيران عام ٢٠٠٩) جولة التراخيص الأولى[١].

وهو ما جعل الباحثين وحكومة الإقليم والمحافظات المنتجة يطالبون بالمشاركة الحقيقية في عمليات تطوير النفط في الحقول الحالية وبصورة منفردة في الحقول المستقبلية، لأنّ ذلك حق مكفول دستوريا وبصريح العبارة[٢]، في حين ترى المحكمة الاتحادية، خلاف ذلك بالقول إنّ الجهة المختصة بإدارة وتطوير النفط هي وزارة النفط الاتحادية فقط، والسبب هو أنّ النص الدستوري قد اشترط صدور قانون لتنظيم تلك العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة وإنّ عدم التشريع يعني تعطيل العمل بالمادة (١١٢/اولا)، ويقتصر التعاون على البند ثانيا فقط، وبطبيعة الحال فلا يعقل أنْ تعمل وزارة النفط بلا قانون، انما يتم العمل بقانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة (١٩٧٦) الذي لا يزال نفاذه استناداً الى المادة (١٣٠) من الدستور[٣]، والذي نص في المادة (الخامسة/اولا) على أن " تتولى وزارة النفط ادارة النفط ويعبر عنه (بالقطاع) لأغراض هذا القانون وتختص بممارسة عمليات استكشاف وحفر واستخراج النفط الخام والغاز وعمليات التصفية وصناعة الغاز بالإضافة الى نقل وتسويق النفط الخام والغاز ومنتوجاتها وتشييد المشاريع النفطية واستيراد المستلزمات المخصصة للقطاع"[٤]، ويقف الباحث عند قرار المحكمة الاتحادية العليا القاضي بتعطيل البند اولا من المادة (١١٢) من الدستور ليبين النقاط الاتية :

١- إنّ المحكمة الاتحادية قضت بتعطيل النص الدستوري لعدم تشريع القانون، وكان الأولى بها ايصاء[٥]،او اشعار[١] السلطة التشريعية بتشريع ذلك القانون، وإنْ كان قرار المحكمة بالايصاء او الاشعار

---

(١) ينظر د. احمد بريهي علي، اقتصاد النفط والاستثمار النفطي في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ط١،٢٠١١، ص١٢٦.

(٢) ينظر د. كاوان اسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه ، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٣) نصت المادة (١٣٠) على أن " تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ او تعدل، وفقا لاحكام هذا الدستور".

(٤) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد ٨/ اتحادية /٢٠١٢ ، ص ٤ .

(٥) سبق وان قررت المحكمة الاتحادية " ... الايصاء الى لجنة تعديل الدستور في مجلس النواب لاتخاذ ما يلزم لوضع نص في صلب الدستور يعالج كيفية انتخاب رئيس لمجلس النواب او احد نوابه في حالة شغور منصب اي منهم خلال الدورة الانتخابية ... " للمزيد ينظر قرار المحكمة الاتحادية رقم ١٠/اتحادية / ٢٠٠٩ ، ص٤ .

الى السلطة التشريعية غير ملزم لها[٢]، ولكنه يعد أحد صور الرقابة الدستورية للمحكمة الاتحادية وتعرف هذه الصورة بالرقابة الايعازية[٣].

٢- لقد اعتمدت المحكمة أساس نفاذ قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة (١٩٧٦) نص المادة (١٣٠) من الدستور، من دون أن تشر الى أن استمرار نفاذ القوانين السابقة مكفول بعدم تعارضه مع الدستور نفسه، وإنّ قانون تنظيم وزارة النفط ينتقص من صلاحيات المحافظات غير المنتظمة في إقليم في إدارة أهم مورد للبلاد والمتمثل بالنفط والغاز، وإنّ أيّ انتقاص أو تقييد للصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة سوف يتعارض مع فلسفة الدستور في بناء نظاماً إدارياً لامركزياً للمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

٣-إنّ قانون تنظيم وزارة النفط صدر في ظل نظام حكم شمولي وإنّ الدولة كانت دولة بسيطة، تتبع نظاماً اقتصادياً اشتراكياً، في حين أنّ النظام حاليا وبموجب دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) هو نظام اتحادي لامركزي، والدولة مركّبة وليست بسيطة، فضلا عن أنّ الاقتصاد الأن هو اقتصاد السوق وليس اشتراكياً كما كان[٤].

٤-إنّ الحقبة الزمنية التي صدر في اثنائها قانون تنظيم وزارة النفط، اتسمت بسياسة التأميم، والاعتماد الكلي على الجهد الوطني في عمليات تطوير النفط العراقي واستثماره، أما الحقبة الزمنية الحالية أي بعد نفاذ الدستور فقد اتجهت السياسة النفطية نحو الاستثمار الأجنبي في عمليات تطوير الحقول

---

(١) كما فعلت ذلك بقرارها ذي العرقم (٦/اتحادية / ٢٠١٠) عندما قضت بعد دستورية الفقرة (ج) من البند / ثالثاً/ من المادة الأولى من القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩) لتعارضها مع المادة (١٤) و (٢٠) من الدستور وإشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد وبما يوافق أحكام الدستور .

(٢) لا يوجد أيّ نص في دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، او قانون المحكمة الاتحادية (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) ، او في نظامها الداخلي رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) ، يمنح حق الرقابة على السلطة التشريعية في حال امتناعها عن تنظيم موضوع ما بصورة كاملة او جزئية .

(٣) يقصد بالرقابة الايعازية " عدم اكتفاء القاضي الدستوري بمجرد الإعلان عن وجود حالة امتناع تشريعي ، بل يخاطب المشرع ويوجه اليه نداء لسد العجز او الإغفال ، وهذا الخطاب له صيغ وأساليب عدة منها توجيه طلب مباشر او إيصاء او نصح او تنبيه للسلطة التشريعية، من دون أن يكون هناك إلزام على البرلمان بالاستجابة لهذا الأمر أو النداء . للمزيد ينظر م.م حيدر محمد حسن عبد الله، معالجة امتناع البرلمان عن ممارسة اختصاصه التشريعي في القانون الوضعي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد٧، العدد٤، السنة٢٠١٥، ص٥٩١.

(٤) نصت المادة (٢٥) من دستور جمهورية العراق على " تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده ، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته"، كما نصت (١١٢/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق على" تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار ".

الحالية واستكشاف الحقول المستقبلية وذلك لعدة أسباب أهمها الرغبة في زيادة الإنتاج بسرعة عالية.

٥-إن المحكمة الاتحادية نفسها بحاجة الى تشريع قانون ينظم عملها وطريقة تكوينها، من دون أن يتم تشريعه لغاية كتابة البحث[١]، إلاّ أنّ المحكمة تمارس مهاماً على الرغم من إن الية تشكيلها الحالية لا تنسجم مع النص الدستوري فيما يتعلق بوجود الخبراء وفقهاء القانون، وقد يرى البعض بان المحكمة تمارس مهامها استنادا الى الامر رقم (٣٠) لسنة(٢٠٠٥)[٢] والنظام الداخلي رقم (١ لسنة٢٠٠٥)[٣]، ولكن هذا الرأي لن يصمد أمام حقيقة قيام المحكمة بإصدار العديد من الإحكام التي قضت فيها بعدم دستورية النصوص القانونية[٤]، علما أنّ الرقابة على دستورية القوانين تمارسها بالاستناد الى نص المادة (٩٣/اولا) من دستور جمهورية العراق، ولم ترد ضمن اختصاصاتها المحددة بالامر رقم(٣٠) والنظام الداخلي لعام (٢٠٠٥) وإن الدستور نفسه اشترط في المادة (٩٢) صدور قانون لتنظيم عملها ، فلماذا لا يتم تعطيل النص لعدم تشريع القانون، كما جاء بقرارها المذكور آنفاً، الذي قضت فيه بتعطيل العمل بنص المادة (١٢٢/اولا) لعدم تشريع القانون !!!

من كلّ ما تقدم، يرى الباحث أنّ المحكمة الإتحادية قد جانبت الصواب عندما قضت بتعطيل النص الدستوري لعدم تشريع قانون النفط والغاز لغاية كتابة البحث، وإنّ المحافظات المنتجة لا بدّ وان يكون لها دور في الجوانب الإجرائية في العقود النفطية كافة والتي تقع داخل الحدود الإدارية لها، وإنّ أول تلك الجوانب هو الإعلان عن التعاقد على استثمار الحقول النفطية وتطويرها، ويشير الواقع الحالي الى انفراد الحكومة الاتحادية (وزارة النفط) بالإعلان عن العقود النفطية من خلال جولات التراخيص(إذا ما استثنينا عقود كردستان والتي تمّ الإعلان عنها من دون علم وموافقة الحكومة الاتحادية)، كذلك تقوم الحكومة الاتحادية بتحديد أسلوب إبرام العقود النفطية من دون تنسيق مع حكومات المحافظات المنتجة، وعلى الرغم من ذلك فإنّ حكومات المحافظات المنتجة لا تعتقد بضرورة اشراكها في اختيار طريقة

---

(١) نصت المادة (٩٢/ ثانيا) تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عدد من القضاة ، وخبراء في الفقه الاسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب " .

(٢) نشر في الوقائع بالعدد ٣٩٩٦، بتاريخ ١٧- ٣- ٢٠٠٥ .

(٣) نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٧ بتاريخ ٢ – ٥ – ٢٠٠٥ .

(٤) منها على سبيل المثال قرارها المرقم (٤/ اتحادية/٢٠٠٧) القاضي بعدم دستورية الفقرة (رابعا) من المادة (١١) من قانون (انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي) رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل، التي استثنت عقوبتي (لفت النظر، الانذار، قطع الراتب) من الطعن وذلك لمخالفتها احكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي حضرت النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار إداري من الطعن .

(أسلوب) التعاقد، ولكن من الضروري إعلام المحافظات المنتجة وإشراكهم بمواعيد فتح العطاءات ومعرفة شروط العقد في الإعلان، لتضع بالحسبان ما يهم مصلحة المحافظة وأبنائها[١]، بينما ترد دائرة العقود والتراخيص البترولية الاتحادية بالقول " دائما تدعو وزارة النفط المحافظات المنتجة الى المناسبات التي تخص جولات التراخيص، ولكن الإعلان لا يتطلب الحضور لأنه قصير ويتضمن نشر معلومات موجزة عن الحقول المشمولة، أنما التنسيق يتم بين وزارة النفط والشركة الاستخراجية في المحافظة المنتجة[٢].

ويبقى الحديث حول إشراك الحكومات المحلية مع الحكومة الاتحادية، يدور حول الحقول الحالية، أما الحقول المستقبلية والتي لم يرد ذكرها في الدستور سواء ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية او ضمن الاختصاصات المشتركة، وانما هي من اختصاص حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم استنادا الى المادة(١١٥) من الدستور، وهذا ما يقودنا الى التسليم بان الإعلان عن هذه الحقول هو من اختصاص المحافظات المنتجة بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية وبما لا يتعارض مع الدستور والسياسة النفطية للدولة الاتحادية .

بمعنى لابد أنْ تتمّ هذه العقود تحت علم الحكومة الاتحادية وإشرافها، وأنْ لا تعطى حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة صلاحيات مطلقة في إبرام ما يشاؤون من العقود النفطية من دون علم الحكومة الاتحادية، كونها(عقود النفط) تُعدُّ من أهم عقود الامتياز في العراق، ولا بد من خضوعها الى لجان تتصف بالخبرة والنزاهة والحياد في تطبيق جميع الأنظمة والتعليمات التي يضعها أهل الخبرة والاختصاص في هذا الميدان، وان تأخذ صفة القاعدة القانونية وهي العمومية والتجريد، بالنسبة لجميع الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط فيما يتعلق بإبرام العقود النفطية[٣]، ولو تركت تلك الصلاحيات بصورة مطلقة الى حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة من دون علم الحكومة الاتحادية ورقابتها فاننا سوف نكون أمام فوضى نفطية عارمة قد تأتي بنتائج وخيمة على العراق الاتحادي والمحافظات المنتجة نفسها[٤]، فضلا عن أنّ العراق محدد من قبل منظمة أوبك بنسبة معينة من الإنتاج الذي يمكن تصديره، وبالتالي فان زيادة العقود التي تؤدي بطبيعة الحال الى زيادة الإنتاج قد تصطدم بهذا القيد، لذلك لا بد من

---

(١) مقابلة شخصية أجريت مع السيد موفد سالم علوان ، المستشار الفني لمحافظ ميسان لشؤون الطاقة ، بتاريخ ٢١/ ١ - ٢٠١٨ في ديوان محافظة ميسان ، ص ١ .

(٢) مقابلة شخصية أجريت مع د . صباح عبد الكاظم شبيب ، المستشار القانوني لوزارة النفط ، مصدر سابق ، ص ٥ .

(٣) ينظر رعد علي احسان العزاوي ، وسائل ابرام العقود الادارية وصورها (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص١٥٤.

(٤) ينظر فؤاد قاسم الامير ، اقليم كردستان وقانون النفط والغاز ، مصدر سابق ، ص٨٣ .

التنسيق بين المحافظات المنتجة والحكومة الاتحادية فيما يتعلق بالإعلان عن العقود النفطية، وهذا ما حصل بالفعل عند انخفاض أسعار النفط واضطرار الدول الأعضاء في منظمة أوبك ومنها العراق الى خفض الإنتاج، فعلى الرغم من أنّ عقود النفط الموقعة من قبل الحكومة الاتحادية هي عقود خدمة وتسمح للجانب العراقي التدخل بحجم الإنتاج (زيادة او نقصان) بموجب المادة (١٢) من العقد، غير أنّ هناك أمور عديدة يمكن للمقاول أن يطالب بها كتعويض عن تقليص الإنتاج[١]، نتيجة التزام العراق بخفض الإنتاج من قبل منظمة أوبك[٢].

لقد وضعت وزارة النفط العراقية خلال الفترة (٢٠٠٨ – ٢٠١٧) الخطة الاستراتيجية لزيادة الانتاج وتعظيم الواردات، وذلك لمعالجة الضائقة المالية التي حصلت بعد انخفاض مستوى الانتاج من جهة، وأسعار النفط من جهة أخرى خصوصا في العام ٢٠٠٨، متبعة في ذلك أسلوبا استثمارياً جديداً يختلف عن اساليب التعاقد المعروفة والمتمثل بجولات التراخيص النفطية، والتي تسعى في ضوئها الى زيادة الانتاج ليصبح انتاج الذروة في نهاية العام ٢٠١٧ (١٢ مليون ب / ي) [٣] .

ونتيجة لانخفاض أسعار النفط العالمية بسبب زيادة العرض على الطلب، فقد تولدت الكثير من ردود الأفعال والضغوط الدولية على العراق من جهات عدة، في مقدمتها منظمة الأوبك والبنك الدولي، التي كانت تهدف الى عدول العراق عن الحد الأعلى لإنتاج الذروة والبالغ (١٢مليون ب/ي)، ونتيجة لتلك الضغوط، دخلت وزارة النفط عام (٢٠١٤) بمفاوضات مع الشركات النفطية لغرض خفض سقف الإنتاج للعقود النفطية الموقعة بموجب جولات التراخيص، مما سمح للشركات الأجنبية بالمطالبة بالتعويض بموجب المادة (١٢) اثنتي عشرة [٤] من العقود نفسها وبالفعل تم تمديد مدة العقد (٥) خمس سنوات

---

(١) نصت المادة (١٢/ ٥) من عقد الخدمة لانتاج و تطوير حقل الحلفاية على حق شركة نفط ميسان بزيادة او خفض الانتاج بناء على اشعار خطي لاي من الاسباب التالية : د – " التقليص المفروض من قبل الحكومة " ، وبينت ذات المادة في الفقرة (٦) في حال تخفيض انتاج النفط وفقا للمادة (١٢/ ٥ / د) " فعلى الطرفين ان يتفقا بحسن نية على الية لتعويض المقاول بالكامل حال الامكان ، والتي قد تشمل من بين عدة امور ، مراجعة برنامج الانتاج او تمديد المدة او دفع الايراد غير المتحقق الى المقاول المتعلق بالحجوم المقدرة خلال الفترة التي تم تخفيض مستويات الانتاج فيها "

(٢) ينظر علي مرزا، منظمة اوبك بين حصة السوق وتحديد الانتاج، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، قطر، ٢٠١٧، ص ٢٣-٢٤ .

(٣) ينظر حسن رشك عياض، السياسة النفطية في العراق محددات الاستثمار الاجنبي والاستثمار الوطني، مصدر سابق، ص١٨٢ .

(٤) نصت المادة (١٢ / ٦) عقد الخدمة التفطي لتطوير وانتاج منطقة عقد الحلفايه النفطي " في حالة تخفيض إنتاج البترول وفقاً للمادة ١٢-٥(د)، فان شركة نفط ميسان تقوم بتطبيق هكذا تخفيض بإسلوب غير تمييزي على كافة-

لتصبح (٣٠) ثلاثين سنة بعد ان كانت (٢٥) خمسا وعشرون سنة، مع خفض حصة الشريك الوطني لتصبح (٥٥%) بعد ان كانت (٢٥%)[١]، لقد كشفت هذه الخطوة ضعف السياسة النفطية في العراق، وعدم وجود خطة إنتاجية واضحة المعالم والرؤيا، ثابتة الأهداف، والتي يتم وضعها مسبقاً ويلزم باتباعها بعد دراسة العوامل ذات العلاقة من اجل تجنب أي خسائر في المستقبل مثلما حصل في العام ٢٠١٤ بعد تعديل العقد وتقليص حجم أنتاج النروة بعد حوالي أربع سنوات من تاريخ توقيع عقود جولتي التراخيص الأولى والثانية [٢].

المطلب الثاني / في مجال المفاوضات التمهيدية

لقد أصبحت المفاوضات السابقة على العقد ضرورة ملحة بالنسبة الى الاطراف الذين يرومون ابرام العقد، خصوصا العقود الضخمة كالعقود النفطية التي باتت من اضخم وأهم العقود التي تبرم بين الدول المنتجة والشركات النفطية ، وعلى هذا الأساس سوف يبين الباحث معنى المفاوضات التمهيدية في الفرع الأول، والجهة المختصة بهذه المفاوضات ودور الهيئات اللامركزية الإقليمية فيها في الفرع الثاني، وقبل الحديث عن دور المحافظات المنتجة للنفط في التفاوض حول إبرام عقود النفط ، نرى من الضروري ان نبين أهم الصفات التي يجب ان يتمتع بها المفاوض الذي يخول بالتفاوض مع شركات النفط الأجنبية، وبما ان شركة النفط الأجنبية تمتلك خبرة عالية في مجال التفاوض، ولذلك لابد للمفاوض من أن يتقن أساليب المناورة ، ويستطيع تحديد الأولويات، ولديه القدرة على التحكم بسير المفاوضات من اجل كسب

-إنتاجها من جمهورية العراق. وفي حالة تخفيض إنتاج النفط وفقاً للمادة ١٢-٥(هـ)، فأن شركة نفط ميسان تقوم بتطبيق هكذا تقليص بأسلوب غير تمييزي على كافة المنتجين المشتركين بالمنشآت المتأثرة. وخلال فترات تخفيض معدل الإنتاج المفروض وفقاً للمادة ١٢-٥(د) أو المادة١٢-٥(هـ) فإن ضبط (تعديل) أجر الربحية التنافسي وفقاً للمادة ١٩-٥ يتوقف تطبيقه، وعلى الطرفين أن يتفقا بحسن نية على آلية لتعويض المقاول بالكامل حال الإمكان والتي قد تشمل، من بين أمور عدة، مراجعة برنامج الإنتاج أو تمديد المدة أو دفع الإيراد غير المتحقق إلى المقاول المتعلق بالحجوم المتأخرة غير المنتجة خلال الفترة التي تم تخفيض مستويات الإنتاج فيها وفقاً للمادة ١٢-٥(د) أو المادة ١٢-٥(هـ) " وبالمعنى نفسه جاءت المادة (١٢ / هـ) من عقد الزعيلة النفطي .

(١) ينظر لبيل جعفر عبد الرضا ، عقود التراخيص النفطية قيود جديدة على الاقتصاد العراقي ، مصدر سابق ، ٢٠١٦، ص١١٨.

(٢) ينظر رحيم كاظم الشرع ، علي نعمة محمد ، الاستثمارات النفطية في العراق (عقود التراخيص وعقود الشراكة)، مصدر سابق ، ص ١٧٧ .

الوقت والتفكير ملياً قبل إعطاء أي جواب [١] .

الفرع الاول / معنى المفاوضات الأولية

إنّ البحث في ماهية المفاوضات في مرحلة ما قبل التعاقد يتطلب من الباحث بيان معنى هذه المفاوضات وأهميتها والمبادئ التي تحكمها وعلى النحو التالي.

اولا / تعريف المفاوضات التمهيدية (الأولية) .

تعرف المفاوضات عموما بأنها (تبادل وجهات النظر باتصال أو حوار او تشاور بين طرفين أو أكثر بغية التوصل الى ابرام عقد ما، ومن حيث المبدأ ليس للمفاوضات نطاق او شكل محدد يجب اتباعه على نحو مُلزم، وقد تتم هذه المفاوضات بتبادل للمذكرات المكتوبة كما قد تكون شفاهة، وقد تجري في مقابلات شخصية، كما قد تقع بين حاضرين او بطريقة المراسلة او بمختلف وسائل الاتصال الممكنة)[١]، أما في مجال العقود الإدارية فانها تعرف " كل ما يصدر عن احد الطرفين متصلاً بعلم الطرف الآخر، ويكون متعلقاً بتكوين تصور مشترك لعقد يسعيان الى إبرامه "[٢].

وتبدأ مرحلة المفاوضات قبل مرحلة التعاقد خصوصاً في العقود المهمة والكبيرة، اذ تشرع الإدارة بتوجيه الدعوات الى المتعاقدين الاحتماليين، وفتح باب الحوار والنقاش معهم بهدف الوصول الى ابرام العقد من خلال التوفيق بين المصالح المتعارضة للمتفاوضين والوصول الى صيغة مقبولة من قبل الجميع[٣].

ومما لا شك فيه ان عقود النفط من العقود الضخمة والمهمة التي تبرمها الدول المنتجة مع الشركات النفطية والتي غالبا ما تكون شركات أجنبية، وهو ما يتطلب المرور بهذه المرحلة من مراحل إبرام العقد، بهدف التوفيق بين مصالح الدول المنتجة والمتعاقدين الاحتماليين وهو ما يعني الاتفاق حول

---

(١) ينظر سامان خورشيد حسين، الجوانب الإجرائية في عقود النفط ، الجوانب الاجرائية في عقود النفط(دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية ، ط١ ، بيروت، ٢٠١٨ ، ص١١٤ .

(٢) ينظر وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط١، ٢٠٠٨ ، ص٥٤ وما بعدها .

(٣) ينظر محمد حسين عبد العال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١،١٩٩٨، ص٢٠.

(٤) ينظر علي حمزة عباس الغانمي، عطاء العقد وعطاء التفاوض في العقود الادارية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٣٥.

الصيغة النهائية للعقد النفطي المزمع ابرامه، رغم ان هذه المفاوضات غير مفيدة بمدة زمنية فقد تقصر وقد تطول، تبعا للظروف المحيطة بها ونقاط الخلاف ما بين الدول المنتجة والشركات النفطية[١].

وتفضل الشركات النفطية ان يكون التفاوض حول التزامات العمل كافة على اساس الحقل الواحد، تجنبا منها لهدر الوقت والمال، بينما تفضل الطرف الوطني (الدول المنتجة) أن يتم التفاوض على أساس العقد النموذجي، وان يتولى عملية التفاوض لجان تابعة لوزارة النفط تضم في عضويتها مختصين في المجالات الهندسية والجيولوجية والفنية والمالية[٢] والقانونية، وهذا ما حصل في عقود النفط الأخيرة التي تمّ إبرامها من قبل وزارة النفط الاتحادية بموجب جولات التراخيص حيث تمّ التفاوض على أساس العقود النموذجية، وكان دور الشركات النفطية يقتصر على إبداء الملاحظات حول تلك العقود وإنّ هذه الملاحظات غير ملزمة للوزارة فقد تُأخذ وقد لا تُأخذ بها [٣].

ان عملية التفاوض في مرحلة ما قبل التعاقد بالنسبة لعقود الاستثمار النفطي تُعدُّ مرحلة بالغة الدقة والأهمية، لذلك لا بدّ من التحضير والاستعداد المبكر لها، كونها يتم فيها وضع اللبنات الأولى للعقد المستقبلي، من خلال رسم الملامح الأساسية لحقوق والتزامات الإطراف المتعاقدة، من قبيل حجم الإنتاج والمقابل الذي ستحصل عليه الشركات المتعاقدة وضمانات العمل والجزاء المترتب على الإخلال بالعقد المستقبلي، كذلك الفحوصات الفنية ودراسات الجدوى الاقتصادية وغيرها، وهذا ما يتطلب عقد لقاءات عدة وحوارات مكثفة من اجل الوصول إلى صيغة مقبولة تُتوّج بإبرام العقد[٤] .

ثانيا / أهمية المفاوضات التمهيدية

يُعدُّ التفاوض مرحلة بالغة الأهمية قبل إبرام عقد النفط، خصوصا بالنسبة للدول المضيفة، مما يلزم الدول المنتجة باعداد الدراسات العملية والقانونية الدقيقة قبل الدخول في مرحلة التفاوض، من أجل ضمان الاستثمار الأمثل للثروة النفطية وعدم تحميل الدولة أي مسؤولية في مرحلة التفاوض[٥] ويمكن ان تتبين أهمية المفاوضات على النحو الآتي :

---

(١) ينظر سامان خورشيد حسين، الجوانب الإجرائية في عقود النفط (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص١١١.

(٢) ينظر صباح عبد الكاظم شبيب ، النظام القانوني لعقد التطوير والانتاج النفطي في العراق، مصدر سابق، ص٨٠.

(٣) مقابلة شخصية مع الدكتور صباح عبد الكاظم شبيب، المستشار القانوني لوزارة النفط، مصدر سابق، ص٥ .

(٤) ينظر سلام كاظم حسين : النظام القانوني لعقد الاستثمار النفطي ، مصدر سابق ، ص٣٦ .

(٥) ينظر سامان خورشيد حسين، الجوانب الإجرائية في عقود النفط (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ١١٢ .

١- تعد المفاوضات بما تتضمن من دراسات ونقاشات متبادلة بين الأطراف المتفاوضة مرجعا مهما في تفسير العقد والكشف عن نية أطرافه، وقد ترجع المحكمة أو هيأة التحكيم المعروض أمامها نزاع بشأن العقد الى تلك المفاوضات من أجل الكشف عن إرادة أطراف العقد عن غموضها[١]، ولا تكون الجهة المعروض أمامها النزاع ملزمة بالاخذ بتلك المفاوضات، إنما تعد قرينة أو طرقاً من الظروف الواقعية المحيطة بالنزاع[٢].

٢- تعد المفاوضات وسيلة للحيلولة دون الدخول في المنازعات العقدية، لأنّ الإطراف المتفاوضة غالبا ما تدخل في مفاوضات تمهيدية حول النقاط المختلف بشأنها، ودراستها بشكل مبكر واقتراح الحلول اللازمة لها، وبذلك تكون المفاوضات الجادة ضمانة مهمة لعقد خالٍ من المنازعات في حالة تنفيذه، وإنّ إخفاق المفاوضات ووصولها الى طريق مسدود بعدّ وقاية من انعقاد عقد تشوبه احتمالات النزاع بين أطرافه[٣].

٣- قد تكون المفاوضات التمهيدية جزءاً من العقد وذلك عندما يحيل اليها المتعاقدان موضوعاً او موضوعات ما، ففي هذه الحالة تكون المفاوضات جزءاً لا يتجزأ من العقد ولكن بمقدار الإشارة إليها.

٤- أنّ المفاوضات تعمل على تقريب وجهات النظر بين أطراف العلاقة التعاقدية المستقبلية والتي تكون في كثير من الأحيان متباعدة ومتباينة، مما تسهل عملية الوصول الى مرحلة إبرام العقد بصيغة توازن بين مصالح الطرفين في اثناء مدة معقولة[٤].

وبالنظر للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها المفاوضات التمهيدية فلا بد من الاستعداد لها بشكل جيد من قبل الدول المنتجة من خلال إعداد المعلومات الأساسية والضرورية عن العقد المراد إبرامه، ورفع القدرة التفاوضية للجان المختصة من خلال التدريب العالي والإعداد النفسي، إضافة الى دراسة التشريعات الوطنية ذات العلاقة من أجل الحفاظ على الثروة النفطية وعدم وضعها بيد الشركات النفطية الأجنبية .

---

(١) ينظر محمد حسين عبد العال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، مصدر سابق، ص١٢ .

(٢) ينظر طلال ياسين العيسى، العقود الدولية وتطبيقاتها في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون _ جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص٤٣ .

(٣) ينظر ستار جبار البدري، العقود الادارية المستحدثة ودورها في تنظيم المرافق العامة الضرورية (دراسة تحليلية مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية، ط١ ، ٢٠١٨ ، ١٨١ .

(٤) ينظر احمد بن فهد بن حمين، مفاوضات عقود التجارة الدولية (دراسة فقهية)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٣٨، السنة ٢٠١٧، ص ٣٥٦ .

ثالثا / المبادئ التي تحكم المفاوضات التمهيدية

إنّ عملية التفاوض في مرحلة ما قبل التعاقد تخضع لمجموعة مبادئ شأنها شأن الجوانب الإجرائية الأخرى، وإنّ هذه المبادئ تسري على العقود الحكومية وعقود التجارة الدولية، وهي مبادئ عامة استقرت نتيجة سلسلة طويلة من التعاملات في مجال إبرام العقود الحكومية .

١ - مبدأ حسن النية

يعد الالتزام بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد التزاما جوهريا وأساسيا لنجاح المفاوضات، ونقصد به هذا المعنى العادي لهذا المبدأ كونه مبدأ يحكم جميع مراحل العقد سواء كانت قبل او بعد التعاقد، ولكن المقصود به في هذه المرحلة هو الالتزام بالتفاوض إيجابيا تجاه المفاوض الآخر، وإحاطته علما بكل تفاصيل العقد المراد إبرامه فيما لو نجحت المفاوضات التمهيدية[١]، وبذلك يكون كلُّ طرف من أطراف المفاوضات عارفاً بما يدور حوله، قادراً على تقدير مصلحته من خلال احترام مصلحة الطرف الآخر[٢].

٢ - مبدأ حرية التفاوض

تقوم المفاوضات دائما برضا الطرفين، من دون إكراه لأيّ طرف، وإنّ هذه الأطراف لا تبدأ بالمفاوضات إلاّ بعد أن يكون لديها نية حقيقية في الدخول بعملية التفاوض، وإنّ إرادة الإطراف المتفاوضة تبقى حرة طيلة فترة المفاوضات، بعبارة أخرى إنّ هذه الأطراف مثلما لها حرية الدخول بالمفاوضات كذلك لها حرية الانسحاب منها في أي وقت ولو كان الانسحاب في آخر لحظة، وإنّ أساس هذه الحرية بالنسبة لأطراف العقد الاحتماليين هو مبدأ حرية التفاوض[٣]، ويستثنى من هذا المبدأ العدول عن إتمام المفاوضات المقرون بخطأ أحد الطرفين، مثل ما كان من شأنه إلحاق ضرر بالطرف الآخر، ففي هذه الحالة يكون الطرف العادل عن الاستمرار بالتفاوض ملزماً بتعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر

---

(١) ينظر د.حمدي باروده، المبادئ التي تحكم التفاوض في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ومضمون التزام بها، بحث منشور مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية)، المجلد ١٦، العدد الاول، السنة ٢٠٠٨، ص٨٥١.

(٢) ينظر ستار جبار البدري، العقود الادارية المستحدثة ودورها في تنظيم المرافق العامة الضرورية ، مصدر سابق، ص١٧٩.

(٣) ينظر مرزاقة معمري، المفاوضات في عقود التجارة الدولية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٦، ص١٦.

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية[١].

٣- مبدأ الشفافية

يوجب مبدأ الشفافية على الإدارة الإفصاح عن إرادتها الحقيقية بكل شفافية ووضوح، وهو مبدأ مرتبط بمبدأ حسن النية ومكمل له، ومن شأنه زيادة المشروعات الاستثمارية ومنها النفطية في الدول المنتجة، لأنّ قيام الجهات الإدارية ذات العلاقة بالإفصاح عن المميزات والعقبات التي قد تواجه الشركات الأجنبية، تعني زيادة فرص نجاح المشروع كونه يعطي الثقة للشركة التي تروم إبرام العقد[٢]، وهذا ما يفرض على أطراف التفاوض بان يكون سلوكهم قائماً على أساس الأمانة والنزاهة، بعيدا عن الحيلة والمراوغة وإلاّ عد سيئ النية وأصبح عرضة للمسؤولية [٣] .

٤ – مبدأ جدية المفاوضات

يقصد بمبدأ جدية المفاوضات هو مناقشة الأطراف المتفاوضة لبنود العقد وشروطه برغبة حقيقية وجدية تامة بهدف الوصول الى اتفاق نهائي، وإنْ كانت تلك المفاوضات لا تعني بالضرورة ابرام العقد، ذلك أنّ الالتزام بالتفاوض في مرحلة ما قبل التعاقد هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة[٤].

إن مبدأ جدية التفاوض يُعدُّ قيداً على مبدأ حرية التفاوض ، فإطلاق حرية التفاوض من دون قيد أو ضوابط سيفتح الطريق لمفاوضات غير جادة تكون سببا لضياع الوقت والمال، وقد يكون الهدف منها فقط الاطلاع على نشاط الطرف الآخر أو كشف أسراره .

فإذا كان أحد الأطراف المتفاوضة غيرَ جاد بإتمام العقد، عد سيئ النية وهذا ما نصت عليه المادة (الثانية/الفقرة ٢) من مجموعة المبادئ العامة للعقود التجارية الدولية والتي جاء فيها " ويعتبر سيئ النية خصوصاً الطرف الذي يفتح أو يتابع المفاوضات وهو يعلم أن ليس لديه نية في الوصول الى اتفاق"[٥].

---

(١) ينظر هدية عبد الحفيظ فتاح، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات في الاطار العقدي صورها واثارها، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسمرية، ليبيا، العدد ٢٩، السنة ١١، ص ٢٣٢ .

(٢) ينظر ستار جبار البدري، العقود الادارية المستحدثة ودورها في تنظيم المرافق العامة الضرورية، مصدر سابق، ص ١٧٩.

(٣) ينظر هدية عبد الحفيظ فتاح،التنظيم الاتفاقي للمفاوضات في الاطار العقدي صورها واثارها،المصدر نفسه، ٢٢٦ ٢٢٧.

(٤) ينظر حمدي باروه، المبادئ التي تحكم التفاوض في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ومضمون التزام بها، مصدر سابق، ص، ٨٥ .

(٥) ينظر التوفيق فهمي ، المسؤولية في فترة المفاوضات السابقة على التعاقد، مصدر سابق، ص٦٣.

وتتولى دائرة العقود والتراخيص البترولية عمليات التفاوض المتعلقة بإبرام عقود الخدمة النفطية وتعديلها[١]، بينما ورد التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية النفطية في مشروع قانون النفط والغاز لعام ٢٠١١ضمن اختصاصات المجلس الاتحادي للنفط والغاز [٢]، أمّا قانون شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة (٢٠١٨) فلم يتضمن النص على الجهة المختصة بالتفاوض لغرض ابرام عقود النفط بشكل صريح، ولكن يفهم ذلك بصورة ضمنية كونه نص في المادة (٣ / ثانيا) على ان تتولى الشركة عملية "ابرام عقود الاستكشاف والإنتاج والتصدير وفق سياسة الدولة بما لا يتعارض مع أحكام الدستور " بهدف الاستغلال الأمثل للنفط والغاز، ولها (شركة النفط الوطنية العراقية) ان " تمارس أعمالها في جميع أراضي جمهورية العراق ومياهه الإقليمية وجرفه القاري وخارج العراق نيابة عن الدولة العراقية [٣].

الفرع الثاني / دور المحافظات المنتجة في المفاوضات التمهيدية

مما لا شك فيه أنّ صلاحية الهيئات اللامركزية الإقليمية في التعاقد، تعدُّ واحد من الجوانب الأساسية للصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، ولا غرابة في ذلك، فقد سبق وأنْ بينا، بأن المحافظات تتمتع بالشخصية المعنوية، ولها حق القيام بالتصرفات القانونية ومنها ابرام العقود الحكومية والتفاوض بشأنها، وهي تخضع لقانون العقود الحكومية رقم (٨٧) لسنة (٢٠٠٤)، وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة (٢٠١٤)[٤].

وبطبيعة الحال، فإنّ عقود النفط هي عقود حكومية، فلا يمكن تصور إبرام عقد نفطي في العراق من دون أن تكون الإدارة أحد طرفيه، وبما أنّ النظام الاتحادي لجمهورية العراق يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية[٥]، وانّ عملية إدارة النفط والغاز واستثمارهما تكون من قبل الحكومة الاتحادية مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم بالنسبة للحقول الحالية، ومن اختصاص الحكومات المحلية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم بالنسبة للحقول المستقبلية بما

---

(١) وزارة النفط، دائرة العقود والتراخيص البترولية، مسؤوليات ومهام قسم العقود، منشور على الموقع http://www.moo.oil.gov.iq/PCLD/PCLD/duties&session.html ؛ تاريخ اخر زيارة ٢٢-١١-٢٠١٨ .

(٢) ينظر مشروع قانون النفط والغاز لعام ٢٠١١، المادة ١١ / عاشرا .

(٣) المادة (٣ / ثانيا) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ .

(٤) ينظر القسم ١/١ من قانون العقود الحكومية رقم (٨٧) لسنة (٢٠٠٤)، كذلك المادة (١/ اولاً/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة (٢٠١٤).

(٥) ينظر المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) .

لا يتعارض مع السياسة النفطية لجمهورية العراق، ويجب على الجهات ذات العلاقة من الجانب الوطني إعداد دراسة شاملة لكحقل المُراد تطويره او الرقعة الاستكشافية المُراد مسحُها .

ويرى البعض ان ضعف القدرة التفاوضية للكوادر النفطية، بالنسبة للمحافظات المنتجة نتيجة هجرتها باتجاه المركز او خارج العراق، أدّى الى جعل تلك المحافظات في وضع غير متكافئ مع الشركات النفطية فيما يتعلق بالتفاوض حول العقود النفطية وإبرامها ، وإنّ قيام المحافظات المنتجة للنفط بعملية التفاوض مع الشركات النفطية بهدف إبرام عقود التطوير والإنتاج، سيؤدي الى التنافس بين تلك المحافظات وهذا يؤدي بطبيعة الحال الى الفوضى في السياسة النفطية للبلاد، أضف الى ذلك إنّ مثل هذه الخطوة من شأنها تقوية المحافظات والأقاليم على حساب المركز(الحكومة الاتحادية)، وهذا ما يقودنا الى القول بضرورة تحديد جهة مركزية لمنح التراخيص النفطية مع أعطاء دور فاعل للأقاليم والمحافظات المنتجة وإشراكها بصيغة معينة في هذا الموضوع [١] .

ويتفق الباحث مع ضرورة اعطاء المحافظات المنتجة دوراً فاعلاً بكافة الجوانب الإجرائية ومنها المفاوضات، في حين لا يتفق مع القول بأن التفاوض المباشر مع الشركات النفطية سيؤدي الى تقوية تلك المحافظات على حساب المركز، كوننا نعتقد بأنّ هذا المبدأ جاء به دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) ونستدل على ذلك من الدستور نفسه :

١- إنّ الأسلوب الذي اتبعه المشرع الدستوري من خلال منح صلاحيات حصرية ومسماة للحكومة الاتحادية في حين جعل بقية الصلاحيات غير المحددة وغير المسماة ضمن اختصاصات حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم دلالة واضحة على رغبة المشرع بتوسيع صلاحيات المحافظات اللامركزية، وترجمة حقيقية للصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، وإنّ أي تقييد لها يعني انحرافاً في تطبيق نصوص الدستور والفلسفة التي جاء بها .

٢- نص المادة (١١٥) الذي جعل كلّ ما لم ينص عليه ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الإتحادية، هو من اختصاص الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، واعطى الأولوية في التطبيق لقانون الأقاليم والمحافظات على القانون الاتحادي في حال الخلاف بينهما فيما يتعلق بالاختصاصات المشتركة وهنا تأكيد واضح على تقوية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في مواجهة المركز وتوسيع صلاحياتها .

---

(١) ينظر بسمان نواف فتحي، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية النفطية، مصدر سابق، ص٣٤١ .

٣- كما يرى الباحث قلة أو ضعف القدرة التفاوضية للمحافظات المنتجة هي مسألة وقتية وليس دائمة، ويمكن الحدّ منها من خلال تسمية فريق مفاوض يتم تدريبهم داخل البلاد وخارجه، مثلما حصل من تدريب للكادر المتقدم لدائرة العقود والتراخيص البترولية الاتحادية، ويمكن بناء القدرة التفاوضية وتطويرها من خلال إشراكهم ضمن الفريق المفاوض (الاتحادي) بصورة فعلية وليس صورية.

وفي حالة تكاد تكون وحيدة على حدّ علم الباحث، فان مجلس محافظة كربلاء سبق وأن وقع في شهر آذار من العام (٢٠١١) اتفاقية مشتركة مع شركة الطاقة (سان ليون ايرنجي)، لتطوير حقول الفرات الأوسط بالتشارك مع شركة الميناء لخدمات النفط، على أنْ تدخل الشركة الاجنبية وشريكها الوطني في مفاوضات رسمية ومباشرة مع وزارة النفط حول المشروع في المنطقة[١].

أمّا بالنسبة لمحافظة ميسان والتي يتجاوز إنتاجها(٣٥٠ الف ب/ ي)[٢]، فإنها لم يسبق لها ان دخلت في مفاوضات مع الشركات النفطية بهدف ابرام عقد استثمار نفطي، سواء كان ذلك بشكل منفرد ام مشترك مع الحكومة الاتحادية على الرغم من قيام الأخيرة بإبرام عقود خدمة لتطوير حقول النفط الواقعة ضمن الحدود الإدارية بموجب جولات التراخيص، بعبارة أخرى لم يكن لها أي دور فيما يتعلق بالتفاوض بشان إبرام العقود النفطية[٣].

وتسوغ تلك دائرة العقود والتراخيص بالقول، إنّ وزارة النفط لم تدخل في مفاوضات مع الشركاتالنفطية، انما تدخل في مناقشات مع الشركات حول مسوّدة العقد، للاستفادة من الملاحظات التي تبديها تلك الشركات وأخذ المفيد منها وتضمينه في مسودة العقد النموذجي، على أن تبقى تلك الملاحظات استشارية وغير ملزمة لوزارة النفط ، وتشترك المحافظات المنتجة في تلك المناقشات من خلال الشركات الاستخراجية الحكومية (شركة نفط البصرة، شركة نفط ميسان، شركة نفط الشمال، شركة نفط الوسط) ولهم رأيهم الخاص[٤].

وان كان الباحث يتفق مع القول بعدم دخول وزارة النفط الاتحادية في مفاوضات بالمعنى الدقيق مع شركات النفط الاجنبية، فيما يتعلق بعقود الخدمة الموقعة بموجب جولات التراخيص، فانه(الباحث)لا

---

(١) ينظر تقويم النفط العراقي من (open oil) ، مصدر سابق ، ص٢٧١ .

(٢) ينظر وزارة النفط، شركة نفط ميسان، الموقع الرسمي للشركة، http://www.moc.oil.gov.iq/، تاريخ آخر زيارة ٢٢-١١-٢٠١٨ .

(٣) مقابلة شخصية مع الأستاذ مؤيد سالم علوان، مستشار المحافظ لشؤون الطاقة، مصدر سابق، ص٢.

(٤) مقابلة شخصية مع د. مصباح عبد الكاظم شنيب، المستشار القانوني لوزارة النفط، مصدر سابق، ص٦ .

يتفق مع أسلوب إشراك المحافظات المنتجة عن طريق الشركات الاستخراجية الحكومية لأسباب عدة سبق وأن بينها، وفي ظلّ غياب قانون النفط والغاز الاتحادي، تبقى دائرة العقود والتراخيص البترولية، مسؤولة عن التفاوض بشأن عقود استثمار النفط استنادا الى قرار مجلس الوزراء القاضي بتأسيسها وبيان اختصاصاتها[١]، وقد قامت بتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لغرض التفاوض على العقود النفطية، وباشرت مهامها التفاوضية في العام (٢٠٠٨) والأعوام اللاحقة بعد أن تمّ الإعلان عن جولات التراخيص النفطية[٢].

ويبقى الحديث عن الحقول الحالية التي تقوم الحكومة الاتحادية بإدارتها مع حكومة الأقاليم والمحافظات المنتجة، اما الحقول المستقبلية التي لم يرد ذكرها في الدستور فانها تخضع الى حكومات المحافظات المنتجة من حيث إدارتها والتفاوض بشأنها، ولكن ذلك يتطلب تشريع قانون محلي بهدف تأسيس دائرة مختصة بالإعلان والتفاوض بشأن عقود الاستثمار النفطي ضمن الحدود الإدارية للمحافظة المنتجة على غرار دائرة العقود والتراخيص البترولية الاتحادية أو إصدار قانون محلي لإدارة النفط والغاز وبما لا يتعارض مع الدستور السياسات النفطية لجمهورية العراق التي نقترض وضعها على اساس التعاون والاشتراك ما بين مكونات جمهورية العراق الاتحادية (الحكومة الاتحادية ، حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم).

وفي ضوء ما تقدم يمكننا القول إنّ الهيئات اللامركزية الإقليمية (المحافظات المنتجة)، تتمتع بدور أساسي في عملية رسم السياسات الاستراتيجية النفطية سواء تعلّق الأمر بالحقول الحالية أو المستقبلية، ويقلّ هذا الدور في تنظيم العقد النموذجي، اما بالنسبة للإجراءات السابقة لإبرام العقد، فإنها تشترك مع الحكومة الاتحادية في الإعلان والتفاوض عن الحقول الحالية، ولها منفردة القيام بذلك بالنسبة للحقول المستقبلية، مع ضرورة أن يكون ذلك تحت علم الحكومة الاتحادية وإشرافها، وبما لا يخالف السياسة النفطية لجمهورية العراق الاتحادية، وان كان الواقع يشير الى خلاف ذلك تماما ، اذا تكاد تنفرد وزارة النفط بكافة اجراءات ابرام عقود استثمار النفط كما مر بنا .

---

(١) تأسست دائرة العقود والتراخيص البترولية بقرار عن مجلس الوزراء في شهر آذار من العام (٢٠٠٧) وهي احد دوائر وزارة النفط المركزية وترتبط بالسيد وزير النفط و وكيل الوزارة لشؤون الاستخراج ، وتمارس عدة اختصاصات من بينها التفاوض مع الشركات النفطية بهدف ابرام عقود الاستثمار النفطي . للمزيد ينظر د . صباح عبد الكاظم شبيب ، المستشار القانوني لوزارة النفط، مشروعية توقيع عقود الخدمة مع شركات النفط الأجنبية لتطوير الحقول النفطية والغازية، بحث غير منشور، ص ٢٠.

(٢) ينظر سلام كاظم حسين، النظام القانوني لعقد الاستثمار النفطي، مصدر سابق، ص ٣٩ .

الفصل الثاني

دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في مرحلة ما بعد التعاقد

الفصل الثاني / دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في مرحلة ما بعد التعاقد

لقد انتهينا من دراستنا لدور الهيئات اللامركزية الإقليمية في العقود النفطية، في مرحلة ما قبل التعاقد، الى أن تلك الهيئات تتمتع بدور أساسي في عملية رسم السياسات الاستراتيجية لتطوير الثروة النفطية فيما يتعلق بالحقول الحالية والمستقبلية على حد سواء، ولها القيام بكافة التصرفات والإجراءات القانونية بشكل منفرد بالنسبة للحقول المستقبلية بهدف إبرام العقود النفطية مع شركات النفط الأجنبية، ولكن بطبيعة الحال فان تلك العقود تبقى خاضعة الى رقابة الحكومة الاتحادية وإشرافها وان اختصاص الهيئات اللامركزية بإبرامها (عقود النفط) يكون مقيداً بقيود عدة أهمها عدم مخالفة السياسة النفطية الاتحادية، وأن لا تبرم أيُ عقد تتعارض صيغته مع الدستور فيما يتعلق بملكية النفط .

ومما لا خلاف فيه أنّ مجرد ابرام عقد الاستثمار النفطي لا يعني اكمال تنفيذه، بل يحتاج الى اجراءات لاحقة، وان هذه الإجراءات قد تكون مادية ، مثلما في حالة تهيئة مكان العمل وإزالة العقبات، وقد تكون قانونية مثلما لو تطلب نفاذ العقد تصديقه من جهة أعلى، كذلك قد تكون ادارية كما هي في ممارسة الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد، واستحصال العوائد المالية وانفاقها، وهذا ما سيحاول الباحث دراسته في الفصل الثاني من هذه الرسالة من خلال بيان دورها(الهيئات اللامركزية الاقليمية) في مرحلة ما بعد التعاقد، من خلال بيان دورها في الرقابة والاشراف على تنفيذ عقد الاستثمار النفطي، وما هي ابرز الصعوبات التي يمكن ان تواجه الحكومات المحلية للمحافظات المنتجة غير المنتظمة في إقليم عند ممارستها لاختصاصها الرقابي في مجال الصناعات النفطية في المبحث الاول، وسيدرس الباحث اسباب تعديل العقد، وقواعد إنهائه، وبيان دور الهيئات اللامركزية في هذه المرحلة (مرحلة تعديل وانهاء العقد).

المبحث الأول

دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في حسن تنفيذ عقد استثمار النفط

نظرا للصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة التي منحها دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) للمحافظات غير المنتظمة في إقليم على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، فإنها يمكن ان تسهم بشكل كبير في تنفيذ عقود استثمار النفط من خلال مراقبة تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية على أحسن وجه، او ما يتعلق بالعوائد المالية وإنفاقها، وهذا سيحاول الباحث بيانه في المطلب الأول في ضوء بيان معنى الرقابة

على عقود استثمار النفط وأهميتها، وما هي ابرز صورها، وبين الجهة المختصة بها، وما ابرز الصعوبات التي يمكن أنْ تواجه السلطة المختصة بها، في حين سيقوم الباحث بدراسة دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في استحصال العوائد المالية وانفاقها في المطلب الثاني .

المطلب الاول

في مجال مراقبة تنفيذ العقود النفطية

تعد رقابة الطرف الوطني على الشركات الأجنبية ضرورة حتمية للتأكد من التزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على أحسن وجه، ويشمل هذا الحق جميع نواحي النشاط الذي تقوم به شركات النفط الأجنبية، بما في ذلك الجوانب الإدارية والمالية والعمليات التقنية التي تتعلق بتنفيذ العقد [١]، وبالرغم من أن الرقابة والإشراف من النظام العام ومن دون الحاجة للنص على حق الدولة المنتجة في ممارسة الرقابة على الطرف الأجنبي ضمن بنود العقد[٢]، فإن العديد من عقود استغلال النفط نصت على حق الطرف الوطني في ممارسة نوع من الرقابة والإشراف على عمليات الشركة الأجنبية وأنشطتها بهدف التأكد من تنفيذ التزاماتها التعاقدية طبقا لنصوص العقد [٣].

والسؤال الذي يمكن إثارته هنا هو(من هي الجهة صاحبة الاختصاص في ممارسة الرقابة على تنفيذ عقود استثمار النفط ؟ وما دور الهيئات اللامركزية في ممارسة هذا الحق؟) وهذا ما سيحاول الباحث الإجابة عنه في هذا المطلب والذي سيقسم الى فرعين : يخصص الفرع الأول للبحث في ماهية الرقابة على تنفيذ عقود النفط وصورها، بينما سيكون الفرع الثاني لدراسة الجهة المختصة بالرقابة، ومدى تمتع الهيئات اللامركزية في ممارسة هذا الدور على الشركات الأجنبية العاملة في مجال استثمار النفط .

الفرع الأول / صور الرقابة الإدارية على عقود استثمار النفط

بالنظر لأهمية عقود استثمار النفط التي تنبع من أهمية النفط نفسه وملكية الشعب العراقي له، فإنها بالتأكيد تخضع لرقابة الطرف الوطني، وتعتد هذه الرقابة لتشمل الأعمال والعمليات كافة، والتي تقوم

---

(١) ينظر سلام كاظم حسين، النظام القانوني لعقد الاستثمار النفطي، مصدر سابق، ص٦٨ .

(٢) ينظر د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٤، ص ٣٦.

(٣) ينظر د.سليمان غواف فتحي ؛ حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية، مصدر سابق،ص ١١٤.

بها شركات النفط العاملة في الدول المنتجة[١].

ويرتبط حقّ الدول المضيفة بالرقابة على تنفيذ التزامات المتعاقد في عقود استثمار النفط بالسيادة على مواردها الطبيعية، وقد مرّ هذا الحقّ بمراحل عدة حتى وصل الى ما هو عليه الآن، فبعد أن كانت الدول المنتجة لا تمتلك أي سلطة بل ليس لها أي دور في الرقابة في عقود الامتياز الأولى، أصبحت تسيطر بشكل كبير في الرقابة على عمليات التنفيذ وحسب الشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد، ولها في سبيل ذلك زيارة مواقع العمليات النفطية، وفحص السجلات والدفاتر والبيانات وغيرها من الأعمال والنشاطات التي يقوم بها المقاول أو المشغل في عقود النفط [٢].

لقد تضمنت عقود الخدمة النفطية الموقّعة بموجب جولات التراخيص نصوصا منحت بموجبها الحق الى الطرف الوطني في ممارسة نوع من الرقابة على تنفيذ الشركة الأجنبية لالتزاماتها التعاقدية حسب ما متفق عليه في العقد[٣]، وتتنوع الرقابة على أعمال الشركات النفطية فقد تكون رقابة مادية او قانونية، ويمكن ممارسة صور مختلفة من الرقابة على الشركات الأجنبية تبعا للهدف المنشود منها والتي يمكن بيانها على النحو الآتي :

اولا / الرقابة المادية

وتعني مباشرة الأعمال المادية بهدف ضمان حسن تنفيذ التزامات المتعاقد طبقا لبنود العقد، كالدخول الى أماكن استثمار النفط وتنفيذ العقد أو إجراء الفحوصات للأعمال المادية كالبنى التحتية والأنابيب وغيرها من الأعمال المادية بقصد التأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة[٤]، ونصت العديد من عقود استثمار النفط على حق ممثلي الطرف الوطني في الدخول الى منطقة العقد، كذلك المواقع التي تجري العمليات فيها، وألزمت غالبية العقود النفطية الشركات الأجنبية بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لهم لغرض تنفيذ مهمتهم بشكل يسير، مع إلزام الحكومة او ممثليها بعدم إفشاء المعلومات التي يحصلون عليها [٥].

---

(١) ينظر سامان خورشيد حسين، الجوانب الإجرائية في عقود النفط، مصدر سابق، ص ١٨٧.

(٢) ينظر د. محمد عبد العزيز علي، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط١ مصر ، ٢٠١٠، ص٩٣ وما بعدها .

(٣) ينظر شيماء اسكندر داغر، عقد الخدمة النفطي، مصدر سابق ، ص١٣٠ .

(٤) ينظر سامان خورشيد حسين، الجوانب الاجرائية في عقود النفط، نفس المصدر، ص١٩٠.

(٥) ينظر د سمير دنون، قانون النفط والعقود النفطية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط١، ٢٠١٥، ص٧٦.

ومن بين العقود التي نصت على الرقابة المادية عقود الخدمة النفطية كعقد الخدمة لتطوير وانتاج حقل الحلفايه الذي تمنح على حق ممثلي الطرف الوطني في الدخول الى منطقة العقد والوصول الى آخر نقطة تجري فيها العمليات، ولهم أن يطلبوا من المشغل القيام بعدد معقول من المسوح والرسوم والاختبارات وما شابه لغرض تنفيذ أحكام العقد، كما الزم المشغل بتقديم التسهيلات اللازمة مع توفير مكان مناسب من حيث المساحة وملائم للسكن سواء كان بشكل دائم او مؤقت على أن تحسب تلك التكاليف ضمن التكاليف النفطية (١).

ثانيا / الرقابة الفنية

تستهدف الرقابة الفنية بالدرجة الأساس حسن الاستثمار باتباع أفضل الطرق المتبعة في استثمار النفط، وبما يُسهم في الحد من ضياع الثروة النفطية، ونجد سند هذه الرقابة في صلب دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، عندما نص على ضرورة " اتباع سياسة نفطية كفيلة بتحقيق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار " (٢).

وقد تنصرف الرقابة الفنية الى الرقابة على كميات النفط المنتج ومشتقاته، وبذلك فقد ألزم عددٌ من عقود استثمار النفط، الشركة المتعاقدة بقياس ووزن أو كيل النفط المنتج وفقا للطريقة التي تقرها الحكومة

---

(١) نصت المادة (١٦) من عقد الخدمة لتطوير وانتاج حقل الحلفايه على" ١/١٦ يتمكن مفتشو شركة نفط عيسان المخولين إصولياً، بناءً على إشعار تحريري مسبق إلى المشغل والمقاول، من الدخول إلى منطقة العقد وأية منطقة أخرى حيث يجري تنفيذ العمليات البترولية، لغرض تفتيشها. يمكن لهؤلاء المفتشين فحص الدفاتر والقوائم والسجلات الخاصة بالمشغل ويمكنهم الطلب من المشغل إجراء عدد معقول من المسوحات والمخططات والفحوصات وما شابه لغرض فرض أحكام هذا العقد. ولهذا الغرض، يكون للمفتشين الحق في استعمال أو فحص، بشكل معقول، الأجهزة والمكائن والآلات المستعملة للقياس والعمليات البترولية الأخرى. يبذل المفتشون كافة الجهود المعقولة لتنفيذ أي تفتيش بالإسلوب الذي يؤدي إلى الحد الأدنى من الإعاقة والتوقفات للعمليات البترولية، يأخذ المفتشون مشورة المشغل والمقاول بالحسبان دائماً عند إجراء عمليات التفتيش. تُقدَّم المساعدة لهؤلاء المفتشين من قبل وكلاء وموظفي المشغل لتسهيل أغراض مهامهم ولتجنيب العمليات البترولية الحظر أو الإخلال بالسلامة أو كفاءة الأداء. يقدم المشغل لهؤلاء المفتشين كافة الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لمنتسبيه في منطقة العقد، ويزودهم مجاناً بمكتب ذي مساحة معقولة مع إقامة ومكن مؤثث بصورة ملائمة طوال فترة تواجدهم في منطقة العقد سواء على أساس وقتي أو دائمي.

٢/١٦ يكون للسلطات الحكومية المختصة إمكانية الدخول إلى منطقة العقد والى العمليات المنفذة فيها من قبل المشغل، أثناء أداء واجباتهم بموجب القانون. يقدم المشغل المساعدة الضرورية والخدمات مجاناً لهكذا موظفين حكوميين لأجل تسهيل أعمالهم. "

(٢) المادة (١١٢/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

من وقت لآخر، مع حق ممثل الطرف الوطني في فحص المكاييل والمقاييس المستعملة في ذلك[١]، وقد نظمت المادة (١٧) من نماذج عقود التراخيص النفطية عمليات القياس ونقل النفط الخام وتسليمه .

ثالثا / الرقابة المالية

تهدف الادارة من خلال الرقابة المالية الى التحقق من صحة الحسابات وسلامة الاجراءات المالية وكشف الانحرافات والاخطاء والاختلاسات، وتسعى من خلالها الى الحدّ من الانفاق وترشيده، بعبارة أخرى الى تحقيق أكبر نفع ممكن باقل النفقات الممكنة[٢] .

لقد تضمنت اغلب العقود النفطية نصوصاً الزمت بها الشركات النفطية المتعاقدة بمسك دفاتر حسابية على وفق الاوضاع الحسابية المقبولة والمعمول بها في الصناعات البترولية بصفة عامة، كذلك أوجبت مسك الدفاتر والسجلات العامة لبيان ما ينفذ من أعمال وما ينفق من أموال، على أن تكون تلك الدفاتر والسجلات معدة في جميع الاوقات للاطلاع عليها وفحصها من قبل ممثلي الحكومة [٣]. وهذا ما اخذت به عقود الخدمة النفطية الموقعة بموجب جولات التراخيص، ومنها عقد الخدمة الفني لتطوير وانتاج عقد الحلفايه النفطي، اذ الزمت المادة (٢٠) كلاً من المقاول والمشغل، بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية بعملة الدولار، وباللغتين العربية والانكليزية، وان يقدم تقارير شهرية الى شركة نفط ميسان، على ان يتمّ تعيين مدقق حسابات مستقل ذي مؤهلات ومركز عالميين يتولى تدقيق جميع السجلات المحاسبية للمقاول وتقديم تقرير بذلك، يبين فيه من بين عدة امور ما يأتي :

أ- ان سجلات الكلفْ البترولية، والكلفْ الإضافية والريحية صحيحة بموجب العقد .

ب-ان الكلفْ مصنفة بصورة صحيحة بموجب تصنيف النفقات .

ج- وجود الوثائق والمستندات المبررة لهذه الكلفْ والنفقات .

د- عدم وجود دليل على أية سجلات أو حسابات احتيالية متعلقة بالكلف المتكبدة [٤].

---

(١) ينظر يسمان نواف فتحي، حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات النفطية الأجنبية، مصدر سابق، ص١١٦.

(٢) د. علي هادي الشكراوي، د.اسماعيل صعصاع البديري، د.علاء عبد الحسن كريم العزي، التنظيم القانوني للامركزية الادارية في الدولة الفيدرالية(دراسة مقارنة مع القانون العراقي)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص١٦٤.

(٣) ينظر د. منير دنون، قانون النفط والعقود النفطية، مصدر سابق، ص٧٦.

(٤) للمزيد ينظر نص المادة (٢٠) من عقد الخدمة النفطي لتطوير وانتاج منطقة عقد الحلفايه

على أن يقدم المقاول، الى شركة نفط ميسان، مجموعة الحسابات المدققة من قبل مدقق حسابات مستقل لكل سنة تقويمية خلال ثلاثة أشهر من اليوم الأخير من تلك السنة، فاذا لم تعترض شركة نفط ميسان على تلك الحسابات والكلف البترولية خلال المدة المحددة، فإنها(الحسابات) تعد مصادق عليها، اما اذا كان لديها اعتراض على اية كلف او مصروفات او اجور، فعلى شركة نفط ميسان تبليغ المقاول بذلك الاعتراض بشكل تحريري خلال مدة(٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم قائمة الحساب، موضحة أسباب اعتراضها، على ان تدفع كامل المبلغ (المتفق عليه وغير المتفق عليه) ريثما يتم اتخاذ قرار بهذا الشأن .

بعد ذلك يتفق المقاول وشركة نفط ميسان سوية وخلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم المقاول لاعتراض شركة نفط ميسان أن يقوم كل منهما بالبحث بحسن نية عن حل مقبول أو تسمية خبير(١) واحد أو أكثر لتسوية الموضوع، فإذا أحيل الموضوع إلى خبير فعليه وخلال (٣) ثلاثة أشهر من تعيينه، حلّ الخلاف وبصورة منسجمة مع أحكام هذا العقد والملحق- ج، وفي حالة فشل تسوية مثل هذه ، فأنه يحق لأي من الطرفين أن يحيل الموضوع إلى التحكيم وفقاً للمادة ٣٧، فإذا وُجد لاحقاً أن المبالغ المختلف عليها سابقاً والمدفوعة من قبل شركة نفط ميسان لم تكن مستحقة الدفع للمقاول بموجب هذا العقد، فأن شركة نفط ميسان تستردُّ مثل هذه المبالغ بالدولار مع فائدتها محسوبة على أساس فائدة " لايبور "[١] زائداً (١%) واحد بالمائة من تاريخ تسديد الدفعة الأولية ولغاية تاريخ استردادها شريطة أن يتم تثبيت قيمة الفائدة، لكل مبلغ غير مُتفق عليه، بمقدار فائدة **لايبور**[٢] السائدة في تاريخ دفع ذلك المبلغ".

ولم يبين النص الأثر المترتب على عدم تقديم المقاول أو المشغل للقوائم الحسابية، أو قدمها ولكن

---

(١)"الفائدة (السائدة) المعروضة بين البنوك في لندن - لايبور" يعني معدل الفائدة المحدد كمعدل حسابي (مقرب لأعلى اقرب واحد بالألف من النسبة المئوية) للمعدلات (السائدة) المعروضة للإيداعات بالدولار لفترة (٣) ثلاثة أشهر كما منشور من قبل الفايننشيال تايمز (طبعة لندن) بتاريخ يوم عمل (١) واحد يسبق بداية فترة (٣) الثلاثة أشهر المذكورة والعائدة لكل فترة فائدة. إذا لم يتم نشر سعر الفايننشيال تايمز لفترة (٧) سبعة أيام متتالية، يتم اعتماد وول ستريت جورنال (طبعة نيويورك). المادة ٤٨/١ من عقد الخدمة لتطوير وانتاج منطقة عقد الحلفاية النفطي .

(٢) عرفت المادة المادة (٨/١) من عقد الخدمة النفطي لتطوير انتاج منطقة حقل الحلفايه "الفائدة (السائدة) المعروضة بين البنوك في لندن - لايبور" يعني معدل الفائدة المحدد كمعدل حسابي (مقرب لأعلى اقرب واحد بالألف من النسبة المئوية) للمعدلات (السائدة) المعروضة للإيداعات بالدولار لفترة (٣) ثلاثة أشهر كما منشور من قبل الفايننشيال تايمز (طبعة لندن) بتاريخ يوم عمل (١) واحد يسبق بداية فترة (٣) الثلاثة أشهر المذكورة والعائدة لكل فترة فائدة. إذا لم يتم نشر سعر الفايننشيال تايمز لفترة (٧) سبعة أيام متتالية، يتم اعتماد وول ستريت جورنال (طبعة نيويورك).

خارج المدة المحددة ، سواء كان ذلك بصورة كاملة او جزئية، وانّ النص لم ينظم الأثر المترتب على حالة عدم تدقيق الحسابات من قبل مدقق مستقل ، فضلا عن أنّ الزام شركة نفط ميسان بدفع كامل المبالغ المتفق عليها وغير المتفق عليها، أمر غير مستحسن من وجهة نظر الباحث، لذلك نرى من الضروري اعادة النظر بهذه المادة وتعديلها بما يضمن الزام المقاول بتقديم تلك الحسابات والكلف البترولية في اثناء المدة المحددة، والنص على الاثر المترتب على عدم التزامه بذلك، كذلك منح الحق لشركة نفط ميسان بعدم دفع المبلغ غير المتفق عليه لحين التوصل الى اتفاق او تسوية بشأن تلك المبالغ.

رابعا / الرقابة الاجتماعية

تعد الرقابة الاجتماعية ضرورة ملحة يجب أن يمارسها الطرف الوطني على الشركات المتعاقدة من أجل التأكد من حسن تنفيذ التزاماتها تجاه العمال والمستخدمين لديها في أي نشاط من النشاطات البترولية ، أو أي موقع من مواقع العمليات النفطية[١] .

ومن بين أبرز صور الرقابة الاجتماعية في عقود استثمار النفط، المطالبة بان تكون العمالة المستخدمة في العمليات البترولية من المواطنين العراقيين وبما لا يقل عن (٨٠%) من نسبة العاملين في الحقل النفطي[٢]، وهذا ما قصد عند صياغة العقد النموذجي لعقود الخدمة بنسختها الأجنبية عندما نصت على أن يكون تشغيل العاملين في مشاريع استثمار النفط بواقع (١٥%) يختارهم المقاول والمشغل في حين تقوم شركة النفط الوطنية باختيار نسبة (٨٥%) [٣]، بينما ورد النص في النسخة المترجمة الى اللغة العربية بأنه يجب على "المقاول والمشغل أن يلزما المتعاقد من الباطن على توظيف مواطنين عراقيين قدر الإمكان من ذوي الخبرات والكفاءات الأساسية" [٤].

ان التمعن في النص يقودنا الى القول بعدم وجود أي قيد او شرط يحدد نسبة العمال والمستخدمين من العراقيين او الأجانب، انما اشترط نسبة من يتم تشغيلهم وبذلك من الممكن ان تتغير هذه النسبة، كما لو قام المقاول بتشغيل نسبة من المستخدمين او العمال من العراقيين ضمن النسبة التي

---

(١) ينظر غسان الرباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي(نموذج العقد النفطي)، منشورات الحلبي، بيروت، ط٢، ٢٠١٦، ص٦٦.

(٢) بتاريخ ١٩-٢-٢٠١٥ اعلن رئيس مجلس محافظة البصرة السابق صباح البزوني عن تنسيق الحكومة المحلية مع شركة (لوكا اويل النفطية) الروسية العاملة في حقل غرب القرنة بهدف تشغيل مالا يقل عن (٨٠%) من العراقيين من مجموع العاملين في المشروع منشور على الموقع الكتروني https://www.iraqhurr.org ، تاريخ اخر زيارة ١٥-٣-٢٠١٨.

(٣) ينظر المادة ٨: من عقد الخدمة لتطوير حقل القرنة /١ ، المرفق ثلاثة ، النسخة الانجليزية .

(٤) ينظر د.نبيل جعفر عبد الرضا، عقود التراخيص النفطية قيود جديدة على الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص٢٣٢.

يملك حق تشغيلهم والبالغة (١٥%) من مجموع العاملين في المشروع، كذلك قد تخفل هذه النسبة فيما لو قام الطرف الوطني بتشغيل غير العراقيين، وهذا ما دفع الحكومات المحلية في المحافظات المنتجة الى المطالبة بان تكون نسبة العمالة في مشاريع استثمار النفط لا تقل عن (٨٠%) من مجموع العاملين في المشروع[١]، ولم يتضمن مشروع قانون النفط والغاز لعام (٢٠١١) أي نص يحدد نسبة العاملين والمستخدمين في مشاريع استثمار النفط، انما تضمن نصاً عاماً أوجب على شركة النفط الوطنية وحاملي تراخيص التنقيب والتطوير والانتاج مراعاة استخدام العراقيين من ذوي الخبرة مما يتمتعون بالمؤهلات اللازمة وتدريبهم[٢] ولا خلاف بانه نصٌ مرنٌ وقابل للتأويل والتفسير المختلف، بينما ترى قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤ لسنة٢٠٠٧)، كان أكثر وضوحا وانصافا للعراقيين عندما ألزم الشركات الاستثمارية بتشغيل ملاكات عراقية بما لا يقل عن (٧٥%) من مجموع العاملين في المشروع[٣].

وتعدّ الرقابة الاجتماعية ضرورية من أجل العمل على تحقيق رخاء المجتمعات التي تكون قريبة من موقع العمليات البترولية، التي يمكن القيام بها بالتعاون ما بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والمستثمرين المحليين، وبما يعزز المنافع الاجتماعية للحكومات الاتحادية والاقليمية والمحلية كافة، وبما يضمن الحفاظ على سبل كسب المعيشة من قبل المجتمعات الأصلية الساكنة في مناطق العمليات البترولية [٤] ، ولضمان تشغيل أكبر عدد ممكن من العراقيين في مشاريع استثمار النفط ، فاننا نرى ضرورة تعديل النص الوارد في عقود التراخيص النفطية الحالية وإدراج نص في مشروع قانون النفط والغاز والعقود النفطية المستقبلية وتحديد نسبة العراقيين، بما لا يقل عن (٧٥ %) من مجموع العاملين بالمشروع ممن يمتلكون المؤهلات المناسبة [٥]، على أن تلتزم الشركات النفطية

---

(١) شهدت عدد من المحافظات المنتجة خلال النصف الأول من شهر تموز ٢٠١٨ احتجاجات عارمة طالبوا من خلالها توفير فرص عمل وإقالة العمال الأجانب العاملين في عقود استثمار النفط، وقد اعلن مجلس الوزراء في ١٢ اب ٢٠١٨ الموافقة على مقترح يقضي بالزام الشركات النفطية بتشغيل مالا يقل عن(٥٠%) من مجموع العاملين في المشاريع الاستثمارية، منشور على الموقع - https://www.mustaqila.com ، تاريخ آخر زيارة ٢٠ /١٠/٢٠١٨.

(٢) المادة (٢٣/ثانيا) من مشروع قانون النفط والغاز لعام ٢٠١١ .

(٣) المادة (٣) من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة (٢٠٠٧) المعدل .

(٤) ينظر نص المادة (٤٦/١/ب/ اثناعشر ، ثالثة عشر) من عقد الخدمة لتطوير وانتاج حقل الحلفاية(DIYALA).

(٥) من بين العقود التي حددت نسبة العمال الوطنيين ما ورد في المادة (٣٩) من الاتفاقية النفطية المنعقدة بين المملكة السعودية وشركة أوكسير اب التي الزمت الشركة المتعاقدة باستخدام موظفين سعوديين في ادارة عملياتها وبما لا يقل عن (٧٥%) داخل المملكة و(٣٠%) من العاملين خارج المملكة. كذلك اتفاقية الكويت مع شركة الزيت العربية لعام(١٩٥٨)-

الأجنبية بتدريبهم في حال عدم امتلاكهم الخبرة اللازمة، لأننا نرى مجرد اشتراط الكمية دون النوعية بهدف تشغيل العراقيين من مجموع العمال والمستخدمين أمر جيد، ولكنه بالتأكيد لن يسهم كثيراً في سياسة التعريق التشغيلي على المستوى المتقدم لان أغلب الوظائف المتقدمة والحساسة سوف تبقى بيد الأجنبي ما لا يتم إلزام المقاول بتدريب مجموعة من العراقيين ليتمكنوا من ادارة المشروع ومراقبة عمل الشريك الأجنبي[١].

خامسا / الرقابة البيئية

تعد البيئة السليمة حقاً دستورياً للفرد، وتكفل الدولة حمايتها والحفاظ عليها[٢]، وتعرف بأنها " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "[٣]، وتتضمن البيئة ثلاثة عناصر رئيسية للبيئة تتمثل بالماء والهواء والتربة [٤] . وتعدُّ الصناعات النفطية من بين أكثر الصناعات المؤثرة في البيئة[٥]، سواء كان ذلك في مرحلة ما قبل الإنتاج كاعمال البحث والاستكشاف والتنقيب أو حتى في مرحلة ما بعد الإنتاج كما في عمليات التكرير والتوزيع والاستهلاك، وإن كانت جسامة تأثير الصناعات النفطية تتفاوت من مرحلة الى اخرى، ولكن لا توجد أية مرحلة خالية تماما من التاثير على أحد عناصر البيئة الرئيسية [٦] .

ويمكن تعريف التلوث النفطي بأنه " إطلاق عناصر أو مركبات أو مخاليط غازية او سائلة او صلبة

= التي نصت في المادة (١/٢١) بان " تستخدم الشركة النسب التالية من الكويتيين في تنفيذ وادارة اعمالها بموجب هذه الاتفاقية ويجب مراعاة النسب التالية : أ- ما لا يقل عن (٧٠%) من مستخدمي الشركة وعمالها من داخل الكويت والمنطقة المحايدة والمياه الداخلية من منطقة الامتياز ويجب أن يكون من رعايا الشيخ " .

(١) نصت المادة (٤٥/اولا) من قانون النفط لاقليم كردستان العراق رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٧) " على الشخص المخول اعداد برامج واضحة لتدريب الكوادر المحلية التابعة له بحيث يمكن تنفيذها في الاقليم والمناطق الاخرى من العراق او في الخارج بما فيها البعثات الدراسية ودعمها ماليا " .

(٢) نصت المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق الدائم، اولا:- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانيا :- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها "وقد وردت ضمن الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الحقوق.

(٣) المادة (٢/ خامسا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩).

(٤) ينظر حدادي نور الهدى، مزوار ايمان، الصناعة النفطية البحرية وأثرها على البيئة (دراسة حالة أزمة خليج رسالة ماجستير قدمت الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقله، ٢٠١٣، ص١٣.

(٥) ينظر يورماتيك للتدريب والاستشارات الادارية ، تطوير نظم الصحة والسلامة والبيئة في المنشات النفطية، منشور على الموقع https://euromatech-me.com، ص٢، تاريخ آخر زيارة ٢٠-١٠-٢٠١٨ .

(٦) ينظر د. كاوان اسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه، مصدر سابق، ٣٥٤ .

الى عناصر البيئة التي هي الهواء والماء والتربة مما يسبب تغيرا في وجود هذه العناصر"[١]، وبهدف حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية..."[٢] شرع قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩)[٣]، ومن بين العقود النفطية التي أوجبت على المقاول أو المشغل عند القيام بالعمليات البترولية المراعاة التامة لحماية البيئة والحفاظ على الموارد النفطية عقد الخدمة لتطوير وإنتاج حقل الحلفاية (DOSC) وعليهما بالتحديد:

أ- اعتماد افضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية في تنفيذ العمليات البترولية ومراقبتها واتخاذ الخطوات الضرورية والملائمة لتجنب الضرر البيئي أو الحدّ منه في حال حصوله، كذلك تجنب الاضرار التي تلحق المجتمعات المحلية فيما يتعلق بسبل العيش ونوعية الحياة مع تعويض الضرر الناتج عن العمليات البترولية تعويضا مناسبا.

ب- وضع ارشادات مفصلة لحماية البيئة والمراقبة والتفاعل المجتمعي بوصفه مطلباً اساسياً للعمليات البترولية على وفق معايير الصناعة المعمول بها عالميا في مجالات تلوث الهواء وحماية المسطحات المائية من التسربات والبقع النفطية [٤]، وهذا ما أكده قانون حماية وتحسين البيئة عندما منع " تصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود او مياه الموازنة للناقلات النفطية الى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية، سواءً اكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل "، كما ألزم الجهات العاملة في مجال استكشاف النفط واستخراجه بالقيام باجراءات عدة وعلى النحو الآتي :

١- اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الأضرار والمخاطر التي تترتب على عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط مع ضرورة اتخاذ التدابير الاحتياطية لحماية الأرض والهواء والماء بما فيها الأحواض الجوفية من التلوث والتدمير .

٢- اتباع طرق متطورة ومناسبة، للتخلص من المياه المصاحبة لاستخراج النفط الخام، ومنع عملية

---

(١) يظر هيا رشيد علي، دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط١، ٢٠١٧، ص ٣٩ .

(٢) المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

(٣) نشر في الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٢، بتاريخ ٢٥-١-٢٠١٠.

(٤) للمزيد ينظر نص المادة (١/٤١) من عقد الخدمة لتطوير وانتاج حقل الحلفاية (DPSC) .

سكبه على سطح الأرض أو حقنه في الطبقات المستخدمة للاغراض الزراعية والبشرية[١] .

ومثلما يسري المنع والاجراءات الاحترازية على الشركات العاملة في مجال استخراج النفط وانتاجه، فانه يسري كذلك على العمليات النفطية المتعلقة بتصفية النفط الخام، حيث نصت المادة (١٥) من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤لسنة٢٠٠٧) المعدل على ان " تلتزم الشركة المستثمرة بمراعاة القوانين والضوابط البيئية والسلامة الصناعية"، ومما لا خلاف فيه ان قانون حماية وتحسين البيئة يعدّ أهم هذه القوانين وفي مقدمتها .

سادسا / الرقابة الصحية

إن الرغبة المشتركة للشركات النفطية في الحصول على أكبر قدر من الانتاج بأقل وقت ممكن أدى الى قيامها باستعمال المواد الكيمائية السامة لغرض اكتشاف النفط واستخراجه، ولا شك أن هذه المواد تؤثر على صحة الانسان، سواء كان ذلك التأثير عبر تناول المواد الغذائية التي تحمل تلك المواد نتيجة زراعتها في مناطق ملوثة، أو عبر انتشار بعض المواد السامة في الهواء، مما تسبب حالات الاختناق والالتهاب الحاد، ومن أجل الحفاظ على صحة الانسان وسائر الكائنات الحية وحماية البيئة، فانه من الضروري مراقبة استعمال المواد الكيمائية، ومخلفات الصناعات النفطية، ومنع كل ما يؤدي الى الاضرار بالصحة العامة للمجتمعات المحلية، وقد نظمت العديد من القوانين الزراعية والبيئية عمليات استيراد وطمر المواد الكيمائية واشترطت موافقة الجهات المعنية وتأييد عدم تأثيرها على الصحة العامة، بينما خلت التشريعات العامة والمتعلقة بإدارة النفط وإستثماره من النص على حظر استعمال المواد الكيميائية في اثناء القيام بعمليات التنقيب أو الإنتاج البترولية[٢]، ويرى الباحث من الصعوبة النص على حصر استعمال المواد الكيمائية في الصناعات النفطية كونها ترتبط بشكل مباشر بهذه الصناعات، ولكن من الممكن أن يتم النص على إتباع أساليب اقل تأثيراً على الصحة العامة.

الفرع الثاني / مدى أحقية الهيئات اللامركزية في مراقبة تنفيذ عقود استثمار النفط

ان عقود استثمار النفط كغيرها من العقود التي تكون الدولة طرفا فيها، تخضع للرقابة الإدارية بصورها المتعددة، سواء كانت رقابة مادية أو فنية أو قانونية، ولغرض الإجابة عن سؤالنا الذي أثرناه فيما

---

(١) المادة (١٤ / خامسا) والمادة (٢١/ اولا، ثانيا، ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) ينظر سردار اسوار اسماعيل، المسؤولية المدنية لشركات البترول عن الأضرار التي تلحق بالاراضي، زين الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص١.

يتعلق بدور الهيئات اللامركزية الإقليمية في مجال مراقبة تنفيذ عقود النفط، فاننا سنبين الأساس القانوني للاختصاص الرقابي للمحافظات المنتجة غير المنتظمة في اقليم وأهميته، قبل الحديث عن دورها في الرقابة على تنفيذ عقود استثمار النفط، وحسب ما جاء في نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١ لسنة٢٠٠٨) المعدل.

اولا / الأساس القانوني لممارسة الاختصاص الرقابي للمحافظات المنتجة

لم ينص دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) بشكل صريح على الاختصاص الرقابي للمحافظات غير المنتظمة في إقليم، إنما يفهم ذلك ضمنا من خلال نص المادة (١٢٢) والتي جاء فيها "تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وينظم ذلك بقانون "[١].

وبهدف تنظيم تلك الصلاحيات الواسعة وبما ينسجم مع شكل الدولة الجديد الذي أخذ بنظام اللامركزية الإدارية شرع قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١ لسنة٢٠٠٨) المعدل، وقد عرف مجلس المحافظة بأنه " السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق إصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية"[٢].

أن النص المذكور آنفا قد منح مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم اختصاصين هما الاختصاص التشريعي، والاختصاص الرقابي، ولأننا لسنا بصدد بحث الاختصاص التشريعي، فاننا سوف نقتصر البحث على الاختصاص الرقابي فقط، اذ قيد النص ممارسة الاختصاص الرقابي من قبل الهيئات اللامركزية الإقليمية (المحافظات) بقيدين هما :

أ- ان لا يتعارض مع الدستور .

ب ان لا يتعارض مع القوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية .

وماعدا ذلك فإنها تتسع لتشمل جميع الدوائر العاملة في المحافظة[٣]، فيمكن لمجلس المحافظة ممارسة اختصاصه الرقابي على الدوائر المرتبطة بالحكومة المحلية كالبلدية ومديرية الشباب وغيرها، كذلك الدوائر

---

(١) المادة (١٢٢/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢)المادة (٢/ اولا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) المعدل .

(٣) نصت المادة (٧) يختص مجلس المحافظة بما يلي: (سادسا)" الرقابة على جميع انشطة دوائر الدولة في المحافظة...

المرتبطة بالوزارات الاتحادية او الدوائر التابعة الى الجهات غير المرتبطة بوزارة، كون النص جاء مطلقاً ولم يستثنِ أي دائرة أو جهة إدارية، إنما اشترط وقوعها ضمن حدود المحافظة وأن تكون من بين دوائر الدولة.

في حين أنّ المشرع في المادة (٣١) المتعلقة بصلاحيات المحافظ بوصفه الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وجعل له " الاشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها ما عدا المحاكم والوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد "[١].

وبالعودة لسؤالنا حول أهلية المحافظات المنتجة لمراقبة تنفيذ عقود استثمار النفط فلا بد من الرجوع الى النصوص الناظمة لذلك الاختصاص ودراستها وتحليلها ليتسنى لنا الإجابة عن السؤال، وبالعودة لها نجد أن الدستور لم يشر الى امتلاك الهيئات اللامركزية (المحافظات غير المنتظمة في اقليم) اختصاصاً رقابياً بشكل صريح، إنما نصّ على منحها صلاحيات إدارية ومالية واسعة على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، ومما لا شك فيه أن هذه الصلاحيات الواسعة بحاجة الى سلطات رقابية من أجل النهوض بها على أحسن وجه[٢].

وبالفعل جاء قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم بنصوص صريحة تؤكد امتلاك الحكومات المحلية (مجلس المحافظة والمحافظ) للاختصاص الرقابي بشكل واسع وكبير، وجعلَ البند (اولا من المادة الثانية) القيود لأجل عدم مخالفة الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وأن تمارس ذلك على أنشطة جميع دوائر الدولة الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمحافظة فيما يتعلق بمجلس المحافظة، واستثنى كل من " المحاكم، الوحدات العسكرية، الجامعات والكليات والمعاهد بالنسبة لرقابة المحافظ.

ولم ترد عمليات إدارة النفط واستثماره ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والمنصوص عليها في المادة (١١٠)، انما وردت في المادتين (١١٢،١١١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، واخيراً فإن عملية إدارة النفط واستثماره ليس من الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية، انما هي اختصاصات مشتركة بموجب التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم، ومثلما مر بنا، في الفصل الأول من هذه الدراسة، عند الحديث عن ذلك بشكل أكثر تفصيلا[٣].

---

(١) المادة (٣١/رابعا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) المعدل .

(٢) ينظر امير عبد الله احمد، اختصاصات مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم والرقابة عليها، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون _ جامعة تكريت ، ٢٠١٤، ص ٦٠ .

(٣) راجع ص٣٧ من هذه الرسالة وما بعدها.

وإنّ المادة (١١٥) من الدستور جاءت بصياغة واضحة وصريحة عندما نصت على " كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ... " وهذا يقودنا الى التسليم بأن ممارسة الدور الرقابي على عمليات تنفيذ عقود استثمار النفط، ليس من الاختصاصات الحصرية، وإنّ رقابة الهيئات اللامركزية لعمليات تنفيذ عقود النفط لا يتعارض مع الدستور .

وبما انّ عقد الاستثمار النفطي لم يخرج عن وصفه بأنه أحد الأنشطة التي تقوم بها شركة النفط الوطنية المتعاقدة (شركة نفط ميسان في عقد الخدمة لتطوير وانتاج حقل الحلفاية، شركة نفط البصرة في عقد الخدمة الفني لحقل الرميلة النفطي)، وإن الشركة الأجنبية تمارس أغلب عملياتها البترولية ضمن الحدود الادارية للمحافظة، فانها تخضع لرقابة مجالس المحافظة استنادا الى المادة (٧/سادسا)، وإنّ شركات النفط الوطنية وما تقوم به لم ترد ضمن الدوائر التي استثنيت، من إشراف المحافظ عندما ذكرت المادة (٣١/رابعا)، عدداً من الدوائر والمؤسسات على سبيل الحصر لا المثال ومن ثمّ فهي تخضع لإشراف المحافظ بوصفه الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة.

من كل ما تقدم يمكن أن نجيب على السؤال الذي أثرناه فيما يتعلق بدور المحافظات المنتجة في الرقابة والإشراف على تنفيذ عقود استثمار النفط بأنها تملك الصلاحية الكاملة لممارسة ذلك الدور ما دامت تمارسه ضمن الحدود الإدارية لكل محافظة، ولم تخرج عن الهدف المنشود منها، وتمارس المحافظات المنتجة مختلف صور الرقابة على تنفيذ العقود النفطية حاليا، منها قرار لمجلس محافظة البصرة بمنع أعضاء مجالس الاقضية والنواحي من دخول الحقول النفطية الا بعد التنسيق مع مجلس المحافظة ولجنة النفط داخل المجلس[1]، بينما عقد مجلس محافظة ميسان جلسة اعتيادية في مقر شركة بتروجايا النفطية لغرض الوقوف على مدى التزام المقاول بتنفيذ بنود العقد[2]، وأمهل مجلس محافظة البصرة الشركات النفطية الأجنبية العاملة في المحافظة سبعة ايام لغرض الاستغناء عن العمال والمستخدمين الأجانب من أصحاب الاختصاصات المتوفرة محليا واستبدالهم بموظفين من أبناء البصرة،

---

(١) بتاريخ ١٥-٩-٢٠١٥ تم نشر الخبر على الموقع الرسمي لمجلس محافظة البصرة http://basrahcouncil.iq/ ، تاريخ آخر زيارة ٢٠-٨-٢٠١٨.

(٢) عقد مجلس محافظة ميسان جلسته الاعتيادية يوم الاربعاء المصادف ٩-٣-٢٠١٦ في مقر شركة البتروجايا طالب فيها الشركة بالاسراع بصرف مبالغ المساهمات الاجتماعية اضافة العديد من الامور المتعلقة بتنفيذ العقد والتزامات المقاول تجاه المحافظة وابنائها، منشور على الموقع الرسمي لمجلس محافظة ميسان http://www.missanpc.gov.iq/ ؛ تاريخ آخر زيارة ٢٠ - ١٠ - ٢٠١٨.

ويأتي ذلك القرار تطبيقا لقرار المجلس السابق الذي الزم الشركات النفطية بتشغيل (٨٠%) من العمالة من أبناء محافظة البصرة حصرا، وتخصص نسبة(٢٠%) للعمالة العراقية الوافدة من محافظات أخرى، والعمالة الأجنبية الوافدة من خارج العراق، ويستثنى من ذلك ذوي الاختصاصات النادرة وغير المتوفرة في محافظة البصرة [١].

ولم يتضمن العقد النموذجي لعقود جولات التراخيص النفطية أيّ نص يمنح أو يمنع المحافظات المنتجة حق الرقابة على الشركات الأجنبية، ولكن لا نعتقد بوجود ما يمنع الحكومات المحلية للمحافظات المنتجة استناداً الى الدستور وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم وكما مر بنا آنفا.

ويرى الباحث أنّ رقابة المحافظات المنتجة على الشركات النفطية الأجنبية العاملة في المحافظة بالنسبة للحقول المستقبلية تكون أوسع مما هي عليه فيما يتعلق بالحقول الحالية كون إبرام عقود استثمار تلك الحقول وكما مر بنا هي من اختصاص المحافظات المنتجة، بينما تشترك الحكومة الاتحادية مع حكومات الأقاليم والمحافظات في إدارة واستثمار الحقول الحالية .

ويمكن أن تمارس المحافظات المنتجة رقابتها على الشركات المتعاقدة بشكل مباشر، او بشكل غير مباشر عبر الرقابة على الطرف الوطني (شركات النفط الاستخراجية) الواقعة ضمن الحدود الادارية للمحافظة المنتجة، وإن كنّا نعتقد أن الرقابة المباشرة أفضل وأنجع من غير المباشرة لما تتسم به من سرعة الوصول وسهولته، وإمكانية ممارستها في اغلب الأوقات، إلا إن الواقع العملي على حد علم الباحث يشير الى ضعف تعاون الشركات النفطية مع الحكومات المحلية للمحافظات المنتجة، واشتراطها أن تتم الرقابة بوساطة شركة النفط الاستخراجية، الأمر الذي يؤدي أحيانا الى تعطيل ذلك الدور المهم للحكومات المحلية.

ثانيا / أهمية الرقابة المحلية على تنفيذ عقد الاستثمار النفطي

تظهر أهمية الرقابة الإدارية على عقود استثمار النفط بكونها تعد ضمانة حقيقية للتأكد من تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية طبقا لما مثبت بالعقد[٢]، وحسب شروطه ومواصفاته الفنية والمالية[٣] .

---

(١) ينظر صباح حسن البزوني، رئيس مجلس محافظة البصرة السابق، منشور على الموقع http://basrahcouncil.iq/، تاريخ آخر زيارة ١٠ – ١١ ٢٠١٨

(٢) ينظر هيرش جعفر قادر، التزامات المستثمر في عقود تصفية النفط الخام، مصدر سابق، ص١٢٨ .

(٣) محمد الشافعي ابو راس، العقود الإدارية ، منشور على الموقع www.pdffactory.com ، ص٦٠، تاريخ آخر زيارة ٢٠ – ١٠ – ٢٠١٨ .

وتهدف الرقابة المحلية الى ضمان حسن التنفيذ[١]، كما ان ممارسة الحكومات المحلية لاختصاصها الرقابي يساعد في ضمان الاستخدام الامثل للموارد المتاحة من جهة، ورفع الكفاءة الإدارية والفنية للأجهزة المحلية من جهة أخرى، وذلك من خلال متابعة الأداء التنفيذي لدوائر الدولة في المحافظة لضمان حسن التنفيذ والحد من الفساد المالي والاداري، وتنمية الاقتصاد واستغلال الموارد المتاحة [٢]، للنهوض بالواقع الاقتصادي والاجتماعي والحفاظ على سلامة البيئة من التلوث.

خلاصة القول إن رقابة الهيئات اللامركزية الإقليمية مهمة وضرورية، كونها تتسم بالاستمرار والقرب من موقع العمليات البترولية، ومستقلة نسبيا عن الحكومة الاتحادية مما يعني إمكانية ممارستها حتى في حال عدم وصول ممثلي الحكومة الاتحادية لمرفق ما في ظروف معينة، فان الرقابة المحلية لن تتأثر كثيرا بتلك الظروف، ما يعني استمرار الهيئات اللامركزية في ممارسة اختصاصها الرقابي على المتعاقد الأجنبي لضمان حسن تنفيذه لالتزاماته التعاقدية[٣].

ثالثا / الصعوبات التي تواجه الرقابة المحلية على تنفيذ عقود النفط

على الرغم من المزايا التي تحققها الرقابة المحلية على تنفيذ عقد الاستثمار النفطي، فإن "الهيئات اللامركزية" تواجه العديد من الصعوبات في أثناء ممارستها لاختصاصها الرقابي وهذا ما سيبينه الباحث فيما يلي :

١- سياسة الحكومة الاتحادية في الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من الاختصاصات على الرغم من أن اختصاصاتها محددة بموجب المادة (١١٠) من الدستور، وإن أي اختصاص لم يرد ضمن الاختصاصات الحصرية يكون من اختصاص الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم[٤]، وهذا ما نراه فيما يتعلق بإبرام العقود النفطية وتنفيذها والذي تنفرد وزارة النفط الاتحادية في أغلب الإجراءات إن لم

---

(١) ينظر زاند المالكي، الحكومات المحلية، مكتبة النباهة، ميسان، ط١، ٢٠١٥، ص١٧٩ .

(٢) ينظر د.حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، المنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٢، ص٨٢ .

(٣) ينظر امير عبد الله احمد، اختصاصات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والرقابة عليها، مصدر سابق، ص٦٢ .

(٤) ينظر د.عامر ابراهيم الشمري، الإدارة اللامركزية الإقليمية في القانون العراقي(دراسة مقارنة مع القانون الإماراتي)، منشورات زين الحقوقية، ط لايوجد، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٧٩.

يكن في جميعها[١]، كذلك عدم منح المحافظات المنتجة ممثلاً لها في مجلس إدارة شركة النفط الوطنية العراقية[٢].

٢- الوضع الأمني المضطرب إضافة الى اتساع مساحة العمل وتعدد الأنشطة التي تقوم بها شركات النفط الأجنبية وغيرها من الأسباب التي تؤدي الى ضعف المستوى الرقابي وزيادة حجم الفساد مع الهدر الكبير للثروة الوطنية النفطية [٣].

٣- عدم التكافؤ في القدرات الفنية بين المحافظات المنتجة وشركات النفط الأجنبية العالمية، مما يُصعّبُ عملية الرقابة بالنسبة للمحافظات المنتجة في أثناء ممارستها لدورها الرقابي فيما يتعلق بتنفيذ عقود استثمار النفط كونها عقوداً فنية تحتاج الى تخصص فني مهني دقيق[٤].

٤- قصر عمر الحكومات المحلية إذا ما قورنت بمدة تنفيذ عقود استثمار النفط، ما يجعل تلك الحكومات غير قادرة على مواكبة مراحل تنفيذ العقد، ويفضي الى ضعف الدور الرقابي لها[٥].

٥- ان الصيغة التي اعتمدت في عقود الخدمة الموقعة بموجب جولات التراخيص التي عرفت الحكومة بانها "حكومة جمهورية العراق" وهو ما يفسر على أن المقصود الحكومة الاتحادية، كونه لم يُشر الى حكومات المحافظات المنتجة هذا من ناحية، ولكن من الواضح أيضاً أنّ النصّ لا يمنع الحكومات المحلية للهيئات اللامركزية الاقليمية(المحافظات المنتجة غير المنتظمة في إقليم) من ممارسة دورها الرقابي، على الشركات الأجنبية النفطية العاملة في حدودها الإدارية، كونها (الهيئات اللامركزية الإقليمية) تستمد هذا الدور من الدستور، وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لذا فلا يمكن الحد من هذا الدور على وفق نصوص العقد لانه، (العقد) لا يرتقي الى مرتبة قانون، فضلاً عن الدستور ، بعبارة اخرى أن الدور الرقابي للمحافظات المنتجة كفله الدستور ولا يمكن الحد منه بموجب العقد او حتى القانون، لان

---

(١) تقوم دائرة العقود والتراخيص البترولية في وزارة النفط بصياغة العقد النموذجي، وتتولى الإعلان عن الحقول النفطية وغيرها من الجوانب الاجرائية في مجال ابرام عقود النفط كما إن الشركات الاستخراجية (الطرف الوطني) هي من تتولى توقيع العقد و متابعة تنفيذه، وإن كلاً منهما شركات اتحادية ترتبط بوزارة النفط الاتحادية .

(٢) المادة (٦) مجلس الادارة:- يشكل المجلس مما يلي: (اولا – رئيس الشركة – ثانيا : نائب الرئيس الاول –ثالثا: نائب الرئيس الثاني – رابعا: وكيل وزارة النفط لشؤون الاستخراج – خامسا: وكيل وزارة الثروات الطبيعية بالاقليم عضوا – سادسا: رؤساء مجالس إدارات الشركات المملوكة ٣ اعضاء – سابعا: ثلاثة خبراء متخصصون اعضاء) .

(٣) ينظر د. نبيل جعفر عبد الرضا، عقود التراخيص قيود جديدة على الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص ٦٤ .

(٤) ينظر بسمان نواف فتحي: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية، مصدر سابق، ص٣٤١.

(٥) نصت المادة (٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) المعدل على أن " تكون مدة الدورة الانتخابية للمجالس، أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها ".

ذلك يتعارض مع مبدأ الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ولا نعتقد بأنّ هذه الصعوبات من شأنها منع الحكومات المحلية من ممارسة اختصاصها الرقابي على العمليات البترولية كافة لغرض ضمان حسن تنفيذ عقود استثمار النفط كغيرها من العقود الحكومية والأنشطة التي تؤديها دوائر الدولة في المحافظة، حيث أنّ " الاختصاص الرقابي يرتبط من حيث الوجود والعدم بنظام اللامركزية الإدارية الإقليمية "[١].

ويمكن الحدّ من هذه الصعوبات من خلال تطبيق النصوص الدستورية والقوانين النافذة وبما ينسجم مع الفكرة القانونية التي تهيمن على شكل الحكومة ومستوياتها والأسلوب المتّبع في توزيع الاختصاصات، أضف الى ذلك إنّ اضطراب الوضع الأمني وانتشار الفساد، واتساع رقعة العمليات البترولية، مشاكل مؤقتة وليست مستمرة من جهة، وانها تعيق الحكومة الاتحادية وتعيق الحكومات المحلية عن جهة أخرى ، أما ما يتعلق بضعف الخبرة لدى الهيئات اللامركزية وقصر عمرها بالمقارنة مع خبرة الشركات النفطية الأجنبية العالمية ومدة عقود استثمار النفط، فيمكن الحدّ منها اذا ما تمّ تأسيس دائرة العقود والتراخيص البترولية المحلية من خلال تشريع قانون محلّي ينظّم عملها على غرار مقترحنا في الفصل الأول، الأمر الذي يعني منحها صفة الدوام والاستقرار، على أنْ يتم تدريب الكادر المتقدم فيها على يد أعرق المؤسسات البترولية العالمية مثلما فعلت وزارة النفط الاتحادية في بداية تأسيس دائرة العقود والتراخيص البترولية [٢].

المطلب الثاني / دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في إستحصال العوائد المالية

تُعدُّ العوائد المالية التي تتقاضاها الدولة المنتجة من أهم حقوقها على المتعاقد في الدول التي يشكل النفط المورد الاساسي بالنسبة لها وتعتمد عليه بشكل مباشر في السياسات الاقتصادية والمالية لها[٣]، وتعرّف العوائد النفطية بشكل عام بأنها "تلك الايرادات او العوائد التي تحصل عليها الدول المنتجة

---

(١) ينظر محمد هدام العامري، الاختصاص الرقابي للسلطات المحلية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص٦٤.

(٢) بعد تأسيس دائرة العقود والتراخيص البترولية عام ٢٠٠٧ واختيار كادرها من الموظفين الاقدمين من دوائر الوزارة والشركات النفطية ، أرسل فريق مكون من (١٩) شخصاً للتدريب على العقود النفطية وما يتعلق بجوانبها الاجرائية وكان التدريب باشراف مؤسسة (بنراد) التابعة الى وزارة الطاقة الدرويجية، للمزيد ينظر نسرين عبد الحميد نبيه، عقود شركات البترول و مستقبلها في الدول العربية والعالم، مصدر سابق، ص٢٣٢.

(٣) ينظر د. خلود خالد الصادق، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، مصدر سابق، ص ١٩٠.

والمصدرة للنفط في العالم، وذلك مقابل انتاج وتصدير مورد طبيعي مهم وهو النفط، وتحصل لقاء ذلك على مبالغ نقدية لجزء من القيمة الحقيقية لهذا المورد المهم [١]، وتشمل العوائد النفطية الضرائب والمنح والإيجارات الدورية إضافة الى منافع اجتماعية وهذا سيبينه الباحث على النحو الآتي :

الفرع الاول / في مجال الضرائب

تعرف الضريبة بأنها " اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة على موارد الافراد والوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة دون مقابل محدد، وتوزيع هذه الأعباء بين المكلفين على وفق مقدرتهم التكليفية " [٢] .

ومثلما تفرض الضريبة على الافراد فانها تفرض على الشركات، ولأن الأول لا يدخل ضمن موضوعنا فاننا سوف نقتصر على دراسة الضرائب التي تفرض على الشركات النفطية العاملة في العراق بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات ونصوص عقود جولات التراخيص النفطية وهي :

اولا / ضريبة دخل الشركات[٣]

ويقصد بها ضريبة مباشرة تفرضها السلطة على دخل او رأس مال الشركة وقد تفرض على صافي أرباح الشركة، وتفرض العديد من البلدان ضريبة دخل الشركات على المستوى الوطني وأخرى مماثلة على المستوى الإقليمي أو المحلي[٤]، وتعد الضريبتان مستقلتان تماما كما هو الحال في الولايات المتحدة الأميركية، اذ تفرض أكثر من(٤٥) ولاية ضريبة دخل محلية على الشركات العاملة في تلك الولايات.

وتخضع الشركات النفطية العاملة في العراق الى ضريبة دخل بنسبة (٣٥%) من مجموع أرباح

---

(١) ينظر بن عوالي حاليه، استخدام العوائد النفطية(دراسة مقارنة بين تجربة الجزائر وتجربة النرويج)، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير – جامعة وهران، ٢٠١٦، ص٥٦.

(٢) د .احمد عبد الزهرة الفتلاوي، النظام اللامركزي وتطبيقاته، مصدر سابق، ص٣٠١.

(٣) يستخدم مصطلح (ضريبة دخل الشركات) عادة للتعبير عن الشركة الخاضعة لقانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) المعدل،وزارة المالية، الهيئة العامة للضرائب، دليل ضريبة الشركات، منشور على الموقع http://tax.mof.gov.iq ، ص١، تاريخ آخر زيارة ١ – ١١ – ٢٠١٨.

(٤) ويكيبيديا،الموسوعة الحرة، ضريبة الشركات ، منشور على الموقع https://ar.wikipedia.org/w/index.php، ص١، تاريخ آخر زيارة ٨–١٠–٢٠١٨.

شركات استثمار النفط[١]، باستثناء الشركات المتعاقدة لتطوير وإنتاج حقل الأحدب التي تخضع الى ضريبة دخل بنسبة (١٥%)، كون العقد أبرم قبل تعديل قانون ضريبة الدخل، وإنه نص على عدم تعديل مفادرضريبة الدخل بالاستناد الى تشريع لاحق[٢]، وتقوم وزارة النفط باستقطاع نسبة(٣٥%) من العائدات المستحقة لشركات النفط الأجنبية وفروعها ومكاتبها والمتعاقدين معها من الباطن بعد تنزيل حصة الوزارة وتحويلها الى وزارة المالية، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ دفع هذه المبالغ، على أن توثق جميع هذه العمليات بشكل رسمي[٣].

وأما ما يتعلق بدور الهيئات اللامركزية الإقليمية، في فرض ضريبة دخل الشركات على شركات استثمار النفط العاملة ضمن الحدود الإدارية لهذه الهيئات اللامركزية، سواء المالية منها مثل : (قانون ضريبة الدخل ، قانون الدين العام ، قانون الرقابة المالية) أو قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، فلم تشر القوانين الناظمة لأي دور لها، فضلا عن أن العقود الموقعة بموجب جولات التراخيص النفطية تمنع سريان التشريعات اللاحقة والتي تزيد من نسبة ضريبة الدخل، وهذا ما حصل عند تعديل قانون ضريبة الدخل عام (٢٠١٠) حيث ألزم الشركات النفطية بدفع نسبة حددت (٣٥%) من مجموع أرباحها، من دون أن يؤثر على عقد استثمار حقل الأحدب، حيث يخضع لضريبة دخل بنسبة(١٥%) فقط ذلك أن العقد أبرم قبل تاريخ تعديل القانون وإن صيغة العقد المبرم تمنع من سريان التعديل اللاحق فيما يتعلق بنسبة ضريبة دخل الشركات .

ولكن من حيث المبدأ لا نرى وجود ما يمنع من ذلك متى ما تضمنت العقود نصاً يسمح بتعديل ضريبة الدخل بموجب التشريعات الاتحادية أو المحلية، أو عند قيام الهيئات اللامركزية الإقليمية (المحافظات المنتجة) بإبرام عقود استثمار النفط في الحقول المستقبلية تحت علم الحكومة الاتحادية وإشرافها، وان كان الباحث يفضل النص على ذلك (ضريبة الدخل المحلية) في العقود التي تبرمها وزارة

---

(١) نصت المادة (١) من قانون فرض ضريبة الدخل على شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (١٩) لسنة (٢٠١٠) على أن تفرض ضريبة دخل بنسبة (٣٥%) خمسة وثلاثين من المائة على الدخل المتحقق في العراق عن العقود المبرمة مع شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق او فروعها او مكاتبها والمتعاقدين من الباطن معها في مجال انتاج واستخراج النفط والغاز والصناعات المتعلقة بها " .

(٢) ينظر رحيم كاظم الشرع ، علي نعمة محمد، الاستثمارات النفطية في العراق عقود التراخيص وعقود المشاركة، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

(٣) المادة (٤) من تعليمات رقم (٥) لسنة (٢٠١١) تسهيل تنفيذ أحكام قانون فرض ضريبة الدخل على شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (١٩) لسنة (٢٠١٠) المعدلة .

النفط بحيث تخضع الشركات النفطية الى ضريبة دخل اتحادية ومحلية[١] مع تحديد نسبة كل من الضريبتين، ولغرض معالجة العقود الحالية فان الباحث يقترح تخصيص نسبة(٥%) الى المحافظات المنتجة للنفط من أصل ضريبة دخل الشركات النفطية والبالغة(٣٥%) من صافي الارباح وذلك كتعويض لما يصيبها من أضرار من جراء العمليات النفطية التي تجري على أرضها اضافة الى تضرر البنى التحتية.

ثانيا / الضريبة البيئية

نتيجة لما يشهده العالم من تقدم علمي وتقني كبير، وسعي الإنسان المستمر والمتسارع في استثمار الثروات الطبيعية خصوصا النفطية منها، مما أدى الى اتساع حجم الملوثات البيئية في مناطق العمليات النفطية او القريبة منها، فتجلت مظاهره في ارتفاع نسبة الرصاص ومختلف اكاسيد النتروجين في الهواء إضافة الى ثاني اوكسيد الكاربون[٢]، وانتشار التصحر، وانقراض بعض أنواع الحيوانات البحرية والبرية[٣].

وتعد الضريبة البيئية من أنجع الأدوات والوسائل الاقتصادية وأكفأها في حماية البيئة، وتخفيف الضغط على الموارد البيئية وتلويثها[٤]، ويمكن تعريف الضريبة البيئية بأنها " تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضراراً بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة واستخدامهم لتقنيات إنتاج مضرة بالبيئة "[٥].

---

(١) يقصد بالضريبة المحلية اقتطاع نقدي غير قابل للرد، دون مقابل يدفع الى الجماعات الاقليمية او المحلية او لصالح الهيئات العمومية الاقليمية للمزيد ينظر Raymond Muzelec " finances publiques , 1dition Dalloz eme edition , 1993 , p 423 نقلا عن قاسمي حميد، دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ٢٠١٧، ص٢.

(٢) ينظر د. احمد عبد الصبور الدلجاوي، الضريبة البيئية (ضريبة التلوث)، بحث منشور على الموقع/http://www.abdelsabourweb.com، ص ٢٤-٣٥ ، تاريخ اخر زيارة ٢٠-١٠-٢٠١٨

(٣) ينظر سردار اسوار اسماعيل، المسؤولية المدنية لشركات البترول عن الأضرار التي تلحق بالاراضي، مصدر سابق، ص٣٩-٤٠.

(٤) ينظر صيد مريم، محرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر ، بحث منشور في مجلة الواحات والبحوث والدراسات ، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠١٥، ص٦٠٥.

(٥) ينظر هشام الكربو، فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث، رسالة ماجستير قدمت الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، ٢٠١٣، ص١٦-١٧.

وأما ما يتعلق بدور الهيئات اللامركزية الإقليمية فقد نص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم(٢١) لسنة (٢٠٠٨)المعدل على حق المحافظات في فرض ضرائب مالية على الشركات العاملة في المحافظة تعويضا عن الضرر البيئي[١]، ولم يحدد النص مقدار الضريبة ونوع الشركات التي تخضع لها وتلتزم بدفعها، وطريقة تقديرها، والجهة المخولة بجبايتها، والجزاءات المترتبة على عدم التزام الشركات بدفعها [٢].

ولغرض الإجابة عن هذه الإشكاليات لابدّ لنا من الرجوع الى النصوص الدستورية والقانونية الناظمة لعملية فرض الضرائب وجبايتها، وبطبيعة الحال فانها محكومة بمبدأ قانونية الضرائب، وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) في المادة (٢٨/اولا) " لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، الا بقانون ".

ويظهر من النص أنّ الدستور لم يبين أو يحدد الجهة المختصة بتشريع ذلك القانون، بعبارة أخرى لم يشترط صدور القانون من جهة اتحادية أو محلية، إنما جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بقيد، وهذا ما يقودنا الى التساؤل التالي (هل تمتلك المحافظات غير المنتظمة في اقليم سلطة سن التشريعات المحلية لتنظيم الضريبة البيئية المحلية؟) وللإجابة على هذا السؤال فان المحافظات غير المنتظمة في إقليم تمتلك اختصاصاً تشريعياً بدلالة ما توصلنا إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة[٣] .

وأما مدى امتلاكها اختصاص سن تشريعات محلية ذات طبيعية مالية، فقد نصت المادة (٤٤/ ثانيا) على حق فرض الضرائب بقانون محلي[٤]، ومثل هذا النص محل خلاف بين الجهات التنفيذية وحتى القضائية، وهذا ما نراه في قرار مجلس الوزراء رقم(٢٧ لعام٢٠١٢) الذي عدّ اختصاص المحافظات غير المنتظمة في إقليم المتعلق بفرض الضرائب والرسوم في ضوء التشريعات المحلية معطلاً في الوقت الحاضر، بسبب عدم تشريع قانون اتحادي من السلطة الاتحادية يبين نوع الضرائب ووعائها

---

(١) نصت المادة (٤٤/ثانيا/٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم على " الضرائب التي يفرضها المجلس على الشركات العاملة فيها تعويضا عن تلوث البيئة وتضرر البنى التحتية ".

(٢) ينظر نور حمزة حسين الدراجي، الرقابة المالية الاتحادية على أعمال المحافظات غير المنتظمة في اقليم(العراق انموذجا)، أطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص١٣٨.

(٣) راجع ص ٥٤ من هذه الرسالة .

(٤) ينظر د.حامد الجبوري، مدير عام شؤون مجلس النواب، دستور جمهورية العراق، من دون طبعة، مكان الطبع لايوجد، ص ٣٦.

وحدودها ونوع الخدمات التي تستوفى عنها الرسوم[١].

بينما ترى المحكمة الاتحادية خلاف ذلك، بأن " لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم حق سن القوانين الخاصة بفرض وجباية وانفاق الضرائب المحلية وسن القوانين الخاصة بفرض وجباية الرسوم وانفاقها والغرامات والضميمة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية "[٢].

ويتفق الباحث مع ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية ولا يعتقد بوجود ما يمنع او يسلب المحافظات غير المنتظمة في إقليم حق سن التشريعات المتعلقة بفرض وجباية الضرائب والرسوم المحلية، وأما ما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧لعام٢٠١٢) فلا يعتقد الباحث بامكانية نفاذه كونه يتعارض مع نص المادة (١١٥) من الدستور، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا ذلك وأنها (المحكمة) هي الجهة المختصة بتفسير نصوص الدستور[٣]، وإن قراراتها "باتة وملزمة للسلطات كافة "[٤].

من كل ما تقدم يمكن ان يجيب الباحث على التساؤل المتعلق باختصاص المحافظات غير المنتظمة في إقليم في سن تشريعات محلية لفرض الضريبة البيئية المحلية، فإنها تتمتع بحق سن التشريعات المحلية المنظمة لفرض الضريبة البيئية على الشركات العاملة في المحافظة ومنها شركات استثمار النفط وجبايتها وذلك تعويضا عما تتعرض له تلك المحافظات من ملوثات بيئة نتيجة استعمال مختلف المواد في الصناعات النفطية فضلا عما ينتج عنها من مواد كاربونية تؤدي الى تلوث البيئة بشكل مباشر[٥].

---

(١) للمزيد ينظر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) في (١٧-١-٢٠١٢) الذي جاء على خلفية صدور قرار مجلس محافظة بابل المتضمن فرض رسوم محلية على الفلاحين مقابل حصولهم على المشتقات النفطية .

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية رقم (١٦/اتحادية/٢٠٠٨) والذي جاء بناء على الاستيضاح المقدم من مجلس محافظة النجف بكتابهم المرقم (٤/١٢٥٦) في (٢٦-٣-٢٠٠٨) حول تمتع المحافظات غير المنتظمة في إقليم بسلطة سن القوانين الخاصة بفرض وجباية وانفاق الضرائب وفقا للمادة (١١٥) والبند(ثانيا) من المادة (١٢٢) من دستور جمهورية العراق والنصوص القانونية الواردة في قانون المحافظات.

(٣) نصت المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: (ثانيا) " تفسير نصوص الدستور " .

(٤) المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).

(٥) من أبرز الدلائل على الملوثات البيئية المصاحبة للصناعات النفطية هي عملية حرق الغاز المصاحب لاستخراج النفط نتيجة عدم استثماره في الوقت الحالي لعدة أسباب أبرزها عدم توفر التقنيات اللازمة لذلك مما يؤدي الى زيادة نسبة المواد-

ثالثا / الضميمة

تعرف الضميمة بأنها مبالغ مالية تفرض من مجلس المحافظة على ضريبة العقار وضريبة الدخل على الشركات شرط ان لا تزيد عن نسبة (٥%) من أصل الضريبة ذات الصلة ولا تكون نافذة المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها وتشمل مركز المحافظة والوحدات الإدارية التابعة لها [١].

وخلافا للقوانين السابقة المتعلقة بتنظيم السلطات المحلية واختصاصات مجالس المحافظات في فرض الضميمة، لم يرد أي نص في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١لسنة ٢٠٠٨) المعدل يشر الى إمكانية فرضها من قبل المجلس، بينما نص أمر سلطة الائتلاف المنحل رقم (٧١ لسنة ٢٠٠٤) الملغى على ان "... تخول المحافظات فرض الضميمة بنسبة لا تتجاوز ٥% من الضرائب ذات الصلة "[٢]، وهي تمثل ضعف النسبة المحددة سابقا بقانون المحافظات رقم(١٥٩لسنة ١٩٦٩) الملغى والبالغة (٢.٥%) من أصل الضرائب[٣].

ولم يختلف الأمر كثير بالنسبة لموقف الحكومة الاتحادية (مجلس الوزراء)، والمحكمة الاتحادية العليا عما كان عليه بالنسبة لحق مجلس المحافظات في سن التشريعات المتعلقة بفرض الضرائب المحلية، حيث يرى مجلس الوزراء أنّ هذا الحق أو الاختصاص معطّلٌ لعدم تشريع قانون اتحادي يبين نسبتها وطريقة جبايتها .

في حين ترى المحكمة الاتحادية العليا بقرارها ذي العدد(١٦/اتحادية/٢٠٠٨)، ان مجالس المحافظات تمتلك الحق في سن القوانين الخاصة بفرض الضميمة وجبايتها وانفاقها، بما يمكنها من ادارة شؤونها، وإنّ أساس هذا الحق هو نص المادة(١١٥) والبند (ثانيا) من المادة (١٢٢) من الدستور، الذي

= الكاربونية في الهواء، فضلا عن وجود العديد من المستنفعات التي تستعمل لتصريف النفط المستخرج في حال حصول ضرر في المحطات الإنتاجية او حصول ترسب للنفط من الأنابيب الناقلة مما يؤدي الى تدمير مساحات كبيرة من الأرضي المجاورة .

(١) د. عثمان سلمان غيلان، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦/اتحادية)، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، ٢٠٠٩، ص ٢٥٧.

(٢) القسم ٨ /١ من أمر سلطة الائتلاف المنحل رقم (٧١ لسنة ٢٠٠٤)الملغى .

(٣) نصت المادة (١/١٠٨) من قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة (١٩٦٩) الملغي على أن " لمجلس المحافظة أن يفرض الضمائم على ضريبة العقار والضريبة الزراعية و ضريبتي الدخل والشركات بشرط ان لا تزيد على(٢.٥%) من اصل الضريبة ولا تصبح نافذة المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها وتشمل هذه الضمائم عند فرضها مركز المحافظة و الوحدات الإدارية التابعة لها ".

ينص على منحها الصلاحيات الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، من دون أن تحدد نسبة الضريبة في قرارها سابق الذكر[١].

ونتفق مع ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية في قرارها المذكور آنفا، الذي جاء كاشفا لحق المحافظات غير المنتظمة في إقليم في فرض الضميمة، وبهدف تنظيم عملية فرض الضميمة من قبل الحكومات المحلية للمحافظات غير المنتظمة في إقليم، فان الباحث يرى من الضروري تعديل نص المادة (٤٤/ثانيا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وان يضاف لها نص صريح باعتبار الضميمة احد الموارد المالية للمحافظة وأن يتم تحديد نسبتها بحدّها الأعلى من الضرائب ذات الصلة .

اما ما يتعلق بنص المادة (٢٣) من عقود الخدمة النفطية، التي تمنع من سريان التشريعات اللاحقة، التي من شأنها الزيادة في ضريبة الدخل، كما حصل عند تشريع قانون ضريبة الدخل على شركات النفط الأجنبية المتعاقدة في العراق رقم(١٩ لسنة ٢٠١٠)، وعدم سريانه على عقد الخدمة لتطوير وانتاج حقل الاحدب بسبب وجود نص يمنع من تعديل نسبة ضريبة الدخل بموجب تشريع لاحق، فان الباحث يرى ان ضريبة الدخل والرسوم المدفوعة من قبل المقاول ذكرت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وهذا يعني إمكانية فرض الضرائب الأخرى من قبل السلطات الحكومية المختصة، وحسب ما جاء بنص الفقرة (٨/٢) من الملحق (ج) التي جاءت بعنوان "الضرائب"، حيث بينت بانه " وفقاً للمادة (٢٣) واستناداً إلى الأحكام الأخرى من العقد، الضرائب (باستثناء ضريبة الدخل على الشركة) والجبايات والرسوم و/أو الأجور والرسوم المدفوعة من قبل المقاول والمشغل (غير تلك المدفوعة سابقاً بصورة مباشرة أو المستردة من قبل شركة نفط ميسان) **إلى السلطات الحكومية تُقدّر أو تُجبى على العمليات البترولية أو تتعلق بها** ".

وفي حال زاد الحد الأعلى لمجموع الضرائب التي تفرضها الجهات المختصة على المقاول والبالغة (٣٥%) من حصة ذلك الكيان العائد للمقاول من الربحية، والفائدة المتضمنة في الكلف الإضافية وأيُّ دخل ينشأ بموجب هذا العقد والمُستلم فعلياً في تلك المدة، فعندئذ أما أن تتولى شركة نفط ميسان دفع فرق الزيادة وتسديد ما بين المسؤولية الضريبية على الدخل الفعلي وبين المسؤولية الضريبية على الدخل المنظور، في الوقت المناسب باسم ذلك الكيان، ونيابةً عنه، أو أن تدفعه إلى ذلك الكيان مباشرة متضمناً إجمالي أية مسؤوليات إضافية للضريبة قد تنجم عن مثل هذه الدفعة [١].

---

(١) ينظر د.حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، مصدر سابق، ص٧٥.

الفرع الثاني / في مجال الفرائض المالية الأخرى

تعد عقود استثمار النفط أكثر العقود التي يلتزم الطرف الأجنبي بها بدفع فرائض مالية مختلفة غير الضريبة والتي قد تكون على شكل مكافآت، وبدلات إيجار دورية، كذلك قد تلزم الطرف الأجنبي بدفع مبالغ مالية كمدافع اجتماعية للمحافظات المنتجة وهو ما سنحاول بيانه على النحو الآتي :

اولا / المكافآت أو العلاوات

أ- مكافأة التوقيع

يقصد بها مبلغ محدد من المال يتفق عليه أطراف العقد، تدفعه الشركة الأجنبية إلى الطرف الوطني عند توقيع العقد، من دون انتظار أو تأثير للنتائج التي ستسفر عنها العمليات النفطية التي تقوم بها الشركات الأجنبية المتعاقدة، ولا يؤثر عليها قيام الشركة الأجنبية بالعمليات او التخلف عنها أو تخليها عن منطقة العقد في أية مرحلة من مراحل العمليات النفطية.

وقد نصت العديد من عقود الخدمة على علاوة التوقيع، ومنها عقد الخدمة المُبرم بين شركة النفط الوطنية العراقية وشركة كونتيننتال أويل في عام ١٩٦٩ [٢]، كذلك عقود الخدمة الموقعة بموجب جولات التراخيص النفطية فعلى سبيل المثال ما نص عليه عقد الخدمة الفني لحقل الرميلة النفطي (SOC) الذي نصّ على " في غضون(٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ يجب أن تودع الشركة في حساب مصرفي تعينه شركة نفط الجنوب مساهمتها في علاوة توقيع عقد الخدمات النفطية البالغة خمسمائة مليون دولار أميركي"[٣]، وإن هذه المبالغ قد تكون قابلة للاسترداد على شكل دفعات (أقساط) كما في عقد حقل الرميلة، ويمكن أن تكون غير قابلة للاسترداد كما في اغلب عقود الخدمة النفطية الاخرى، ولا تُعدّ هذه المبالغ تكاليف نفطية[٤].

ولم يكن للمحافظات المنتجة أي دور فيها بالنسبة للعقود التي وقعت من قبل وزارة النفط بموجب

---

(١) ينظر نص المادة (٢٣ /٣) من عقد الخدمة لتطوير وانتاج حقل الحلفايه النفطي .

(٢) ينظر سعدية عزيز نذار ، الحق في تعديل عقود التراخيص النفطية في العراق (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٨٥.

(٣) المادة (١/٤) من عقد الخدمة الفني المبرم بين شركة نفط الجنوب وشركة بي بي وشركة بتروناس المحدودة .

(٤) ينظر د. نبيل جعفر عبد الرضا، عقود التراخيص النفطية قيود جديدة على الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص٧٢ .

جولات التراخيص النفطية سواء تعلق ذلك الدور بتحديد مبلغ المكافأة أو اتفاقها، اذ تم الاتفاق عليها بين الشركات المتعاقدة ووزارة النفط _ دائرة العقود والتراخيص البترولية، وقد تمّ إيرادها ضمن الموازنة العامة لجمهورية العراق الاتحادية، ليتم توزيعها لاحقا ضمن تخصيصات الموازنات الاتحادية التي تقسم عادة التخصيصات المالية بين المحافظات العراقية تبعا للكثافة السكانية للمحافظات وبغض النظر عن كونها محافظات منتجة أو غير منتجة، بعبارة أخرى لم يتم منح المحافظات المنتجة أي نسبة، ونرى من الضروري أن يتم تخصيص نسبة(١٠%) من مبالغ المكافآت للمحافظات المنتجة وخصوصا المناطق القريبة من موقع العمليات النفطية.

ب – مكافئة الاستكشاف وزيادة الانتاج

تقترب هذه المكافأة من علاوة التوقيع كونها مبالغ مالية واجبة الدفع عند اكتشاف النفط بكميات تجارية في المنطقة التي يشملها العقد، وتكون في الغالب غير قابلة للاسترداد، وقد يتمّ النصّ على مكافأة زيادة الإنتاج من خلال العقد وبنوده ، بحيث تلتزم الشركة المتعاقدة بدفع مبلغ محدد عند وصول الإنتاج مستوىً معيناً ، ومن بين العقود التي نصت على مكافأة الاستكشاف عقد الخدمة بين (ايتوك وإيراب) وشركة النفط الوطنية العراقية [١].

ثانيا / بدلات الإيجار

يعرف بدل الإيجار بأنه "مبلغ من المال يستحق الدفع دوريا بعد كل حقبة زمنية يحددها الاتفاق، بحيث تبدأ هذه الحقب الزمنية الدورية من تاريخ نفاذ العقد وتنتهي بتاريخ بدء الإنتاج المنتظم أو بتاريخ البدء في تصدير النفط حسبما يقضي الاتفاق، وتتقاضى الدولة المنتجة مبلغ الإيجار بوصفها مالكة للمنطقة البترولية، ويدفع مقابل استعمال المنطقة التي يشملها العقد، ولهذا تختلف قيمته باختلاف مساحة المنطقة البترولية وموقعها"[٢] ويعد بدل الإيجار من أبرز القرائض المالية المترتبة على المتعاقد في عقود الإنتاج والتطوير النفطي[٣].

ومن بين القوانين التي نصت على إمكانية استئجار الأراضي المملوكة للدولة او للبلديات من قبل

---

(١) ينظر سلام كاظم حسون، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي، مصدر سابق، ص٦٠-٦١.

(٢) ينظر د. خلود خالد الصادق، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، مصدر سابق، ص١٩٢.

(٣) ينظر د. عبد الله ناصر ابو حما العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطية وتسوية منازعاتها، زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٦، ص٩٦.

الشركات المستثمرة، قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم(٦٤ لسنة٢٠٠٧) المعدل[١]، كذلك قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم عند ذكر الموارد المالية للمحافظة في المادة(٤٤/ثانيا/٤) التي نصت على "بدلات ايجار الأراضي المستغلة من قبل الشركات "، وقد يتم النص على وجوب دفع بدلات الإيجار من قبل الشركات النفطية في بنود العقد[٢].

ثالثا / منحة التدريب

ويقصد بها مبلغ سنوي "غير قابل للاسترداد، تلتزم الشركة الأجنبية المتعاقد معها بادائه للطرف الوطني اعتباراً من تاريخ تنفيذ العقد، ويخصص هذا المبلغ للقيام بتدريب العمالة الوطنية ودعم التكنولوجيا المرتبطة بالنفط " [٣]، ونصت عقود النفط الموقعة بموجب جولات التراخيص على إلزام الطرف الأجنبي بتخصيص مبلغ سنوي قدره (خمسة ملايين دينار) كحد ادنى لتمويل صندوق التدريب والتقنية والبعثات الدراسية، ولا تسترجع هذه المبالغ ككلف بترولية[٤] ، ويبقى المقاول ملزماً بدفع المبلغ المحدد طوال فترة نفاذ العقد[٥].

ولم تشر عقود الخدمة الموقعة بموجب جولات التراخيص الى أي دور للمحافظات المنتجة فيما يتعلق بمنحة التدريب، بل ان المقاول والشركات الاستخراجية على حد علم الباحث الناشئ عن الواقع العملي، ترى ان التدريب يقتصر على العاملين في المجال النفطي من موظفي وزارة النفط وأيضا العمال والمستخدمين في الشركات الأجنبية، ويرى الباحث أن هذا التفسير لا ينسجم مع تطور المرحلة والغاية التي خصص من اجلها مبلغ التدريب، بل يجب أن يكون التدريب في مجالات عدة من شأنها الإسهام في تطوير الموارد البشرية للمجتمعات المحلية للمحافظات المنتجة، وهذا ما أشارت له المادة (٢/٢٦) من عقد الخدمة لتطوير وانتاج منطقة عقد الحلفاية عندما نصت على "**على المقاول والمشغل توفير وتسهيل الفرص لعدد مُتفق عليه من العراقيين المُختارين من قبل شركة نفط ميسان سواءً داخل أو خارج**

---

(١) نصت المادة (١٢/ اولا) على ان " للشركة المستثمرة استثمار ما يحتاج اليه المشروع من الأراضي المملوكة للدولة ملكا صرفا او مملوكة للبلديات في المناطق المخصصة للاستثمار... ".

(٢) من بين العقود التي نصت على وجوب دفع ايجار عن الأراضي المستغلة العقد الموقع بين السعودية والشركة اليابانية عام ١٩٥٧.

(٣) سلام كاظم حسين ، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي ، مصدر سابق ، ص٦٣ .

(٤) يقصد بالتكاليف البترولية تلك المبالغ التي يتكبدها المقاول خلال القيام بالعمليات النفطية ويمكن له أن يستردها . المادة (٦٣/١) من عقود جولات التراخيص النفطية .

(٥) ينظر المادة (٣/٢٦) من نماذج عقود جولات التراخيص النفطية .

جمهورية العراق، ومن خلال صندوق تمويل التدريب والتقنية والبعثات، على التدريب الموقعي واكتساب الخبرة العملية في العمليات البترولية والتعليم الأكاديمي، كما يستخدم هذا الصندوق لدعم التقنيات والبحوث المتعلقة بالنفط والغاز متضمناً بناء او تطوير معاهد البحوث في جمهورية العراق '

وبذلك فان الباحث يرى ضرورة ان يتم وضع برنامج تدريب لأهم المجالات الأكاديمية التي تحتاجها المحافظات المنتجة لاسيما في مجال الدراسات العليا والأبحاث العلمية في المجالات النفطية وغير النفطية كالطب على سبيل المثال، وان يشترك في وضع البرنامج ممثلين عن الشركة الأجنبية والشركة الوطنية والحكومات المحلية إضافة الى الدوائر المعنية ومنظمات المجتمع المدني.

رابعا / عائدات البترو دولار

لم تتضمن عقود الخدمة أيّ نص فيما يتعلق بعائدات البترودولار، إنما تمّ النص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم وتحديدا في قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات رقم(٩ لسنة ٢٠١٣)[١]، عندما نصت المادة (٤٤/ثانيا/٨)على ان تخصص"(٥) خمسة دولارات عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة، وخمسة دولارات عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة، وخمسة دولارات عن كل (١٥٠) مائة وخمسين متر مكعب منتجا من الغاز الطبيعي في المحافظة '.

وقد اعتمد المشرّع في هذه الآلية لتوزيع العائدات النفطية على مبدأ الاشتقاق الذي يُخصّص بموجبه جزء أو نسبة من العوائد المالية إلى الأقاليم والمحافظات المنتجة ومن بين الدول التي أخذت بمثل هذا المبدأ دولة نيجيريا من خلال دستورها لعام (١٩٩٩)، الذي ينصُّ على تخصيص نسبة (١٣%) من العائدات النفطية للأقاليم المنتجة[٢].

وللمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة بما لا يزيد عن (٥٠%) من مجموع واردات البترو دولار لغرض استيراد الكهرباء للمحافظة، وتقديم الخدمات للمحافظة، او لغرض تنظيفها ومعالجة المرضى من أبنائها داخل العراق وخارجه، ولمشاريع حماية البيئة او للنفقات الجارية وتكون الأولوية في الإنفاق الى المناطق الأكثر تضررا من عمليات إنتاج النفط وتصفيته [٣].

---

(١) تم نشر القانون في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٨٤ في ٥ اب ٢٠١٣ .

(٢) نصت المادة (١٦٢/٢) على "كل اقليم منتج لنفط حصة لا تقل عن (١٣) بالمائة من عائدات النفط الوطنية المتولدة في أراضيه ".

(٣) ينظر المادة (٢/ثانيا/هـ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة (٢٠١٥،٢٠١٦)على التوالي .

من كلّ ما تقدم يظهر لنا إنّ هذه الآلية لم يتم النص عليها بموجب الدستور او العقود النفطية المُبرمة، إنما وردت في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وهو ما يعني سهولة تعديلها بالزيادة او النقصان أو حتى الإيقاف او الإلغاء سواء كان ذلك من خلال تعديل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم أو القوانين الاتحادية الاخرى، وهذا ما حصل في قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام (٢٠١٧) حيث تمّ النص على أن تختار المحافظات المنتجة ما بين عوائد النفط أو الغاز المنتج أو النفط المكرر في حين أن النصّ الوارد بقانون المحافظات نصّ واضحٌ وصريحٌ ويمنح المحافظات المنتجة خمسة دولارات عن كل برميل نفط مُنتج، وكذلك لكل مائة وخمسين متراً مكعباً من الغاز المنتج [١].

وإنّ النص الوارد في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، الذي خصص بموجبه مبالغ البترو دولار اتّبع معيار المبلغ المقطوع وليس معيار النسبة المئوية، وهو أمر غير مستحسن كون أسعار النفط تشهد تغييراً بين فترة وأخرى نتيجة لزيادة العرض على الطلب العالمي وبالعكس، فضلا عن ارتفاع أو انخفاض مخزون النفط الخام على المستوى العالمي، وبالتالي فإن هذه النسبة قد تمثل مبلغاً كبيراً من مجموع الواردات النفطية متلما في المدة التي انخفضت فيها أسعار النفط الخام الى دون(٤٠) دولار للبرميل،ولذلك نرى من الضروري تعديل النص لتكون نسبة مئوية تدور مع حجم الواردات زيادة ونقصاناً، وهذا ما أخذ به قانون الموازنة العامة الاتحادية في العام (٢٠١٧).

وأما ما يتعلق بالمساواة في المبالغ المستحقة الدفع الى المحافظات المنتجة عن كل برميل نفط منتج او سكرر في المحافظة فهو أمر لا يراه الباحث إنصافاً، لان عمليات الحفر والتنقيب، لاستخراج النفط تؤدي الى تلوث البيئة بشكل كبير ، نتيجة ترسب الغازات من الآبار ، وتشويه سطح الأرض، وعدم صلاحيتها بعد انتهاء عمر البئر، أضف الى ذلك انّ النفط الذي ينساب سوف يسمم الحياة الانسانية او النباتية أو الحيوانية للمناطق القريبة، ويعدُّ استنزافاً للثروات النفطية الموجودة داخل المحافظة المنتجة، فالملوثات التي تنتج عن عمليات التكرير اقلّ مما هي عليه في عمليات الإنتاج، ولا يُعدُّ استنزافاً للثروات

---

(١) المادة (٢/ اولا/ب) نصت على " تعتمد نسبة (٥%) (خمسة من المائة) من إيرادات النفط الخام المنتج في المحافظة ، و(٥%) من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة، (٥%) من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة، على ان تخير المحافظة في اختيار احدى الايرادات المنتجة اعلاه، وعلى ان يخصص مبلغ خمس مائة مليار دينار كمشاريع الى المحافظات المنتجة من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولا / أ) من المادة (٢) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٧.

النفطية داخل المحافظة[١]، ولذلك نرى من الضروري تعديلها لتكون تصف ما يخصص لتلك المحافظات عن كلّ برميل نفط منتج ، ليكن النص كالآتي " **تخصص نسبة (٥%) من إيرادات النفط الخام المنتج في المحافظة و(٥%) من إيرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة و(٢.٥%) من إيرادات النفط الخام المكرر في المحافظة** " بدل النص الحالي.

سادسا / عائدات المساهمات (المنافع) الاجتماعية والبنى التحتية

تم إضافة فقرة اضافية تتعلق بالمساهمات الاجتماعية، بعد أن وافقت لجنة الطاقة الوزارية عليها في شهر شباط من العام ٢٠١٤، والتي ألزمت بموجبها الشركات النفطية الأجنبية العاملة في العراق بصرف مبلغ (خمسة ملايين) دولار سنويا لمشاريع المساهمات (المنافع) الاجتماعية في مناطق الإنتاج على أنْ يتم احتسابها ضمن التكاليف البترولية [٢]، وبهدف وضع الآليات المناسبة لتنفيذ تلك المشاريع فقد شُكّلت لجنة في وزارة النفط لتحقيق الغاية المنشودة من مبالغ المساهمات الاجتماعية المخصصة للمحافظات المنتجة ضمن عقود الخدمة النفطية[٣].

وبعد اجتماعات عدة عقدتها اللجنة المشكلة للغرض المنشود، قدمت اللجنة آليات التنفيذ والتوصيات، حيث بيّنت إن المحافظات المُنتجة تستحق مبالغ المساهمات الاجتماعية بما لا يزيد عن (خمسة ملايين) دولار سنويا، تخصص لتمويل مشاريع الخدمات والبنى التحتية في المحافظات التي تقع فيها الحقول النفطية والغازية أو الرقع الاستكشافية، وتوزع حسب المساحة الجغرافية للحقل في كل محافظة بالنسبة للحقول المشتركة في أكثر من محافظة، على أن يتمّ تشكيلُ لجنة في الشركات الاستخراجية تسمى " لجنة المساهمات الاجتماعية والبنى التحتية " تضم ممثلاً عن الشركة الاستخراجية والحكومة المحلية والمشغل لكلّ حقل .

وعلى الحكومة المحلية في كلّ محافظة منتجة في ضوء التخصيصات المصادق عليها، إعداد

---

(١) ينظر د. كاوان اسماعيل علوان، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه، مصدر سابق، ص٣٥٥ .

(٢) لجنة شؤون الطاقة الوزارية ، الاجتماع رقم (٢١) ، الكتاب رقم ٣٦٥٥ في ٢٧ ٢- ٢٠١٤.

(٣) شكلت اللجنة بالاستناد الى الأمر الوزاري ذي العدد (٩٠٨٤ في١٦- ٣- ٢٠١٥) وقد كانت اللجنة برئاسة د . مصباح عبد الكاظم مستشار وزارة النفط للشؤون القانونية حالياً(وكيل مدير عام دائرة العقود والتراخيص البترولية سابقا) وعضوية عضو عن كل من (الدائرة القانونية، الدائرة الاقتصادية والمالية، مكتب المفتش العام، دائرة الرقابة الداخلية، مقرر اللجنة من دائرة العقود والتراخيص البترولية إضافة الى ممثل عن شركات نفط الجنوب، ميسان، الوسط).

خطة مقترحة بالمشاريع الخدمية والبنى التحتية وتقديمها الى لجنة المساهمات في بداية كل سنة مع ضرورة تثبيت الكلفة التخمينية، والجدوى الاقتصادية للمشاريع مع كافة مستلزمات ومتطلبات تنفيذ المشروع كافة، بما في ذلك الموافقات الأصولية وحل المنازعات المتعلقة بعائدية الأرض، على أن يخضع المشروع المنفذ ضمن تخصيصات المساهمات الاجتماعية الى رقابة المثغل والحكومة المحلية واشرافهما، ويتم افتتاحها ضمن احتفال رسمي وجماهيري، لتوثق بوصفها احد منجزات وزارة النفط تجاه ابناء المحافظات المنتجة، وتقوم وزارة النفط باستحصال الموافقات الرسمية لتحويل ملكية المشاريع المنفذة الى الجهات المستفيدة في المحافظة المنتجة [١].

وبهدف تنفيذ مشاريع المساهمات الاجتماعية، فقد شكلت لجنة في ديوان محافظة البصرة في شهر آذار من العام ٢٠١٦، ضمت ممثلين عن ديوان المحافظة وشركة نفط الجنوب ومدراء الإدارات المحلية للأقضية والنواحي لإقامة المشاريع الخدمية في الأقضية والنواحي، وقد أدرجت اللجنة(٢٣) مشروعاً تمت المصادقة عليها من قبل الحكومة المحلية ورفعت الى الشركة النفطية لغرض تنفيذها[٢].

المبحث الثاني

دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في تعديل وإنهاء العقد النفطي

بعد أن بيّنا دور الهيئات اللامركزية في مجال حسن تنفيذ العقد، فاننا سنحاول بيان دورها في تعديل عقد استثمار النفط وإنهائه، بعبارة أخرى هل للهيئات اللامركزية الإقليمية دور في تعديل عقود النفط وإنهائها ؟ خصوصاً وان عقود استثمار النفط من العقود التي تتصف بطول المدة، مما يجعلها خاضعة للمراجعات المستمرة وعرضة للتاثر بالعديد من العوامل السياسة والاقتصادية وغيرها، وهذا ما يعني ضرورة تعديلها بما يتلائم مع كل مدة، ذلك لان الأطراف المتعاقدة، مهما بذلوا من جهد في لحظة إبرام العقد، سوف لن يستطيعوا ان يتنبئوا بما سيحدث مستقبلا، ومن بين الحالات التي أجبرت الحكومة العراقية (شركات النفط الوطنية المتعاقدة)، والشركات الأجنبية النفطية، على مراجعة عقود الخدمة

---

(١) وزارة النفط، لجنة إيجاد آلية عمل مناسبة لتحقيق الغاية المقصودة من تخصيصات المساهمات الاجتماعية والبنى التحتية (غير منشورة)، قدمت بتاريخ٦-٥- ٢٠١٥ وتمت المصادقة عليها من قبل وزير النفط الأسبق اسيد عادل عبد المهدي بتاريخ ١٢ – ٥ – ٢٠١٥.

(٢) طالب الحصونة، قائم مقام قضاء الزبير، منشور على الموقع http://www.almirbad.com، تاريخ آخر زيارة، ١- ١١- ٢٠١٨.

الموقعة بموجب جولات التراخيص النفطية وتعديلها؛ حالت انخفاض في أسعار النفط العالمية في السنوات اللاحقة لابرام تلك العقود، كما يمكن ان تنتهي عقود النفط قبل حلول اجل الانتهاء، سواء كان ذلك بسبب خطأ المقاول، أو من دون حصول أي خطأ من قبله ، وهذا ما سيحاول الباحث بيانه في المبحث الاخير من هذه الدراسة، وبيان دور الهيئات اللامركزية الاقليمية بموجب الدستور والقوانين الناظمة لعملية تعديل عقود استثمار النفط وانهائها.

المطلب الأول / دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في تعديل العقد النفطي

غالبا ما تسعى الدول المنتجة الى تحقيق مرونة في العقود النفطية من أجل استيعاب المتغيرات التشريعية والسياسية والاقتصادية وغيرها التي تطرأ بعد نفاذ العقد سواء طالت أم قصرت المدة، الامر الذي يسمح لها بتعديل العقد بما ينسجم مع تلك المتغيرات، في حين تتمسك الشركات النفطية المتعاقدة بالصياغة الجامدة لنصوص العقد التي من شأنها ابقاء نصوص العقد مثلما هي من دون اي تعديل أو تغير بسبب ظروف لم تكن موجودة وقت ابرام العقد[١].

إنّ المبدأ العام في القانون المدني الذي يحكم العقد بالنسبة الى أطراف العقد هو العقد شريعة المتعاقدين[٢] وعلى هذا الاساس لابد من تنفيذ العقد وفقا للشروط التي اتفقت عليها الأطراف المتعاقدة، اذ يُعَدّ العقد هنا بمثابة تشريع في حق عاقديه، ويكون ملزماً لاي منهم تجاه الآخر بذات القوة التي تكون للتشريع [٣]، والرأي الراجح هو أنّ الدولة تمتلك الحق في تعديل العقود الإدارية وحقها في تعديل العقد النفطي يعد من النظام العام وبذلك فهو ثابت سواء نص أم لم ينص العقد عليه، وإنّ النص على حق الدولة في تعديل العقد ضمن مواد العقد وبنوده، يعدّ كاشف للحق وليس منشئا له [٤]، وعلى الرغم من عدم اتفاق الفقهاء على الطبيعة القانونية لعقود النفط فانّ الدول المنتجة يمكن أنْ تعدل العلاقات التعاقدية

---

(١) ينظر سلام كاظم، الوسائل القانونية للنهوض بالبصرة عاصمة اقتصادية، بحوث المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون في جامعة البصرة بتاريخ ١٦-٤-٢٠١٥ ، ص٤٧.

(٢) نصت المادة (١/١٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل على " اذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي "

(٣) ينظر سلام كاظم حسين، النظام القانوني لعقد الاستثمار النفطي، مصدر سابق، ص٧١.

(٤) ينظر د. كاوه عمر محمد، النفط ومنازعات عقود استغلاله، مصدر سابق، ص١٩٧.

مع الشركات الأجنبية [١] ، عن طريق التشريع على أنْ يتمّ تعويض المقاول عما لحق به من خسارة مالية من جراء هذا التعديل [٢].

من كل ما تقدم، يمكننا القول انّ عقود استثمار النفط يمكن تعديلها اذا ما توافر سبب أو اكثر من الأسباب التي تُوجب إعادة النظر بتلك العقود، بغض النظر عن طبيعة هذه الأسباب، فقد تكون تشريعية أو اتفاقية أو مالية أو غيرها وهذا ما سيحاول الباحث بيانه وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول / أسباب تعديل العقد

يقابل حق الضمان للشركات الأجنبية النفطية حق الدول المضيفة في تعديل العقد اذا وجدت سبباً او ظرفاً يجعل بقاء العلاقة التعاقدية بصورتها الأولية يضرُ بمصالح الدولة المنتجة ، وهو مبدأ يتماشى مع مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية ، ومبدأ تغيير الظروف ، ومبدأ تحقيق المصلحة الوطنية العليا [٣]، ويمكن تعديل عقود الاستثمار النفطي اذا ما تحقق سبب يوجب أعادة النظر بالعقد الأصلي ويكون التعديل بموجب تشريع او اتفاق بين المتعاقدين او نص يوجد في العقد نفسه كما يمكن ان يكون السبب اقتصاديا او قوة قاهرة وكما سيأتي بيان هذه الأسباب فيما يأتي:

اولا / أسباب تشريعية

قد يصدر تشريع لاحق لإبرام العقد من شأنه التأثير على الالتزامات الناشئة عن ابرام العقود في مجال استثمار النفط، سواء كان ذلك يتعلق بمدة العقد او المساحة التي تدخل ضمن نطاق العقد أو حتى الالتزامات المالية والكلف الإنتاجية وغيرها من الحقوق والالتزامات الناشئة قبل صدور التشريع المُعدّل .

ونتيجة لتأثر العقود النفطية بموجب تشريع داخلي يصدر عن الجهة المختصة في الدول المنتجة

---

(١) لم يتفق الفقهاء على الطبيعة القانونية لعقود استثمار النفط فهناك من يرى بانها من عقود القانون الخاص، ومنهم من يقول بانها عقود ادارية داخلية او خارجية، في حين يرى فريق ثالث بانها عقود ادارية دولية، واخير هناك من يرى بانها عقود ذات طبيعة خاصة. للمزيد ينظر د. احمد عبد الله المؤيد، التكيف القانوني لعقد الاستثمار النفطي في اليمن بالنظر الى اطرافها وذاتيتها، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية ، جامعة صنعاء ، العدد السادس عشر ، كانون الاول، ٢٠٠٣، ص١٥٦ وما بعدها.

(٢) ينظر صباح عبد الكاظم شبيب ، النظام القانوني لعقد التطوير و الانتاج النفطي ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ .

(٣) ينظر د.عبد الله ناصر ابو جما العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها، مصدر سابق، ص٩٧.

فقد سعت الشركات النفطية الأجنبية الى الحدّ من التأثر بالتشريع الذي يصدر بعد تمام إبرام العقد عبر اشتراطها تضمين العقد أو قانون الدولة الراعية بالتعاقد شرط الثبات التشريعي[١]، وهذا ما سارت عليه اغلب العقود النفطية الموقعة حديثا ومنها عقد الخدمة النفطي لتطوير حقل الاحدب والذي تضمن ضريبة على الارباح بنسبة (١٥%) ثم صدر بعد ذلك قانون ضريبة الدخل رقم (١٩) لسنة(٢٠١٠)، الذي اخضع شركات النفط الأجنبية الى ضريبة على الأرباح بنسبة (٣٥%) بالنسبة للعقود اللاحقة، أما عقد حقل الأحدب فقد بقيت النسبة (١٥%)، على ان يتحمل الجانب العراقي الفرق في مقدار الضريبتين، كونه موقع بصيغة تمنع تعديل الضرائب المدفوعة من قبل المقاول في حال تعديل قانون الضرائب أو إصدار قانون جديد في العراق ويتحمل الجانب العراقي ذلك[٢] ومهما يكن من أمر، فإن حق الدولة المنتجة بتعديل العقد بموجب قانونها الداخلي يبقى ثابتاً وليس للمتعاقد معها سوى طلب التعويض في هذه الحالة[٣].

إنّ شرط الثبات التشريعي في العقد أو القانون لا يمنع الدولة من تشريع قانون يقضي بتعديل العقد او القانون، لأنّ التشريع اللاحق يساوي التشريع السابق، ويفوق العقد من حيث تدرج قوة القاعدة القانونية ويُعدّ معدلا أو ناسخا له الاّ حالة اشتراط الثبات التشريعي في الدستور، ففي هذه الحالة لا يمكن تعديله بقانون، ولكن يبقى الفرق في مقدار تعويض المتعاقد، اذ يكون في حالة النص على شرط الثبات التشريعي بالعقد او القانون أكبر، اذ يكون التعويض في هذه الحالة مساويا لما لحقه من خسارة وما فقد

---

(١) يقصد بشرط الثبات التشريعي "الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق اي تشريع جديد او لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الاجنبية "، وهو على نوعين شروط تعاقدية وشروط تشريعية ؛ فالاول يعني ان العقد نفسه وضمن بنوده ينص على الشرط الثابت وعدم تأثره بالتشريع او التعديل اللاحق للقانون والانظمة، انما يخضع لما هو نافذ وقت ابرام العقد، اما الثاني اي شرط الثبات التشريعي فيقصد به " نصوص تشريعية ترد في صلب قانون الدول المنتجة والتي ستدخل طرفا في عقد استثمار نفطي، وان هذه النصوص تتعهد الدولة بمقتضاها بعدم تعديل او الغاء قانونها النافذ وقت ابرام العقد او الاتفاق، وقد اخذ العراق بكلا النوعين فقد نصّ عقد الخدمة النفطي لحقل الرميلة على عدم التأثر بالقانون الذي سيشرع بعد ابرام العقد، كذلك مسودة قانون النفط والغاز لعام (٢٠٠٧) والتي اشارت بشكل غير مباشر الى اعتماد هذا الشرط من خلال النص في المادة (٥٢)، والتي جاء فيها " لا يعمل باي نص يتعارض مع هذا القانون"، الامر الذي يعني ان السلطة التشريعية اذا ما ارادت تشريع قانون معين عليها ان تراعي هذا النص بالنسبة للقوانين اللاحقة في حال تم تشريعه . للمزيد ينظر غسان عبيد محمد المعموري، شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد الاول، العدد الثاني٢٠٠٩، ص ١٧٤.

(٢) ينظر د رحيم كاظم الشرع، علي نعمة محمد، الاستثمارات النفطية في العراق، عقود التراخيص وعقود الشراكة، مكتبة السنهوري ، بيروت، ط١ ، ٢٠١٨، ص١٦٣.

(٣) ينظر صباح عبد الكاظم شبيب ، النظام القانوني عقد الإنتاج النفطي، مصدر سابق، ص١٣٠.

من أرباح نتيجة إنهاء المشروع قبل انتهاء مدته[١] .

إن حق الدولة المضيفة في تعديل عقود النفط مكفول على المستوى العالمي والمحلي أيضا، ويرتبط بمبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قرار الامم المتحدة رقم (٣٢٨١) في(١٩٧٥) على أن " لكل دولة الحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية بحسب قوانينها وأنظمتها طبقا لأهدافها وأولوياتها "[٢].

ومن بين العقود النفطية التي نصت على تعويض المقاول في حال صدور تشريع وطني، عقد الخدمة الفنية لتطوير حقل الحلفاية، بين شركة نفط ميسان الطرف الوطني والشريك الأجنبي[٣]، حيث نصت المادة (٢٩-٤) على ان " بعد تاريخ النفاذ، إذا تأثرت الحصص المالية للمقاول بشكل سلبي وكبير بتغيير في القانون الذي كان نافذاً في جمهورية العراق بتاريخ النفاذ، أو بإلغاء أو تعديل أو عدم تجديد أية مصادقات أو موافقات أو إعفاءات ممنوحة إلى المقاول بموجب هذا العقد (غير تلك الناتجة عن الإهمال الجسيم أو سوء الإدارة المتعمد من قبل المقاول أو المشغل)، فعلى الطرفين، وخلال (٩٠) تسعين يوماً، الاتفاق على التعديلات اللازمة للأحكام ذات الصلة في هذا العقد لغرض استعادة المصالح المالية للمقاول بموجب هذا العقد وبشكل معقول إلى وضعها كما كانت مباشرة قبل وقوع التغيير أو النقض المذكور للقانون أو لتعديل أو عدم تجديد أية مصادقات او موافقات أو إعفاءات ممنوحة إلى المقاول بموجب هذا العقد، وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق خلال (٩٠) تسعين يوماً على أية تعديلات مُزمع إجراؤها وفقاً للمادة ٢٩-٤ أو خلال أية فترة أخرى قد يتم الاتفاق عليها، فانه يمكن حل النزاع وفقاً للمادة ٣٧ "[٤].

ثانيا / أسباب اتفاقية (تعاقدية) :

قد يتفق طرفي العقد على تعديله من خلال عقد اتفاقيه جديدة تسمى بالاتفاقية المعدلة، ويمكن

---

(١) ينظر د.حماده عبد الرزاق حماده، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط لايوجد، ٢٠١٢، ص٨٢٤، ص٨٥٨.

(٢) ينظر عبد الله ناصر ابو جمال، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها، مصدر سابق ، ص ٩٧.

(٣) يذكر ان عقد تطوير حقل الحلفاية تم توقيعه في العام ٢٠٠٩ بموجب جولة التراخيص الاولى بين شركة نفط ميسان وزارة النفط العراقية وشركة بتروناس كاريكالي الخاصة المحدودة شركة بتروناس كاريكالي الخاصة المحدودة (أس دي أن. بي اتشدي.) شركة توتال – العراق للاستكشاف والإنتاج و شركة نفط الجنوب .

(٤) المادة (٢٩) الفقرتين (٤ ، ٥) من عقد الخدمة لتطوير حقل الحلفاية .

إتباع هذا الأسلوب في تعديل العقد سواء تم النص عليه في بنود العقد المعدل، او لم يرد النص على ذلك[١]، واتبع أسلوب توقيع الاتفاقية المعدلة دون وجود نص في بنود العقد المعدل في اغلب عقود الامتياز التقليدية، كذلك تم عقد اتفاقية تكميلية بين شركة النفط الوطنية وايراب عام١٩٧٤، وتم تعديل المدة في عقد المؤسسة الهندية عام ١٩٧٥وجعلها (٢١) بدلاً من (١٨) شهرا، على الرغم من عدم وجود نص يتعلق بتعديل عقود الخدمة التي أبرمت في العراق في تلك المدة[٢].

وقد ينص العقد على أنّ أيّ تعديل على بنود العقد نفسه، لا يمكن أنْ يتمّ مالا يتفق عليه أطراف العقد، وهذا هو الأسلوب المتبع في تعديل عقود الخدمة النفطية الموقعة حديثا في جمهورية العراق بموجب جولات التراخيص وحسب نص المادة (٢/٣٢) من عقود الخدمة والتي لا تسمح بتعديل العقد الاّ باتفاق الطرفين[٣]، وهذا ما حصل في العام٢٠١٤عندما تمّ تعديل عقدي (القرنة١، الزبير) من خلال اتفاق اطراف العقد على تعديله وجعل مدة العقد(٣٠) سنة بدلاً من(٢٥) سنة، وتمّ تخفيض حصة الشريك الوطني الى(٥٥%) بعد أن كانت (٢٥%)[٤] .

ثالثا : اسباب مالية

مما لا شك فيه أنّ العوامل المالية تُعدُّ من أهم العوامل والمعايير التي تؤثر على عقود الاستثمار النفطي لكلٍّ من الدولة المنتجة والمقاول المتعاقد معها، وإنّ أيّ تغيير في الظروف المالية من شأنه التأثير على العقود النفطية وغالبا ما يؤدي الى تعديلها بهدف إعادة التوازن الى الأطراف المتعاقدة من اجل تحقيق اكبر قدر ممكن من المساواة في الحقوق والالتزامات وبما يضمن استمرار المشروع [٥] .

وبمثلما يحق للدولة المنتجة ان تطلب تعديل العقد بسبب تغيير الظروف الاقتصادية، فانه يحق للمقاول أيضا إذا ما تأثرت مصالحه المالية والاقتصادية بشكل كبير، الاّ اذا كانت ناتجة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف من جانب المقاول أو المشغل فليس له ذلك وهذا ما نصت عليه المادة(٣/٢٩) من

---

(١) ينظر كاوه عبد محمد، النفط ومنازعات عقود استغلاله، مصدر سابق، ص ١٩٧.

(٢) ينظر صباح عبد الكاظم شبيب، النظام القانوني لعقد الاستثمار النفطي، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٣) نصت المادة (٢/٣٢) من عقد الخلفاية النفطي على " لا يجوز تعديل هذا العقد او ادخال اضافات عليه الا بواسطة اتفاقية خطية موقعة من قبل ممثلين من قبل الطرفين مخولين حسب الاصول " .

(٤) ينظر رحيم كاظم الشرع، علي نعمه محمد، الاستثمارات النفطية في العراق، مصدر سابق، ص٢٠٤.

(٥) د . عبد الله ناصر ابو احمد ، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطية و تسوية منازعاتها، مصدر سابق، ص٩٨.

عقود جولات التراخيص النفطية [١].

رابعا / زيادة أو خفض الإنتاج

مما لا شك فيه ان مستوى الإنتاج هو احد العوامل التي من شأنها التأثير على بنود العقد بدءا من لحظة توقيعه وحتى انتهائه، لما يترتب على مستوى الانتاج تحديد حجم الصادرات النفطية والإيرادات المالية بالنسبة للدولة المنتجة وغيرها من الاعتبارات السياسية والاقتصادية وما يعودعلى المقاول من فوائد مادية ومعنوية خصوصا ما يتعلق منها بزيادة الأموال التي يحصل عليها المقاول كحافز الإنتاج أو زيادة الإنتاج القائم قبل إبرام العقد .

ويحقّ للدولة المنتجة أن تطلب من المقاول زيادة الإنتاج او انقاصه اذا ما توافر سبب او اكثر من الأسباب اللازمة لاجراء ذلك، والتي بينتها الفقرة (٥) من المادة (١٢) من عقد الخدمة الفني لحقل الرميلة بين شركة نفط البصرة وشركة بي بي وشركة بتروناس الماليزية المحدودة [٢]، وعلى طرفي العقد في هذه الحالة الاتفاق بحسن نية على وضع آلية لتعويض المقاول بالكامل حال الامكان، وقد تشمل من بين امور عدةمنها مراجعة برنامج الإنتاج أو تمديد المدة او دفع الايراد غير المتحقق للمقاول المتعلق بالحجوم المقدرة غير المنتجة في أثناء المدة التي يتم تحقيق مستويات الانتاج فيها .

لقد تقدمت في العام ٢٠١٤ العديد من الشركات الوطنية(شركة نفط البصرة، شركة نفط ميسان) الى الشركات الأجنبية التي سبق وان ابرمت معها عقود خدمة فنية خلال عامي (٢٠٠٩، ٢٠١٠) بطلب تخفيض ذروة الإنتاج المحدد بموجب العقد الأمر الذي دفع الشركات الأجنبية الى المطالبة بالتعويض وبعد مفاوضات تم الاتفاق على تمديد مدة العقدة (٥) سنوات اضافية لتكون(٣٠) سنة بعد ان كانت(٢٥) سنة مع تخفيض حصة الشريك الوطني لتصبح (٥%) فقط بعد ان كانت(٢٥%) عند توقيع العقد[٣].

---

(١) نصت المادة (٢٩-٤) من عقود جولات التراخيص على " مع مراعاة المادة ٢٩-٥ وبعد تاريخ النفاذ اذا كانت المصالح المالية للمقاول تتاثر سلبيا ... (عدا ما هو نتيجة اهمال جسيم او سوء تصرف متعمد من جانب المقاول او المشغل) يجب على الطرفين في غضون ٩٠ تسعين يوماً الموافقة على تعديلات ضرورية على الاحكام ذات العلاقة في هذا العقد للحفاظ على مصالح المقاول المالية بموجب هذا العقد دون تغيير " .

(٢) الفقرة (٥) من المادة (١٢) من عقد الخدمة الفني لحقل الرميلة النفطي .

(٣) ينظر د . رحيم كاظم الشرع، علي نعمة محمد، الاستثمارات النفطية في العراق، مصدر سابق، ص ١٧٦.

خامسا / القوة القاهرة

يقصد بالقوة القاهرة بانها تلك "الحوادث الخارجية المستقلة عن إرادة المتعاقدين وتؤدي الى استحالة تنفيذ العقد استحالة مطلقة، وتكون سببا لتحرير المتعاقدين من التزاماتهم التعاقدية، وتعدُّ القوة القاهرة من الاسباب القانونية المؤدية الى فسخ العقد بناء على قرار الادارة اذا ما أرادت انهاء العقد ، في حين ليس للمتعاقد ذلك بصورة مباشرة بل لا بدّ له من اللجوء الى القضاء واستحصال قرار قضائي بالفسخ" [١] .

ويشترط لتحقق القوة القاهرة أن يكون السبب الناتج عنه مستقلاً عن إرادة الطرفين المتعاقدين وغير عائد الى خطأ جسيم ارتكبه المقاول ، وغير متوقع وقت ابرام العقد ، بمعنى لا يمكن التنبؤ بها عند ابرام العقد، وأنه لا يمكن مواجهته او مقاومته وهذا ما يجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي امراً مستحيلاً في ظل وجود الواقعة المسببة للقوة القاهرة [٢].

وقد تم إدراج نظرية القوة القاهرة في عقود جولات التراخيص في المادة (٣١) حيث اشارت الفقرة (١) الى وجوب التغاضي عن أداء احد الطرفين أو التاخير في أداء التزاماته أو واجباته بموجب هذا العقد الى الحد الذي يكون فيه عدم الأداء هذا أو التاخر في الأداء بسبب القوة القاهرة، ويجب على الطرف المتأثر بالقوة القاهرة إبلاغ الطرف الآخر بذلك خطيا خلال (١٤) اربعة عشر يوماً، وعلى الطرف المتأثر ان يبذل قصارى جهده للتخلص من القوة القاهرة والتغلب عليها في أسرع وقت ممكن بطريقة فعالة من حيث التكلفة، ويبقت الفقرة الثالثة من المادة نفسها الاثار المترتبة على استمرار القوة القاهرة لمدة تزيد على(٩٠) تسعين يوماً متتالية، فعندئذ يجب تمديد مدة العقد مع كامل الحقوق والالتزامات بموجب هذا العقد، وفي حال عدم توصل اطراف العقد على ادخال التعديلات اللازمة على العقد خلال مدة اقصاها(٣٠) ثلاثين يوماً فانه يجب تسليم هذا الخلاف الى محكّم على وفق احكام المواد (٣٧-٤ الى٣٧-٨)[٣].

---

(١) ينظر د. عثمان سلمان غيلان: الاحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية (دراسة مقارنة)، منشورات السيماء، بغداد، ط١، ٢٠١٥، ص ٧٥٩ وما بعدها.

(٢) ينظر د . سعاد الشرقاوي ، العقود الإدارية، مصدر سابق، ص ٤١١ .

(٣) للمزيد ينظر المادة (٣١) من عقود الخدمة الموقعة بموجب جولتي التراخيص الاولى والثانية .

الفرع الثاني / الجهة المختصة بتعديل عقود استثمار النفط في العراق

إنّ عدم وجود تشريع موحّد ينظم عملية إبرام عقود استثمار النفط وتعديلها، وبقاء مشروع قانون النفط والغاز من دون تشريع لغاية كتابة البحث، فقد انعكس الأمر على الجوانب الإجرائية لإبرام العقود النفطية سواء كانت في مرحلة ما قبل التعاقد او بعدها، ومنها تعديل العقد وبهدف بيان الجهة المختصة بتعديل عقد الاستثمار النفطي، فإننا سنقوم بدراسة التشريعات والأنظمة والعقود الموقعة مع الشركات النفطية التي تتعلق بالصناعات النفطية واستثمار الحقول وتطويرها والمتمثلة بالدستور والقوانين الاتحادية النافذة كذلك مشروع قانون النفط والغاز وقرار مجلس الوزراء لعام (٢٠٠٧)، والمتضمن تأسيس دائرة العقود والتراخيص البترولية الاتحادية، وسنقوم بدراسة عقود جولات التراخيص النفطية من أجل بيان الجهة المختصة والإجراءات المتبعة في تعديلها.

اولا / موقف دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)

مما لا شك فيه أنّ الدساتير لا تنظم القضايا التفصيلية، بل تضع خطوطاً عامة لتنظيم السلطات وتوزيع الصلاحيات، وهو ما سار عليه دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، وعلى الرغم من إفراد المشرع الدستوري لنصين يتعلقان بملكية النفط والغاز وإدارتهما واستثمارهما، في المادتين (١١٢،١١١) من الدستور، من دون أن يقوم بإدراج تلك النصوص ضمن الاختصاصات الحصرية او المشتركة، بل جعلها اختصاصات قائمةً بذاتها رغبة منه في تأكيد أهمية الثروة النفطية وملكيتها بالنسبة لجميع العراقيين في كل الأقاليم والمحافظات[١]، في حين نصّ التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم على أنها اختصاصات مشتركة وتخضع للمادة (١١٥) من الدستور[٢].

لقد نصّ المشرع الدستوري على "تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد ..."[٣].

وبطبيعة الحال، فإنّ تعديل عقد النفط الاستثماري لا يخرج عن حقيقة كونه احد جوانب الادارة

---

(١) ينظر اسماعيل علوان التميمي، اختصاصات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم المتعلقة بالنفط والغاز، مصدر سابق، ص٨٢.

(٢) ينظر المادة (٢/سادسا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم (التعديل الثاني) رقم (١٩ لسنة ٢٠١٣) .

(٣) المادة (١١٢ / اولا) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) .

والاستثمار لذا يكون خاضعاً الى نفس المبادئ التي تحكم ابرام العقد اولا والمتضمنة تحقيق اعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار، بعبارة اخرى أن أي تعديل يجب أن لا يتعارض مع أي من هذه المبادئ الثلاثة، أمّا الجهة المختصة بتعديل العقد، فإنّ البند(اولا) من المادة (١١٢) نصت على اشتراك الحكومات الاتحادية مع حكومات المحافظات المنتجة بادرة النفط المستخرج من الحقول الحالية دون أي اشارة الى الحقول المستقبلية، وهو ما دفع العديد الى بيان معنى الحقول الحالية والحقول المستقبلية وآلية ادارة واستثمار كلٌ منهما، وكما بينا ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة والتي توصلنا فيها الى ان الجهة التي تتولى ادارة الحقول الحالية واستثمارها، هي الحكومة الاتحادية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة غير المنتظمة في إقليم من دون أن يحق لاي منها التفرد بتعديل العقد ما لم يتم إشراك الطرف الأخر، بينما تنفرد المحافظات المنتجة بإدارة العقود النفطية بالنسبة للحقول المستقبلية على ان تقوم بذلك بعلم الحكومة الاتحادية وإشرافها وبما لا يتعارض مع الدستور والسياسة النفطية لجمهورية العراق الاتحادية.

ثانيا / موقف قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

بينت المادة (٤/ثانيا) أنّ شركة النفط الوطنية العراقية هي الجهة المختصة بإبرام عقود الاستكشاف والإنتاج والتصدير على وفق سياسة الدولة بما لا يتعارض مع الدستور[١]، ولها ان تمارس أعمالها في جميع اراضي جمهورية العراق ومياهه الاقليمية وجرفه القاري وخارج العراق نيابة عن الدولة العراقية وتهدف الى إدارة عقود الخدمة الموقعة بموجب جولات التراخيص والاستكشاف والتطوير والانتاج وتلتزم الشركة بمراجعة العقود وتعديلها بما يحفظ مصلحة الشعب العراقي"[٢]، وبذلك فهي الجهة المختصة بإبرام العقود النفطية وتعديلها في جميع انحاء جمهورية العراق ومياهه الاقليمية وجرفه القاري على أن تتخذ القرارات المتعلقة بالبيانات والتعاقدات بالأغلبية المطلقة لاعضاء مجلس إدارة الشركة الذي يتكون من رئيس الشركة ونائبيه الأول والثاني اضافة الى كل من وكيل وزارة النفط (الاتحادية) لشؤون الاستخراج ووكيل وزارة الثروات الطبيعية في الإقليم ورؤساء مجالس ادارة الشركات المملوكة(كل شركة تملكها الشركة بالكامل)[٣].

---

(١) نصت المادة (٤) تعتمد الشركة الوسائل التالية لتحقيق اهدافها : ثانيا : " ابرام عقود الاستكشاف والانتاج والتصدير على وفق سياسة الدولة بما لا يتعارض مع الدستور " .

(٢) المادة (٢/ ثالثا) والمادة (٤/ رابعا) .

(٣) المادة (١ / رابعا) من عقود جولات التراخيص النفطية .

وبما لا يزيد عن ثلاثة اعضاء وثلاثة خبراء مختصين[١].

ثالثا / موقف قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة (١٩٧٦)

نصت المادة (٥) على "تتولى وزارة النفط، ادارة قطاع النفط، ويعبر عنه بالقطاع لاغراض هذا القانون، ويختص بممارسة عمليات استكشاف وحفر واستخراج النفط والغاز، وعمليات التصفية وصناعة الغاز، بالاضافة الى نقل وتسويق النفط الخام والغاز ومنتوجاتهما، وتشييد المشاريع النفطية، واستيراد المستلزمات المتخصصة بالقطاع".

ومن الواضح ومثلما مر بنا سابقا، فإنّ قانون تنظيم وزارة النفط قد صدر في ظل فكرة قانونية تختلف عن الفكرة القانونية الحالية التي اتبعها المشرع الدستوري العراقي في دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) من حيث الاستثمار الأجنبي للنفط العراقي، كذلك فيما يتعلق بشكل الدولة وتحولها من دولة بسيطة الى دولة مركبة، وأسلوب توزيع الاختصاصات والاخذ بنظام اللامركزية الإدارية والمالية الواسعة للمحافظات غير المنتظمة في اقليم، بعد أن كانت مركزية مقيتة، هذا من جانب ومن جانب آخر، فان القانون لم يتضمن اي نص او إشارة الى حقّ وزارة النفط في تعديل عقد الاستثمار النفطي، وبذلك فاننا نعتقد بعدم جواز تعديل اي عقد استنادا الى قانون تنظيم وزارة النفط، وهذا ما يظهر بشكل واضح في تعديل العقود النفطية الحديثة في جمهورية العراق عبر الاتفاق على تعديلها بين أطراف العقد وحسب نصوص العقد الأول(الذي تم تعديله).

رابعا / بموجب قانون العقود الحكومية رقم (٨٧) لسنة (٢٠٠٤)

لقد بين القسم(١/٣) الذي جاء بعنوان (صلاحية العقد) بان" تمارس حصرا المؤسسات الحكومية المؤهلة او اللجان في الوحدات الحكومية او المؤسسات المشكلة بموجب هذا الأمر صلاحية الالتزام بالوفاء بأموال الحكومة وإرساء العقود وتوقيعها والدخول فيها وإقرار التعديلات الهامة لمثل هذه العقود"[٢].

وبين القسم (١) الذي جاء بعنوان " قواعد العقود الحكومية العامة" من قانون العقود الحكومية في البند(١) امتلاك المحافظات غير المنتظمة في إقليم سلطة إبرام العقود الحكومية بوصفها (وحدة

---

(١) عرفت المادة (١/خامسا) اهل الخبرة والاختصاص : " ذوو الخبرة والممارسة في الشؤون النفطية او الاقتصادية او القانونية او الادارية او الفنية ممن توهلهم خلفيتهم العلمية وخبرتهم للعمل في الشركة او الشركات المملوكة ".

(٢) ينظر مصدق عادل طالب، قانون العقود العامة الصادر بامر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة (٢٠٠٤)، دار المطهوري، بيروت، ط١، ٢٠١٦، ص٦.

حكومية)[١]، وعلى الرغم من عدم ذكر العقود النفطية بشكل صريح ضمن العقود التي يسري عليها قانون العقود الحكومية بل اقتصرت على(عقود الإشغال العامة، عقود تجهيز سلع او خدمات والعقود الاستشارية)[٢]، ولكن بطبيعة الحال فإنها لاتخرج عن كونها عقود تجهيز خدمة، وبالتالي فاننا لا نعتقد بوجود ما يمنع من الرجوع اليه من قبل المحافظات المنتجة فيما يتعلق بإبرام وتعديل العقود النفطية كونها (عقود خدمة او مقاولة)[٣]، وقد سبق وان بين الباحث ان عقود الخدمة هي الصيغة الوحيدة التي يمكن اللجوء إليها من الناحية الدستورية، وإبرام عقود استثمار النفط بصيغتها كونها " عقود الخدمة النفطية " لا تسمح للشركات النفطية بملكية أي نسبة من النفط العراقي، إنما تلك الشركات بمثابة المقاول الذي يحصل على اجر مقابل ما يقوم به من عمل.

خامسا / موقف مشروع قانون النفط و الغاز لعام ٢٠١١

يتولى المجلس الاتحادي للنفط والغاز عملية المصادقة على العقود النفطية وتعديلها، وبما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، ويعد المجلس الاتحادي صاحب الاختصاص في البت بتعديل عقود التطوير والإنتاج التي تبرم عبر عقود التراخيص النفطية، إضافة الى الموافقة على تحويل الحصص بين حاملي التراخيص النفطية، وبما يلحقها من تعديل لعقود الاستثمار النفطي وبما لا يؤثر على نوعية المشاركة النفطية والنسبة المئوية للشريك العراقي[٤] .

ويظهر دور المحافظات المنتجة في عملية تعديل العقود النفطية من عبر آلية تشكيل المجلس الاتحادي للنفط والغاز والذي يضمّ ممثلاً عن كل محافظة منتجة غير منتظمة في إقليم من ذوي الخبرة والاختصاص، يرشحه مجلس المحافظة [٥]، ولم يشترط مشروع القانون في ممثل المحافظة المنتجة سواء

---

(١) ينظر قانون العقود الحكومية رقم (٨٧) لسنة(٢٠٠٤)، القسم ١/١.

(٢) ينظر ثيماء اسكندر داعر، عقد الخدمة النفطي، مصدر سابق، ص٣٣.

(٣) ان الفكرة الرئيسية في عقود الخدمة النفطية تتمثل في ان الشركة الأجنبية تعمل مقاولا لدى الدولة المنتجة (الشركة الوطنية) وتحصل على اجر من الأخيرة مقابل عملها، وبذلك لا توجد أي صلة مباشرة بين الشركة الأجنبية وباطن الأرض انما تعد الشركة الوطنية و تبقى الدولة المنتجة هي المالكة للنفط قبل الإنتاج وبعده . للمزيد ينظر د. مونت هويت، زيادة حوافز التنقيب في اتفاقيات النفط الدولية، مجلة النفط والتعاون العربي، العدد الثاني، المجلد ١٣، ١٩٨٧، ص ١٤٣ .

(٤) للمزيد ينظر نص المادة (٩/ اولا / ج ، د ، هـ) من مشروع قانون النفط و الغاز لعام ٢٠١١ .

(٥) نصت المادة (٥) من مشروع قانون النفط والغاز التي جاءت بعنوان "المجلس الاتحادي للنفط والغاز " في البند سادسا على ان يظم المجلس" ممثلاً عن كل محافظة منتجة غير منتظمة في اقليم من ذوي الخبرة والاختصاص يرشحه مجلس المحافظة ".

كونه من اهل الخبرة والاختصاص، بعبارة أخرى لم يبين الدرجة الوظيفية أو التحصيل العلمي لممثل المحافظات المنتجة وهل يقتصر الترشيح على العاملين في القطاع النفطي(وزارة النفط) ام يمكن الترشيح للعاملين داخل القطاع وخارجه، ونرى من الضروري ان يشترط في ممثل المحافظات المنتجة حاصل على الشهادة الجامعية على الاقل، وله خبرة في المجال النفطي او القانوني لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

مما تقدم يظهر لنا غياب شبه تام لدور الهيئات اللامركزية الإقليمية او المحافظات المنتجة في تعديل العقد سواء كان ذلك في قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم(٤) لسنة ٢٠١٨، أو قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لعام (١٩٧٦)، اذا ما استثنينا مشروع قانون النفط والغاز الذي لم يُشرّع لغاية كتابة البحث، وذلك كله بمعزل عن النص الدستوري الصريح في المادة(١١٢/اولا، ثانيا) التي منحت تلك المحافظات المنتجة الحق في الاشتراك مع الحكومة الاتحادية بإدارة واستثمار الحقول الحالية، وبشكل منفرد فيما يتعلق بالحقول المستقبلية تحت علم الحكومة الاتحادية وإشرافها، وهو ما يدعونا الى المطالبة بضرورة أعادة النظر بالقوانين والتعليمات الناظمة لعملية استثمار النفط وتعديلها، بما ينسجم مع دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والفلسفة العامة التي اتبعها في توزيع الاختصاصات بشكل عام، والمتعلقة منها بإدارة النفط والغاز على وجه الخصوص، وبما يضمن حقوق الجميع ، ومنها المحافظات المنتجة للنفط وغير المنتظمة في إقليم.

المطلب الثاني / دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في إنهاء العقد النفطي

اذا نفذ المتعاقد مع الإدارة كامل التزاماته الناشئة عن إبرام العقد أو انتهت مدة نفاذ العقد، ولم يتم تجديدها، فان ذلك يؤدي الى انتهاء الرابطة العقدية بين المتعاقدين وتعرف هذه الحالة بالنهاية الطبيعية للعقود الإدارية [١]، وتنتهي العقود الإدارية نهاية غير طبيعية (قبل انتهاء مدتها) في حالات عدة منها الفسخ الاتفاقي والفسخ بقوة القانون وغيرها من الحالات[٢]، بينما المبدأ العام في عقود القانون الخاص هو

---

(١) ينظر د. سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، ص ٦٩٧ وما بعدها .

(٢) ينظر سلام كاظم حسون، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي (دراسة مقارنة)، مصدر سابق ، ١٧٢

"العقد شريعة المتعاقدين"[١]، ويمكن ان تنتهي عقود القانون الخاص نهاية غير طبيعية بالفسخ[٢] او الإقالة[٣].

وبذلك فان أي عقد لا بد ان ينتهي مهما طالت مدته، سواء كان من عقود القانون العام أم عقود القانون الخاص، وان هذه النهاية أما أن تكون نهاية طبيعية أو غير طبيعية، وان عقود الاستثمار النفطي التي هي محل دراستنا فأننا سوف نبين أساليب إنهائها، والجهة المختصة بذلك، والقواعد التي تحكم عملية الإنهاء عبر تقسيم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الأول، حالات إنهاء العقد من دون خطأ المتعاقد، بينما سنخصص الفرع الثاني لبحث حالات انتهاء العقد بسبب خطأ المتعاقد من دون التركيز على حالة انتهاء العقد نهاية طبيعية بانتهاء المدة او تنفيذ كامل الالتزامات الناشئة عن إبرام العقد .

الفرع الاول / انتهاء العقد النفطي دون خطأ المقاول

إن أغلب عقود النفط انتهت نهاية غير طبيعية سواء كان ذلك بالتأميم متلما في الامتيازات التقليدية في العراق، أو بتحويلها الى عقود مشاركة متلما في اندونيسيا، وتنتهي العقود النفطية قبل انتهاء مدتها، من دون ارتكاب أي خطأ من قبل المقاول في عدة حالات وهي (التأميم، التنازل، عدم تحقق الاكتشاف التجاري، اتفاق الطرفين)[٤]، وهذا ما سيحاول الباحث على النحو الآتي :

اولا / التأميم

يعد التأميم أهم أسباب تعديل العقد النفطي في الفترة الماضية، وهو تعديل يصدر عن الدولة بإرادتها المنفردة ويعد بمثابة تدبير قانوني داخلي، وأحادي الجانب ، يتم بموجبه نقل ملكية قطاع خاص الى ملكية الدولة أي القطاع العام، وهي مرحلة تمر بها عادة الدولة المنتجة في إطار نقل الملكية وإرساء قواعد السيادة على ثرواتها الطبيعية[٥]، ويرجع تاريخ التأميم في العالم الى العام ١٩١٧عندما تم تأميم

---

(١) نصت المادة ١٤٦/١من القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل) على " اذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي ".

(٢) نصت المادة (١/١٧٧) من القانون المدني العراقي" في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى ... ".

(٣) نصت المادة (١٧٨) على "يجوز الاتفاق على ان العقد يعتبر مفسوخ من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفى من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته".

(٤) ينظر د. كاوه عمر محمد، النفط ومنازعات عقود استغلاله، مصدر سابق، ص٢٠٣ .

(٥) ينظر معنى التأميم، موسوعة ويكيبيديا على الموقع https://ar.wikipedia.org تاريخ أخر زيارة ٢٠١٨/٨/٢.

النفط في الاتحاد السوفيتي(سابقا) بموجب مراسيم التأميم، أما في منطقة الشرق الأوسط، فان إيران أول ما عرفت التأميم عام١٩٥١ وقد حضي قرارها بتأميم النفط بأهمية كبيرة في مجال سيادة الدول المنتجة على ثرواتها النفطية كونه كان الدافع الى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة والقضاء الدولي شرعية تأميم النفط [١].

اما في العراق فقد بدأت عملية تأميم النفط في العام ١٩٦١ وانتهت عام١٩٧٥بتأميم جميع الأصول والإنتاج في البلاد، فبعد ان طالبت الحكومة العراقية بزيادة حصتها من العائدات النفطية الى قيمة (٢٠%) ورفضت الشركات الأجنبية ذلك الطلب، قامت الحكومة العراقية في (١حزيران١٩٧٢) بمصادرة أصول شركة النفط وقد أيدت منظمة أوبك تأميم النفط تأييدا كاملا[٢]، بموجب قانون تأميم شركة نفط العراق المحدودة رقم (٦٩) لسنة١٩٧٢، الذي نص في المادة(١) على تأميم عمليات شركة نفط العراق بما فيها المنشات ومرافق العقود ومعالجة النفط وإنتاجه والضخ والنقل والتصفية والتخزين وخطوط الأنابيب الرئيسية والحقلية وغيرها من الموجودات[٣].

إنّ عملية التأميم كأسلوب لإنهاء العقود النفطية أمر مستبعد للغاية في ظل دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، والذي نص في المادة(١١٢/ ثانيا) على إتباع السوق الحر وتشجيع الاستثمار كوسائل واجبة الإتباع من قبل الجهات المختصة بهدف تحقيق أعلى منفعة للشعب العراقي، وإنّ الاستثمار لا يمكن تصوره وتطوره، اذا ما لجأت الدول المنتجة الى التأميم، وانّ شركات النفط الأجنبية لم تعد صاحبة امتياز او مالكة للنفط العراقي، إنما هي مقاول يقوم بالعمليات النفطية مقابل أجر يحصل عليه، ويبقى الجانب العراقي المالك الوحيد للنفط قبل الإنتاج وبعده، اذا ما استثنينا عقود النفط الموقعة من قبل إقليم كردستان العراق كونها عقود مشاركة أي أن تلك العقود تسمح للشركات الأجنبية بملكية جزء من النفط العراقي المنتج وهو أمر غير دستوري كونه يتعارض مع نص المادة (١١١) من الدستور. مثلما بينا ذلك فيما مضى.

ثانيا / عدم تحقق الاكتشاف التجاري

عرف مشروع قانون النفط والغاز لعام٢٠١١الاكتشاف التجاري "الاكتشاف الذي يعتبر لاغراض

---

(١) ينظر د. سعدي محمد الخطيب، العقود البترولية وحق الشعوب في الموارد النفطية، مصدر سابق، ص٧٦ .

(٢) ينظر د. زحيم كاظم الشرع، علي نعمة محمد، الاستثمارات النفطية في العراق، عقود التراخيص وعقود الشراكة، مصدر سابق، ص ١٠٩.

(٣) المادة (١) من قانون تاميم النفط العراقية المحدودة رقم (٦٩) لسنة (١٩٧٢) .

التطوير تجاريا من قبل حامل ترخيص التنقيب والانتاج "[١]، ويرجع تاريخ أول اكتشاف تجاري للنفط الى العام (١٨٥٩م) تحديدا في مدينة " تتسفيل"ولاية" بنسلفانيا " الامريكية على يد" ادوين اردبك "، اما في العراق فيرجع اكتشاف النفط الى العام١٩٢٧[٢]، ويمثل شرط تحقق الاكتشاف التجاري أهمية كبيرة في عقود استثمار النفط الاستكشافية كونه يعد نقطة التحول من مرحلة التنقيب والاستكشاف الى مرحلة الاستثمار التجاري للنفط المستكشف، وهو ما يعني انتهاء العقد أذا لم تصل الشركة المتعاقدة الى اكتشاف النفط بكميات تجارية بعد قيامها بعمليات التنقيب والاستكشاف في اثناء المدة المحددة، على ان يتحمل المقاول ولوحده النفقات التي انفقها على عمليات التنقيب والاستكشاف كافة، ومن بين العقود النفطية التي انتهت لعدم تحقق الاكتشاف التجاري هو العقد المبرم بين شركة النفط الوطنية العراقية وشركة(ONGO) الهندية عام١٩٨٧، والذي امتد ليشمل أرضا مساحتها بلغت خمسة الاف/كم ورغم ذلك فقد عد الانتاج المتحقق منه غير تجاري وبالتالي تم انتهاء العقد من دون تعويض المقاول حسب نصوص العقد[٣].

ان تحديد الكميات التجارية مسألة نسبية تختلف من عقد الى آخر، تبعا لاختلاف منطقة العقد واحتمالات وجود النفط فيها والمخاطر التي يتحملها المقاول[٤]، حيث حددت بعض العقود النفطية الحد الادنى من الانتاج، وبذلك فان أيّ أنتاج أقل من الحد الأدنى المحدد بالعقد يعدّ اكتشافا غير تجاري وهذا ما يعني إنهاء العقد وعدم الانتقال الى المرحلة اللاحقة، بينما منحت عقود اخرى الحق للمقاول في عملية تحديد مستوى الإنتاج التجاري من عدمه، وهو الأسلوب الذي أخذ به مشروع قانون النفط والغاز لعام ٢٠١١[٥].

ولم تتضمن عقود التراخيص النفطية الاولى والثانية أيّ عقد استكشافي انما وقعت بموجبها عقود فنية [٦]، بخلاف جولة التراخيص الرابعة التي أعلن بموجبها، عن تطوير (١٢) رقعة استكشافية سبعة منها لحقول غازية وخمسة رقع لحقول نفطية، وقد توزعت الرقع المعلن عنها على عشر محافظات عراقية

---

(١) المادة ١/ ثلاثة وعشرون من مشروع قانون النفط والغاز لعام٢٠١١.

(٢) ينظر د. أمينة مخلفي، مدخل الى الاقتصاد البترولي (اقتصاد النفط) الجزء ١، ٢٠١٤، ص ٩.

(٣) ينظر سلام كاظم حسين، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ٧٣ص.

(٤) ينظر صباح عبد الخالق شبيب، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق، مصدر سابق، ص ١٣٥ .

(٥) نصت المادة (١/٢٣) من مشروع قانون النفط والغاز لعام ٢٠١١ على " الاكتشاف التجاري – الاكتشاف الذي يعد لاغراض التطوير تجاريا من قبل حامل ترخيص التنقيب والانتاج " .

(٦) ينظر تغريد داود سلمان، اثر الايرادات النفطية في تنمية الاقتصاد العراقي، مصدر سابق ، ١٠٤٥ .

غير منتظمة في اقليم هي (نينوى، الانبار، النجف، الديوانية، بابل، المثنى، ديالى، واسط، البصرة، ذي قار)[١]، وتم تحديد مدة الاستكشاف من قبل وزارة النفط بخمس سنوات قابلة للتمديد لمدة سنتين لمرة واحدة فقط، وفي حال لم يتم الاستكشاف خلال المدة الأصلية ومدة التمديد فان الشركة المتعاقدة (المقاول) هي من تتحمل الخسارة وحدها ، ماعدا المشيدات التي ستؤول ملكيتها الى العراق ، لكن الميزة هي ان التي ستكتشف الحقل سيتم التعاقد معها لغرض تطوير ذلك الحقل .

إنّ اكتشاف الشركة لحقل غازي يعني استمرار تلك الشركة بتطوير الحقل المكتشف، لكن الأمر يختلف بالنسبة لاكتشاف حقل النفط، اذ يؤجل تطوير ذلك الحقل الى سبع سنوات، وتتفاوض وزارة النفط مع المقاول (الشركة المكتشفة) على تطويره، ويحدد هذا الأمر بناءً على الحاجة الى استثمار النفط المكتشف والمزايا التي يحققها ذلك الاستثمار [٢].

إنّ اهم ما يميز عقد الاستكشاف عن عقد الإنتاج والتطوير هو عنصر المخاطرة ، الذي يتوفر في الاول دون الثاني، كون عقد الاستكشاف يكون المحل فيه حقل غير مكتشف ويتحمل المقاول التكاليف كافة في حال عدم اكتشاف النفط بكميات تجارية، اما عقد الإنتاج فيكون المحل فيه حقل مكتشف اصلا ومنتج احيانا وقد يكون مكتشف ولكنه غير منتج لغاية توقيع العقد، لذا فلا مجال لوجود عنصر المفاجئة (المجازفة) في عقد الإنتاج .

ثالثاً/ التنازل

ان غالبية عقود استثمار النفط تتضمن من حيث المبدأ نصوصاً تجيز للشركة الأجنبية المتعاقدة مع الطرف الوطني الحق في التنازل عن كلّ او جزء من التزاماتها الناشئة عن العقد الى شركة أخرى مستقلة عنها أو تابعة لها ، والسؤال الذي يمكن ان يثار هو هل حق الشركات الأجنبية في العقود النفطية بالنسبة للتنازل عن حقوقها بصورة جزئية او كلية هو حق مطلق او مقيد؟ [٣]

ونجد الإجابة على هذا السؤال في العقود النفطية نفسها وما تتضمن من شروط تعاقدية، وبالرجوع

---

(١) بدأ جولة التراخيص الرابعة لـ(١٢) رقعة استكشافية، خبر منشور بتاريخ ٣٠ايار ٢٠١٢، على الموقع http://www.alsumaria.tv/news/ ، تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/١/٣.

(٢) د. صباح عبد الكاظم الساعدي، معاون مدير العقود والتراخيص النفطية، مقال منشور على الموقع https://www.iraqhurr.org/a/24331700.html بتاريخ ١٧ ايلول ٢٠١١، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١٢/٢٥.

(٣) ينظر د. ممدوح دغون، قانون النفط والعقود النفطية، مصدر سابق، ص٧٢ .

الى تلك العقود نجدها تختلف بين عقد وآخر، فمنها ما نص على حق الشركة المتعاقدة في التنازل عن حقوقها كليا او جزئيا الى شركة، بعد موافقة الدولة المضيفة، وهذا الأسلوب اتبع في العقد المبرم بين شركة نفط البصرة والحكومة العراقية عام(١٩٣٨) الذي منح الشركة الأجنبية الحق في التنازل عن كامل او بعض حقوقها والتزاماتها بعد موافقة الحكومة للدولة المنتجة تحريرا، بمعنى أن يكون طلب التنازل والموافقة عليه بشكل مكتوب وليس شفويا[١].

وتفرق اغلب اتفاقيات استغلال النفط في التنازل عن الحقوق بين حالتين هما :

الاولى/ اذا كان التنازل الى طرف خارجي (مستقل عن طرفي العقد) ففي هذه الحالة يشترط موافقة الدولة المنتجة، **اما الحالة الثانية** والتي لا تحتاج الى موافقة الدولة المنتجة فهي حالة التنازل الى شركة فرعية[٢].

وهذا ما اخذت به معظم عقود اقتسام الانتاج من خلال تضمنها نصوصاً تمنع من التنازل الكلي او الجزئي من دون الحصول على الموافقة الخطية للدولة المنتجة على ذلك التنازل، في حين سمحت بالتنازل الى شركة فرعية تابعة للمقاول، على ان يتمتع المتنازل له بنفس القدرة "المالية والفنية"، مع ضرورة توفر شروط معينة من أجل الحصول على الموافقة على التنازل[٣].

أمّا عقد الخدمة (DPSC) لتطوير وانتاج حقل الحلفاية، فانه منع اي شركة من تحويل كامل حقوقها والتزاماتها كليا او جزئيا من دون موافقة تحريرية مسبقة من الطرف الوطني" شركة نفط ميسان"، باستثناء حالة كون الشركة المتنازل لها فرعية[٤]،او شقيقة[٥]مملوكة كليا للشركة الرئيسية" الشركة التي

---

(١) ينظر سلام كاظم حسين، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي، مصدر سابق، ص ٩٢ وما بعدها.

(٢) ينظر د. كاوه عمر محمد، النفط ومنازعات عقود استغلاله، مصدر سابق، ص ٢٠١١.

(٣) ينظر صباح عبد الكاظم شهيب، النظام القانوني لعقد التطوير والانتاج النفطي في العراق، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٤) الشركة التابعة هي شركة متفرعة من الشركة القابضة "الشركة الام" وتسيطر على سلطة اتخاذ القرار فيها عن طريق التمتع بغالبية الاصوات في مجلس ادارتها نتيجة امتلاكها لغالبية الاسهم في رأس مال الشركة الفرعية، وتلتزم الشركة القابضة باحترام حقوق اقلية المساهمين في الشركة الفرعية وتكون مسئولة مسؤولية تقصيرية في ادارة الشركة الفرعية . للمزيد ينظر رشا كمال حامد، الاطار القانوني للشركات القابضة والفرعية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون _ جامعة الخرطوم، ٢٠١٤، ص٣٧.

(٥) تعد الشركة شقيقة لشركة اخرى عندما تتكون الهيئة العامة في الشركتين من المساهمين انفسهم، ولا تتبع اي منهما الاخرى من الناحية القانونية، بل تبقى كل منهما مستقلة عن الاخرى . د.احمد محمود المساعدة ، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، المملكة العربية السعودية، العدد١٢، ٢٠١٤، ص١١٣.

ابرمت العقد مع الطرف الوطني" شرط إخبار الطرف الوطني بذلك التنازل تحريرا قبل شهر واحد، أما إذا كان الطرف المتنازل له " المقترح " طرفاً ثالثاً او شركة شقيقة او فرعية غير مملوكة بالكامل او مسيطر عليها، فيجب في هذه الحالة ان يكون الطلب مفصلاً ومتضمناً القدرة الفنية والكفاية المالية، وعلى الطرف الوطني دراسة الطلب وابلاغ الشركة الراغبة بالتنازل عن حقوقها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب [١].

وعلى الرغم من أنّ عقدي الخدمة الفني " TS " وعقد الخدمة للتطوير والانتاج " DPC " النفطي منح الحق للطرف الأجنبي في التنازل عن حقوقه والتزاماته كلّيا أو جُزئيا لاحدى الشركات الفرعية او الشقيقة، اذا كانت مملوكة له بالكامل من دون الحاجة الى موافقة الطرف الوطني، فان التنازل لا يعفي الطرف المتنازل من التزاماته بموجب العقد، بل تبقى المسؤولية تضامنية مع الشركة المتنازل لها لغرض تنفيذ العقد بصورة مناسبة وحسب التوقيتات المحددة بالعقد[٢]، ففي هذه الحالة لا يُعدُّ التنازل احد أسباب إنهاء العقد، إنّما تنوب الشركة الفرعية او الفرعية المملوكة بالكامل الى الشركة الأم في تنفيذ التزاماتها التعاقدية، وتبقى المسؤولية تضامنية، في حين ان التنازل الى شركة ثالثة، او الى شركة فرعية او شقيقة غير مملوكة للشركة الأم، ففي هذه الحالة يشترط موافقة الطرف الوطني، ويكون التنازل بمثابة إنهاء العقد تجاه الشركة الراغبة بالتنازل الى غيرها .

والسؤال الذي يمكن اثارته هو ماذا يترتب على القرار السلبي للطرف الوطني؟ بعبارة أخرى ما الأثر المترتب اذا لم تجب شركت نفط ميسان "الطرف الوطني" بالنسبة لعقد التطوير والانتاج "DPCS" على طلب الشركة الراغبة بالتنازل خلال المدة المحددة ؟

وللإجابة على هذا السؤال من خلال الرجوع الى العقد محل البحث نرى انه لم يعالج هذه الحالة، وطالما انّ العقد اشترط من حيث المبدأ في التنازل الى الغير موافقة الطرف الوطني فان ذلك يعني إبقاء الحال على ما هو عليه، اي لا يحق للشركة التنازل، ولو أراد واضعو العقد خلاف ذلك لفعلوا مثلما في حالة التنازل الى شركة فرعية مملوكة كُلّيا إلى الشركة الأصلية حيث اقتصر الأمر على الإخبار تحريرا قبل شهر من دون انْ يشترط حصول الموافقة التحريرية للطرف الوطني، وانّ ذلك لا يعني حرمان الشركة من تقديم طلب آخر على ان يبدأ احتساب المدة من تاريخ تقديم الطلب الثاني، ولكن يجب أنْ لا تستمر

---

(١) للمزيد ينظر نص المادة (٢٨) من عقد الخدمة (DPSC) للانتاج والتطوير .

(٢) ينظر سلام كاظم حسين، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي، مصدر سابق، ص٩٤.

هذه الحالة الى مالا نهاية من اجل ضمان سير المرفق العام وعدم الولوج في حالة التعسف باستعمال الحقّ .

اما ما يتعلق بدور الهيئات اللامركزية، فإنّ العقد لم يُشر الى اي دور لها في عملية الإنهاء، إنّما اقتصر الأمر على الشركة النفطية التي قامت بابرام العقد "شركة نفط ميسان في عقد الخدمة والتطوير DP، وشركة نفط البصرة في عقد الخدمة الفني (SOC)" وغيرهما من الشركات النفطية المتعاقدة، وانّ هذه الشركات تابعة الى وزارة النفط إداريا وماليا، ولا يمكن عدها ناتية عن المحافظة المنتجة في ممارسة هذا الإجراء او غيره من الإجراءات التعاقدية في عقود استثمار النفط.

لذلك، نرى من الضروري معالجة هذه الاشكالية في نصوص العقد وبيان الأثر المترتب على حالة عدم إجابة طلب الشركة بالتنازل الكلّي او الجزئي، ونعتقد بضرورة اشتراط موافقة الطرف الوطني تحريرا في جميع الحالات حتى اذا كان التنازل الى شركة فرعية مملوكة كُلياً الى الشركة طالبة التنازل، مع اشتراط موافقة المحافظات المنتجة في حالة التنازل الى غير الشركات المتعاقدة وإنّ السبب في ذلك يكمن في أهمية العقد، كونه يتعلق باستثمار الثروة النفطية وادارته، وأنّ التنازل عن العقد يعدّ هدراً لمبدأ حرية المنافسة، لما يمكن ان يترتب عليه من حرمان العديد من الشركات المتقدمة لابرام العقد واختيار افضلها من قبل الادارة ، ثم تتنازل الأخيرة (الشركة المتعاقدة) الى شركة فرعية او ثانوية، بعبارة اخرى إنّ شخصية الشركة المتعاقدة محل اعتبار في العقد .

إنّ الصيغة الحالية لعقود الخدمة، ومثلما بين الباحث، تسمح بالتنازل الى شركة فرعية او شقيقة من دون أيّ مقابل، بل أنّ الشرط الوحيد هو الإخبار اذا كان التنازل الى شركة فرعية مملوكة كُلّيا للشركة المتعاقدة، وموافقة الشركة الاستخراجية المتعاقدة (الطرف الوطني) تحريرا اذا كان التنازل الى شركة فرعية او شقيقة غير مملوكة بالكامل للشركة المتعاقدة او طرف ثالث، وهذا ما لا يتفق معه الباحث ويرى ضرورة اشتراط مقابل للتنازل، وسواء كان هذا التنازل الى شركة فرعية ام شقيقة ام طرف ثالث وأن يكون المقابل مساويا لمبلغ بيع حقائب المعلومات على الاقل .

رابعا / الإنهاء بقوة القانون

يمكن أن ينتهي العقد بقوة القانون في حالات وشروط معينة منها على سبيل المثال هلاك محل العقد، فاذا هلك المحل انقضى العقد، كما لو دُمّر الحقل الذي ابرم العقد لاستغلاله نتيجة للحرب، وقد يحصل الهلاك دون خطأ او تقصير من قبل أطرافه فيصار في هذه الحالة الى الإنهاء من دون

تعويض أي طرف، اما اذا حصل الهلاك بسبب الإدارة فانه يؤدي الى الإنهاء مع تعويض المقاول " الطرف الاخر" ويكون التعويض حسب الآلية التي ينص عليها القانون او العقد الذي ينظم ويحكم التزامات الطرفين الناشئة عن ابرام العقد[١].

ويمكن ان ينتهي العقد بقوة القانون، نتيجة توفر شرط او أكثر من الشروط الموجبة للانهاء والمنصوص عليها بالعقد، فاذا توفر ذلك الشرط او الشروط عد العقد مفسوخا من تاريخ تحققها، كذلك يمكن أن ينتهي العقد بقوة القانون، اذا ما توافر سبب أو اكثر من الأسباب الواردة بالقوانين والتعليمات ذات العلاقة بالعقد، ويكون الفسخ في هذه الحالة من تاريخ تحقق السبب الموجب للفسخ، ومن دون الحاجة الى أيّ إجراءات معينة، إنما يعدُّ العقد منتهيا بحكم القانون نتيجة لتوفر أحد الأسباب المنصوص عليها بالقانون أو التعليمات الناظمة لموضع العقد.

ومن بين الأسباب الموجبة لإنتهاء عقود الخدمة النفطية الموقعة بموجب جولات التراخيص النفطية حالة، تنازل آخر شركة متبقية عن أية مصلحة أو حق أو إلتزام بموجب هذا العقد، كذلك إذا فشل المقاول فشلاً ذريعاً في تحقيق إنتاج الذروة لأسباب تشمل الاستثمار غير الكافي و/أو الفشل بمراعاة وتطبيق أفضل الممارسات في الصناعة البترولية العالمية، فيحق لشركة نفط ميسان أن تعتبر هذا فشلاً ضمن سياق هذه المادة وتمارس حقوقها بموجب هذا العقد".

وفي هذه الحالة يفقد الطرف الأجنبي حقوقه ومصالحه المستقبلية كافة، بموجب هذا العقد، ابتداءً من تاريخ الإنهاء، وتعفى شركة النفط الوطنية التي أبرمت العقد، من أي إجراءات ودعاوى ومطالبات ومرافعات التي قد تنشأ عن هذا الإنهاء، باستثناء النزاع الذي له علاقة بالإنهاء نفسه، ويلتزم المقاول بدفع الجزء غير المصروف من الحد الأدنى لالتزام النفقات وبخلافه فإن شركة النفط الوطنية يحق لها إستعادة هذا الفرق من المقاول بأية وسيلة تراها مناسبة [٢].

خامسا / الإنهاء بإتفاق الطرفين

مما لا خلاف فيه انّ اتفاق الأطراف المتعاقدة على إنهاء العقد جائز في العقود المدنية، وكذلك بالنسبة للعقود الإدارية[٣]، وتفرّقُ اغلب عقود النفط بين حالتين في الاتفاق على إنهاء العقد، وأساس التفريق

---

(١) ينظر سامان خورشيد، الجوانب الإجرائية في عقود النفط، مصدر سابق، ص ٢٢٨ .

(٢) للمزيد ينظر نص المادة (٢٨/أ، ب،ج) من عقد الخدمة الفني لحقل الرميلة النفطي.

(٣) نصت المادة (١٨١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة١٩٥١) المعدل " للعاقدين ان يتفايلا العقد برضاهما بعد انعقاده " .

قائم على الطرف الذي يتقدم بطلب الإنهاء أولاء فإذا قدم طلب الإنهاء من قبل المقاول "عُدّ الطلب في هذه الحالة تنازل" ولا يتم الا بموافقة الطرف الأخر ولا بد من توفر شروط معينة [١]، وقد تختلف الشروط من عقد الى آخر وهناك شروط مشتركة بين أغلب عقود استثمار النفط ومن ابرز تلك الشروط هي:

١- ان تكون الشركة صاحبة الطلب قد أوفت بكامل التزاماتها الناشئة عن العقد منذ سريانه وحتى تاريخ تقديم الطلب .

٢- ان تقدم الشركة المتنازل لها " المقترحة " ما يثبت كفاءتها المالية والفنية لإتمام تنفيذ العقد

٣- ان يتم النص صراحة في اتفاق الإنهاء على ان تلتزم الشركة المتنازل لها بالتزامات الناشئة عن العقد وتعديلاته إن وجدت لغاية تاريخ تقديم الطلب [٢] .

أمّا عقود استثمار النفط التي وُقّعت حديثا في العراق وهي عقود خدمة فنية، او عقود إنتاج وتطوير فانها منحت الحق الى الطرف الأجنبي "المقاول" الحق في إنهاء العقد، بعد تقديمه إشعاراً خطياً يبين فيه أسباب اختياره الإنهاء قبل ثلاثة اشهر، وفي حالة عدم موافقة الطرف الوطني على الانهاء وعدم التوصل الى اجراء آخر، فيمكن للمقاول أنْ يقدم اشعار آخر خلال شهر واحد، بعدها يعد العقد منتهيا دون الحاجة الى موافقة الشركة الوطنية، على ان تبقى الشركة الأجنبية "المقاول" ملزمة باحكام العقد التي من طبيعتها ان تبقى نافذة بعد انهاء او انتهاء العقد بما في ذلك التعويضات، والسرية، والقانون المطبق، والتحكيم لمدة ثلاث سنوات بعد الانهاء او الانتهاء[٣].

اما الأثر المترتب على الإنهاء في مثل هذه الحالة فيمكن بيانه بالنقاط الآتية :

١- فقدان الطرف الأجنبي لحقوقه ومصالحه المستقبلية الناشئة عن العقد ابتداءً من تاريخ الإنهاء، ويلتزم بدفع المقدار الكلّي للمبالغ غير المصروفة .

٢- تعهد المقاول بعدم إعاقة العمليات النفطية التي تقوم بها شركة النفط الوطنية بأيّ صورة او تتدخل فيها او تعرقلها، على أن يقوم المقاول باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل مسؤولية السيطرة على المنشات والمعدات المتعلقة بالعمليات النفطية كافة خلال ثلاثة اشهر لاشعار انهاء العقد[٤] .

---

(١) ينظر صباح عبد الكاظم شبيب، النظام القانوني لعقد التطوير والانتاج النفطي في العراق، مصدر سابق، ص ١٣٨ .

(٢) ينظر د. سمير دنون، قانون النفط والعقود النفطية، مصدر سابق، ص٢٣.

(٣) ينظر نص المادة (٢/٨) من عقدي الخدمة (DPCS) ، (TCS) .

(٤) ينظر سلام كاظم حسين، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي، مصدر سابق، ص٩٥.

أمّا الحالة الثانية فتتحقق عندما يقوم الطرف الوطني بإجراء الإنهاء قبل انتهاء مدة العقد، ففي هذه الحالة تستحق الشركة الأجنبية تعويضا مناسباً يتم الاتفاق عليه، وهذا ما حصل عندما اتفق طرفا العقد (شركة النفط الوطنية وشركة ايراب) عام ١٩٦٨على إنهاء العقد النفطي قبل انتهاء مدته، مع منح شركة ايراب تعويضا عن هذا الإنهاء[١].

الفرع الثاني / انهاء العقد النفطي بسبب خطأ المقاول

قد تقوم الدولة المنتجة بإنهاء عقد استثمار النفط بسبب خطأ او تقصير من قبل المتعاقد معها " المقاول " في تنفيذ الالتزامات التي انشأها ذلك العقد، او بسبب التدليس المتحقق من تقديم بيانات غير حقيقية بعدّ ذلك اخلالاً جوهرياً في العقد[٢].

وبهدف ضمان دقة المعلومات المقدمة من قبل الشركة الراغبة بالتعاقد، والتاكد من قدرتها المالية على تنفيذ العقد فقد أجازت طائفة من العقود النفطية الحق للدولة المضيفة في إنهاء العقد اذا ما توافر احد الأسباب الحصرية الآتية :

١- اذا أخلت الشركة المتعاقدة " المقاول " في الالتزامات المالية الواجب أداؤها

٢- حالة تنازل الشركة المتعاقدة عن حقوقها والتزاماتها خلاف ما منصوص عليه في العقد الذي أنشأ تلك الحقوق والالتزامات.

٣- اذا أخلّت الشركة الأجنبية بالتزاماتها في مجالي البحث والتنقيب [٣]

وعلى الجهة المتعاقدة "الطرف الوطني" القيام بإجراءات معينة في مرحلة إنهاء العقد، حتى في حالة قيام المتعاقد بخطأ موجب للانهاء، ومن بين تلك الاجراءات إنذاره من قبل الإدارة، والذي يكون في أغلب العقود(الانذار) شرطاً ملزماً لا بد من القيام به قبل اتخاذ قرار الإنهاء، كونه يصب في مصلحة الإدارة والمتعاقد معها في نفس الوقت، كما يمثل فرصة حقيقية للمقاول من أجل رفع المخالفة وتصحيحها، وبالتالي إنهاء المشكلة والسير بإكمال إجراءات تنفيذ العقد، وهذا ما يجنب الطرف الوطني الكثير من العناء المتمثل في إجراءات الإنهاء وإعادة الإعلان والتفاوض وغيرها من الجوانب الإجرائية

---

(١) ينظر صباح عبد الكاظم شبيب، النظام القانوني لعقد التطوير والانتاج النفطي، مصدر سابق، ص ١٣٨ .

(٢) ينظر سعدية عزيز دفار، الحق في تعديل عقود التراخيص النفطية في العراق (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية الحقوق . جامعة النهرين، ٢٠١٧، ص ٩٠.

(٣) ينظر سمير دنون، قانون النفط والعقود النفطية، مصدر سابق، ٧٨.

التي يجب إتباعها إذا رغبت بإبرام عقد جديد لاستثمار نفس الحقل بعد إنهاء العقد[١]، وعالجت نماذج عقود استثمار النفط الموقّعة بموجب جولات التراخيص النفطية حالة انهاء العقد من قبل شركة النفط الوطنية المتعاقدة إذا خرق المقاول التزاماً جوهرياً للعقد ومنها على سبيل المثال:

أ- اذا قام المقاول عن علم بتسليم بيان كاذب يحمل أهمية في إبرام العقد و تنفيذه .

ب- اذا تنازل المقاول عن حقه او التزام خلافا لما منصوص عليه في المادة (٢٨) من العقد

ج- فشل المقاول فشلا ذريعا في الامتثال برامج الموازنات المعتمدة وخططها .

وفي حال تحقق أحد الحالات المذكورة آنفاً فيلزم الطرف الوطني بإشعار المقاول خطياً مع منحه مدة ثلاثة أشهر لغرض معالجة ذلك الخرق او إزالة المخالفة، فإذا تمكن المقاول من معالجة الخرق خلال المدة المحددة والبالغة ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار، زال أثر ذلك الإشعار بشكل تلقائي وعدّ كأن لم يكن أصلا ، أما إذا لم يتمكن المقاول من تدارك الخلل في أثناء المدة المحددة، رغم أنّه بذل ما في وسعه لتدارك الإخلال الجوهري، وإنّ جهوده واعدة على وفق رأي الشركة الوطنية المتعاقدة، فانها(الشركة الوطنية) ملزمة بتجديد مدة الإشعار على وفق لذلك [٢]، ويمكن بيان الأثر المترتب على إنهاء عقد استثمار النفط بموجب نماذج عقود جولات التراخيص بالنقاط الآتية:

١- فقدان المقاول لكافة حقوقه ومصالحه المستقبلية اعتبارا من تاريخ الإنهاء

٢- " يعفى شركة النفط الوطنية من أي، وكافة الإجراءات والمطالب والدعاوى التي يمكن ان تنشأ عن هذا الإنهاء للعقد عدا ما يتعلق بنزاع ذي صلة بهذا الإنهاء للعقد "

٣- يلتزم المقاول بدفع الحد الأدنى من النفقات التي التزم بها عند إبرام العقد، وفي حال امتناعه عن دفعها، فإنّ شركة النفط الوطنية لها الحق باسترداد هذا الرصيد بالطريقة التي تراها مناسبة[٣].

وهناك حالات أخرى يحقّ فيها الى الطرف الوطني انهاء العقد وتتمثل في :

١- حالة فشل المقاول في التواجد في جمهورية العراق بشكل اعتيادي، فيجوز للشركة الوطنية المتعاقدة في هذه الحالة انهاء العقد بعد تقديمها إشعاراً تحريريا الى المقاول قبل شهرين.

٢- اذا قامت الشركة الأجنبية بتعليق عملياتها البترولية بناءً على أمر صادر من حكومة البلد الأم

---

(١) ينظر سامان خورشيد، الجوانب الاجرائية في عقود النفط (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٢٢٩.

(٢) ينظر نص المادة (١،٢/٨) من نماذج عقود جولات التراخيص .

(٣) ينظر نص المادة (٣/٨) من نماذج عقود جولات التراخيص .

الذي تنتمي اليه الشركة واستمر هذا التعليق لمدة سنة، جاز للطرف الوطني انهاء العقد على أن يقوم بتقديم إشعار تحرير الى المقاول قبل شهرين.

٣- اذا تم تعليق العمليات البترولية، او تعرض لخطر حقيقي لفترة تزيد على (١٢) شهراً متتالياً، ففي مثل هذه الحالة يحق لكلا الطرفين(الوطني والأجنبي) إنهاء العقد، على ان يقوم الطرف الراغب بالإنهاء بتقديم إشعار تحريري الى الطرف الآخر قبل شهرين، وتطبق في هذه الحالات أحكام المادة (٨/١/ج) من نماذج عقود الخدمة النفطية[١].

لقد بينت المادة (٨) من نماذج عقود جولات التراخيص النفطية حق الطرف الوطني في إنهاء العقد في حالات ذكرت على سبيل المثال في البند (١)، وعلى سبيل الحصر في البنود (٤،٥،٦)، وما نود الوقوف عنده هي حالة المساواة بين حالة الغش او التدليس وحالتي التلكؤ في الامتثال للخطط والبرامج او التنازل عن الحقوق والالتزامات خلافا لما نصّ عليه العقد .

إذ اننا نرى انه لا يوجد أي مبرر لهذه المساواة لان المقاول الذي قام بتقديم بيانات كاذبة عن علم منه، وان هذه البيانات جوهرية في عملية ابرام العقد، فلا يستحق فترة امهال ، بل لا بد من انهاء العقد في حال تحقق ذلك مع منحه مدة لا تزيد عن(٣٠) ثلاثين يوم لإثبات العكس في حال أنكر حالة الغش أصلاً، او اقر بوجوده ولكنه أنكر علمه بها، او أصر على صحة المعلومات التي سبق وان تقدم بها، لذلك نرى من الضروري إفراد نص خاص يعالج حالة الغش المتمثل بتقديم بيان كاذب من قبل المقاول والأثر المترتب على مثل هذه الحالة، على ان ينتهي العقد تلقائياً، مع فرض غرامات مالية(تعويض) عما قام به من هدر للوقت، والفرصة المتاحة امام الشركة الوطنية عند الإعلان عن عقد استثمار النفط، مع ضرورة منعه من التدخل في مناقصة مستقبلية بهدف ابرام العقود النفطية لمدة محددة من الزمن يتم النص عليها في العقد نفسه، لأننا نرى أن من يقدماً بياناً كاذب عن علم منه بهدف إبرام العقد ليس جديرا بإتمام تنفيذ العقد، إنّ هذه الحالة من شأنها إهدار حالة المساواة بين المتنافسين الراغبين بإبرام العقد.

فلو قدمت شركة(س) بيان كاذب يتعلق برصيدها المالي او قدرتها الفنية، ولكنه أعلى وأفضل مما قدمت شركة(ص) ولكن بيانات شركة(ص) حقيقية خالية من الغش، ومن دون علم الإدارة بذلك، قامت باستبعاد شركة(ص)، وأبرمت العقد مع شركة(س) كونها تتوافر فيها المعايير المالية أكثر من باقي الشركات، ثم بعد ذلك، وفي اثناء تنفيذ العقد ثبت العكس وان شركة (س) قدمت بيانات غير حقيقية من

---

(١) ينظر سعدية عزيز دفار،الحق في تعديل عقود التراخيص النفطية في العراق(دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٩١ .

اجل إبرام العقد.

اما يتعلق بدور الهيئات اللامركزية في عملية انهاء العقد بسبب خطأ المقاول، فان عقود جولات التراخيص لم تمنحها أي دور، انما اقتصر الأمر على الشركة الوطنية التي قامت بإبرام العقد ابتداءً، ولكن ما دام المحافظات المنتجة تمتلك الحق والأهلية في إبرام عقود الخدمة النفطية بعلم الحكومة الاتحادية وإشرافها في مجال الحقول المستقبلية، وتشترك مع الحكومة الاتحادية في مجال الحقول الحالية، فلا يوجد من حيث المبدأ ما يمنع اشتراكها في عملية الإنهاء سواء كان في الحالات التي ينتهي فيها العقد من دون خطأ المقاول او بسبب خطأه وحسب النصوص التي تنظم عملية الإنهاء.

الخاتمة

الخاتمة

في ضوء دراستنا لدور الهيئات اللامركزية الإقليمية في العقود النفطية، سواء كان ذلك الدور في مرحلة ما قبل التعاقد أو ما بعدها فإننا توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن بيانها فيما يأتي :

- **الاستنتاجات**

١- لقد مرت العقود النفطية التي أبرمت من قبل الحكومات العراقية المتعاقبة، منذ استقلال العراق عام(١٩٢١) ولغاية كتابة البحث، بثلاث مراحل رئيسية اتسمت كل مرحلة بخصائص ومميزات تختلف عن المرحلة الأخرى، اذ بدأت المرحلة الأولى مع ابرام أول عقد امتياز نفطي عام ١٩٢٥وانتهت عام ١٩٥٨، وقد اتسمت العقود المُبرمة في تلك المرحلة، بضعف الحكومة العراقية، وسيطرت الشركات الأجنبية على النفط العراقي، بينما بدأت المرحلة الثانية عام(١٩٥٨)، اي بعد قيام حركة(١٤تموز) وما رافقها من عمليات مراجعة للعقود النفطية، من قبل الحكومات المتعاقبة، انتهت بتأميم كامل نفط العراق عام١٩٧٢، في حين بدأت المرحلة الثالثة والاخيرة، عام(٢٠٠٨)، عندما اعلنت وزارة النفط العراقية الاتحادية عن جولة التراخيص الأولى، وما تبعها من جولات وصلت الى الجولة الخامسة لغاية كتابة البحث، وقد اتسمت هذه المرحلة بسيطرة الحكومة العراقية على كامل العمليات النفطية، وان دور المقاول (الشركة الأجنبية)، اقتصر في هذه المرحلة على القيام بالأعمال الموكلة اليه، مقابل حصوله على اجر يُحدد بموجب العقد.

٢- إنّ دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في مجال رسم السياسات الاستراتيجية النفطية، مساوٍ لدور الحكومة الاتحادية، وانّ كلا منهما يكملُ الآخر، بعبارة أخرى ليس لحكومة(اتحادية،او محلية) التفرد برسم السياسة النفطية دون إشراك الأخرى، حيث لم يفرق الدستور فيما يتعلق برسم السياسات الاستراتيجية النفطية بين الحقول الحالية او المستقبلية، مثلما فعل بالنسبة لإدارة واستثمار النفط والغاز، انما جاءت بشكل مطلق في الحقول النفطية.

٣- إنّ عدم تشريع قانون رسم السياسات الاستراتيجية النفطية ادّى الى غياب سياسة نفطية واضحة المعالم والأهداف في جمهورية العراق الاتحادية، وجعل الهدف الأبرز الذي تسعى إليه الحكومة الاتحادية هو زيادة صادرات العراق النفطية، من دون النظر الى ما قد يطرأ على أسعار النفط او حجم الطلب من تغيير وهذا ما حصل في أثناء انخفاض أسعار النفط العالمية، حيث طلب الجانب العراقي من الشركات النفطية تخفيض مستوى الإنتاج مما دفع تلك الشركات الى المطالبة بالتعويض، وقد حصلت على تمديد (خمس) سنوات اضافية، مع تقليل نسبة الشريك الوطني الى (٥%) بعد أن كانت (٢٥%).

٤- إنّ عدم اشراك المحافظات المنتجة غير المنتظمة في اقليم، في عملية صياغة او تنظيم العقد النموذجي، إدى بشكل مباشر الى اغفال حقوق تلك المحافظات، خصوصا ما يتعلق منها بالاثر المترتب على ممارسة دورها الرقابي على الشركات العاملة في حدود المحافظة، وتحديد نسبة العاملين من ابناء المحافظة من مجموع العمال او المستخدمين من قبل الشركة النفطية الاجنبية، فضلاً عن عدم النص على حقها في استحصال العوائد المالية المتأتية من المكافآت، او مبالغ التدريب او الضرائب .

٥- إنّ أسلوب عقد الخدمة النفطي هو الأسلوب الوحيد الذي يمكن اتباعهُ في مجال عقود استثمار النفط، كونه يبقي النفط مملوكاً للدولة المنتجة، أمّا بقية صيغ العقود كعقد الامتياز، المشاركة في الانتاج، مناصفة الارباح فانها تسمح للشركات الاجنبية بامتلاك نسبة من النفط العراقي وهو ما يتعارض مع نص المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م، وإنّ عقود الخدمة النفطية الموقعة بموجب جولات التراخيص، تعد من افضل الأنماط التعاقدية الرامية الى تنظيم استغلال الثروة النفطية واستثمارها، كونها (عقود الخدمة)، تجعل الدولة المنتجة للنفط المالك الوحيد له، وإنّ المقاول يتقاضى أجرا نقدياً او عينياً مقطوعاً يحدد بالعقد مقابل قيامه بالعمليات البترولية، وبذلك فهو ليس بصاحب امتياز او شريك في الإنتاج .

٦- على الرغم من تعدد أساليب ابرام العقود الحكومية والتي قد تصل الى تسعة أساليب، كما جاء في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(٢) لسنة(٢٠١٤)، الاّ انّ اغلب الدول المنتجة تقتصر أساليب إبرام عقود استثمار النفط على ثلاثة أساليب هي(المناقصة العامة، المناقصة المحدودة، التفاوض المباشر)يضاف لها الأسلوب الرابع والمتبع من قبل الحكومة العراقية حاليا،المعروف بـ (جولات التراخيص)، والذي يُعدُّ أسلوبا قائما بذاته، ولا يمكن إرجاعهُ الى ايّ من الأساليب الثلاثة السابقة.

٧- تشترك حكومات المحافظات المنتجة في إبرام عقود استثمار النفط مع الحكومة الاتحادية بالنسبة للحقول الحالية، ولها إبرام عقد استثمار النفط بشكل منفرد بالنسبة للحقول المستقبلية على أنْ يكون ذلك بعلم الحكومة الاتحادية واشرافها، وبما لا يتعارض مع الدستور والسياسة النفطية لجمهورية العراق الاتحادية، وتبقى العائدات النفطية مملوكة لكافة الشعب العراقي في الاقاليم والمحافظات المنتجة للنفط وغير المنتجة، وبما ينسجم مع نص المادة (١١١) من الدستور .

٨- تمارس المحافظات المنتجة الرقابة والإشراف باختلاف صورها على الشركات النفطية الأجنبية العاملة في الحدود الإدارية للمحافظة وإنّ أساس هذه الرقابة هي النصوص الدستورية والقانونية، ويعدُّ امتناع شركات النفط الأجنبية او الوطنية عن السماح لحكومات المحافظات المنتجة امراً مخالفاً للقانون ولا يوجد له ايُّ أساس دستوري أو قانوني .

٩- ليس لمجالس المحافظات فرض ضريبة دخل على الشركات النفطية الأجنبية العاملة في حدود المحافظة، وذلك بسبب وجود نصّ في العقود الموقّعة بموجب جولات التراخيص يمنع من سريان أيّ تشريع لاحق من شأنه تعديل ضريبة الدخل، ولكن لها سلطة إصدار الضميمة ، فضلا عن إمكانية فرضها ضريبة بيئية تعويضا عن ضرر البيئة والبنى التحتية في مناطق العمليات النفطية والمناطق القريبة منها.

١٠- بالنظر لطول مدة تنفيذ عقود استثمار النفط ، فإنّها غالبا ما تكون عرضة للتعديل، سواء كان ذلك التعديل لأسباب تشريعية، مثلما في حالة التأميم، او صدور تشريع لاحق من شأنه التاثير على الالتزامات التعاقدية، او لاسباب مالية واقتصادية، مثلما في حالة انخفاض أسعار النفط العالمية، كذلك يمكن أن يكون التعديل نتيجة أسباب مادية، كما في حالة القوة القاهرة، كذلك يمكن أن يكون التعديل بناء على اتفاق الأطراف المتعاقدة وهو ما يُعرفُ بالتعديل الاتفاقي.

١١- في ضوء دراسة النصوص القانونية المتعلقة بتعديل عقود النفط، والجهة المختصة بتعديلها، تبين لنا أنّ المحافظات المنتجة غير المنتظمة في إقليم، لم تمنح اي دور في تعديل العقد،على الرغم من وضوح النص الدستوري القاضي بإشراك حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة في إدارة واستثمار النفط .

١٢- إنّ ما يتعلق بدور الهيئات اللامركزية في عملية انهاء العقد بسبب خطأ المقاول نجد عقود جولات التراخيص لم تمنحها أيّ دور ، إنّما اقتصر الأمر على الشركة الوطنية التي إبرامت العقد ابتداءً، ولكن ما دامت المحافظات المنتجة تمتلك الحق والأهلية في إبرام عقود الخدمة النفطية بعلم الحكومة الاتحادية وإشرافها في مجال الحقول المستقبلية، وتشترك مع الحكومة الاتحادية في مجال الحقول الحالية فلا يوجد من حيث المبدأ ما يمنع اشتراكها في عملية الإنهاء سواء كان في الحالات التي ينتهي فيها العقد من دون خطأ المقاول او بسبب خطئه وحسب النصوص التي تنظّم عملية الإنهاء .

١٣- إنّ اصرار الحكومة الاتحادية على عدم إشراك المحافظات المنتجة فيما يتعلق بإدارة النفط واستثماره، قد يدفع بحكومات المحافظات المنتجة للنفط الى الاتجاه باستثمار الحقول النفطية الموجودة ضمن حدودها الادارية بشكل منفرد، او اعاقة استثمار حقول النفط الواقعة في حدودها الإدارية،وهو ما سيؤدي الى العديد من المشاكل بين المحافظات المنتجة والحكومة الاتحادية، كما حصل بقرار مجلس محافظة واسط الذي منعت بموجبه، تصدير النفط خارج حدود المحافظة، نتيجة عدم تنسيق الحكومة الاتحادية مع مجلس المحافظة فيما يتعلق باستثمار النفط، مما تطلب اللجوء الى المحكمة الاتحادية لغرض حسم النزاع .

- **توصيات والمقترحات**

١- يقترح الباحث على البرلمان تعديل البند(اولا) من المادة(١١٢)من الدستور بإبدال كلمة " **النفطية** " بكلمة " **الحالية** "، ليكون النص (تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول النفطية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة) .

٢- يقترح الباحث على السلطة التشريعية تشريع قانون رسم السياسات الاستراتيجية النفطية تؤسس بموجبه دائرة رسم السياسات الاستراتيجية النفطية، تتولى عملية وضع السياسة النفطية لجمهورية العراق الاتحادية ومراجعتها، على ان تضم ممثلين عن الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط غير المنتظمة في إقليم.

٣- يقترح الباحث على السلطة التشريعية إعادة النظر بمشروع قانون النفط والغاز لعام (٢٠١١)، وبما يؤدي الى إلزام وزارة النفط _ الشركات النفطية الاستراتيجية، بإشراك ممثلٍ عن الحكومات المحلية للمحافظات المنتجة ضمن لجنة الإدارة المشتركة لإدارة عقد الحقل النفطي لجميع العقود الحالية والمستقبلية .

٤- يقترح الباحث على السلطة التشريعية بضرورة الإسراع بتشريع قانون النفط والغاز، بعد تعديل صيغة العقود الواردة فيه لتكون عقود خدمة بشكل صريح بدل عقود الإنتاج والتطوير التي فسرها البعض على انها عقود مشاركة في الانتاج مع اختلاف التسمية، كما يرى الباحث ضرورة تعديل تعريف المحافظة المنتجة للنفط ليكون " كل محافظة يتم إنتاج النفط فيها، بمعدل(٥٠) الف برميل يوميا بشكل منتظم"، بدل التعريف الحالي الذي اشترط انْ يكون انتاجها"مائة وخمسين ألف برميل يوميا بشكل منتظم .

٥- يقترح الباحث على السلطة التشريعية تعديل قانون شركة النفط الوطنية رقم(٤) لسنة(٢٠١٨) فيما يتعلق بتشكيل مجلس إدارة الشركة ليضاف لهم ممثل عن كل محافظة منتجة غير منتظمة في إقليم.

٦- يقترح الباحث على السلطة التشريعية إعادة النظر بمشروع قانون النفط والغاز الاتحادي وإلزام شركات النفط الأجنبية المتعاقدة، بتشغيل مالا يقل عن(٧٥%) من العراقيين من مجموع العاملين في العمليات النفطية على وفق برنامج زمني يُحددُ بمدة لا تزيد على عشر سنوات، وتلتزم الشركة الأجنبية بتدريب العراقيين الراغبين بالعمل معها ممن تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة، وذلك بهدف تحسين الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمحافظات المنتجة غير المنتظمة في إقليم، وتوفير فرص عمل للمواطنين من أبناء تلك المحافظات .

٧- يقترح الباحث على السلطة التشريعية تعديل المادة(٤٤/ثانيا)من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم بإضافة فقرة تنص على ان "**تخصيص نسبة(٥%) من ضريبة الدخل المفروضة على الشركات**

النفطية الأجنبية العاملة في المحافظة، و (١٠%) من مبلغ مكافأة توقيع العقود النفطية لإنتاج وتطوير أو استكشاف النفط للحقول الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمحافظة المنتجة ".

٨- يقترح الباحث على السلطة البرلمان، تعديل المادة(٧/سادسا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وإضافة عبارة " والشركات الأجنبية " الى النص الحالي، ليكون كالآتي " الرقابة على جميع انشطة دوائر الدولة والشركات النفطية العاملة في المحافظة لضمان حسن أداء عملها " بدل النص الحالي الذي ينص على أن يتولى مجلس المحافظة " الرقابة على جميع أنشطة دوائر الدولة العاملة في المحافظة لضمان حُسن أداء عملها" .

٩- يقترح الباحث على السلطة التشريعية اعادة النظر بمشروع قانون النفط والغاز، وتضمينه نص يحدد معادلة احتساب حافز الربح الذي يُمنح للمقاول عن كل برميل نفط منتج، ليكون مرتبطاً بكمية النفط (المصدر) بدل(المنتج)، وأن يكون مقداره نسبة (مئوية) تزداد وتنخفض تبعا لسعر بيع البرميل العالمي وبما لا يزيد عن(١٠%) او يقل عن(٢%) باي حال من الأحوال، مع إلزام اي جهة لها سلطة ابرام العقود النفطية، بموجب القوانين الأخرى الناظمة لاستثمار الثروة النفطية بإتباع المعادلة نفسها في حال تأخر تشريع قانون النفط والغاز .

١٠- يقترح الباحث على المحافظات المنتجة استحداث دائرة تُعنى بالعقود النفطية على غرار دائرة العقود والتراخيص البترولية الاتحادية، ترتبط بديوان المحافظة وتقوم بعملها بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية تتولى كلّ ما يدخل ضمن اختصاصات المحافظات المنتجة في مجال إدارة النفط والغاز واستثمارهما، وبما لا يتعارض مع الدستور والسياسة النفطية الاتحادية .

١١- يقترح الباحث على السلطة المعنية (وزارة النفط) مراجعة المادة(٢٠) من عقود الخدمة النفطية الموقّعة بموجب جولات التراخيص وتعديلها، وبما يؤدي للتنظيم حالة امتناع المقاول عن عدم تسليم التقارير الحسابية خلال المدة المحددة، سواء كان الامتناع كليا او جزئيا، او عدم تدقيق تلك التقارير من قبل مدقق حسابي مستقل، فضلاً عن عدم الزام شركات النفط الوطنية المتعاقدة منها (كشركة نفط ميسان في عقد الحلفايه النفطي)، بعدم دفع اي مبالغ غير متفق عليها لحين حسم الأمر بالتسوية (الاتفاق)، او عبر التحكيم .

المصادر

المصادر

اولا / القران الكريم

ثانيا/ الكتب العربية

١- د. احسان المفرجي ، د. رعد الحدة، د. كطران زغير نعمة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بيرو ، ٢٠١٢ .

٢- د. احمد بريهي علي، اقتصاد النفط و الاستثمار النفطي في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ط ، ٢٠١١.

٣- احمد جاسم الياسري، النفط ومستقبل التنمية في العراق، العارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ٢٠١٠.

٤- د.احمد شرف الدين، اصول الصياغة القانونية للعقود(تصميم التعقد)، مكان الطبع لايوجد، سنة الطبع لا يوجدط ٣.

٥- د. اشرف حسين عباس، وسائل تسوية منازعات العقود الإدارية، شركة بابل للطباعة، القاهرة، ط١، ٢٠١٥.

٦- د. أمينة مخلفي، مدخل الى الاقتصاد البترولي(اقتصاد النفط) الجزء ١، ٢٠١٤.

٧- الرت متشا شفيلي، العراق في سنوات الانتداب البريطاني، ترجمة هاشم صالح التكريتي، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٨.

٨- يسمان نواف، حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٤ .

٩- بيارتر زيان، ترجمة فكتور سحاب، الأسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وايران، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط١، مكان الطبع لا يوجد ، ١٩٨٢.

١٠- د.جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط لا يوجد، مكان الطبع لا يوجد.

١١- جعفر عباس حميدي، تاريخ العراق المعاصر(١٩١٤-١٩٦٨)، دار ومكتبة عدنان، ط١، ٢٠١٥.

١٢- جمال ناصر جبار الزيداوي، دراسات دستورية، البينة، مكان الطبع لا يوجد، ط١، ٢٠٠٩.

١٣- حسن رشك عياض، السياسة النفطية في العراق محددات الاستثمار الأجنبي والاستثمار الوطني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠١٦.

١٤- حسن لطيف الزبيدي، ثلاثية النفط والتنمية والديمقراطية في العراق، مركز العراق للدراسات، الماقي، بيروت، ط١، ٢٠١٣.

١٥- د.حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الطبيعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

١٦- حكمت سامي سليمان، نفط العراق دراسة اقتصادية مقارنة، دار ارشيد للنشر ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد، العدد ١٩٣، السنة ١٩٧٦.

١٧- د.حمادة عبد الرزاق حماد، النظام القانوني لعقد امتياز المرافق العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط لايوجد، ٢٠١٢.

١٨- حمدي القبيلات، القانون الإداري – الجزء الثاني ، دار وائل ، عمان، ط١ ، ٢٠١٠.

١٩- د.خالد منصور اسماعيل، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ٢٠١٥.

٢٠- راند العالكي، الحكومات المحلية، مكتبة التيامة، ميسان، ط١، ٢٠١٥ .

٢١- رحيم كاظم الشرع، علي نعمة محمد، الاستثمارات النفطية في العراق عقود التراخيص وعقود المشاركة، مكتبة السنهوري ، بيروت، ط١، ٢٠١٨ .

٢٢- سامان خورشيد حسين، الجوانب الاجرائية في عقود النفط(دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٨ .

٢٣- ستار جبار البدري، العقود الإدارية المستحدثة ودورها في تنظيم المرافق العامة الضرورية(دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات زين الحقوقية ، ط١، ٢٠١٨ .

٢٤- د. سراج حسين ابو زيد ، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط لا يوجد ، ٢٠٠٤ .

٢٥ سزدار انور اسماعيل، المسؤولية المدنية لشركات البترول عن الاضرار التي تلحق بالاراضي، زين الحقوقية، ط١، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨ .

٢٦- د. سعدون حمادي ، مذكرات وآراء في شؤون النفط ، دار الطليعة ، مكان الطبع لا يوجد ، ط ١، ١٩٨٠ .

٢٧- د. سعدي محمد الخطيب، العقود البترولية وحق الشعوب في الموارد النفطية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٥.

٢٨- د. سمير دنون ، قانون النفط و العقود النفطية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٥.

٢٩- د. سيف عبد العزيز سيق ، التفاوض التجاري (الاعداد و التنفيذ) ، معهد الادارة العامة ، مكان الطبع لا يوجد ، ط١ ، ٢٠٠٤.

٣٠- سيف نصرت توفيق الهرمزي ، الحرب الأمريكية على العراق ، دار روافد ، بيروت، ط١، ٢٠١٤.

٣١ صباح عبد الكاظم شبيب، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت، ط١، ٢٠١٥.

٣٢- د. طالب حسين حافظ ، النفط والسياسة في العراق، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠١٧، ط١ .

٣٣- د.عامر ابراهيم الشمري، الإدارة اللامركزية الإقليمية في القانون العراقي (دراسة مقارنة مع القانون الإماراتي)، منشورات زين الحقوقية ، ط لايوجد، بيروت، ٢٠١٣.

٣٤- عبد الجبار عبود الحلفي، د.نبيل جعفر عبد الرضا، نفط العراق من عقود الامتياز الى جولات التراخيص، دار ومكتبة البصائر، بيروت ، ط ١، ٢٠١٣ .

٣٥- د.عبد الحسين العنبكي، اقتصاد العراق النفطي، الساقي، مكان الطبع لايوجد، ط١، ٢٠١٢ .

٣٦- د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، المعارف، مكان الطبع لا يوجد، ط١، ٢٠١٤.

٣٧- عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطابع الولاء الحديثة، مكان الطبع لا يوجد، ط١، ٢٠٠٥ .

٣٨- د.عبد الله ناصر ابو جما العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطية وتسوية منازعاتها، زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٦.

٣٩- د.عثمان سلمان غيلان، الاحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية(دراسة مقارنة)، منشورات السيماء، بغداد، ط١، ٢٠١٥.

٤٠- عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مكان الطبع لا يوجد، ط٢، ٢٠١٢ .

٤١- علي حمزة عباس الغانمي، عطاء العقد وعطاء التفاوض في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٦.

٤٢- علي مرزا، منظمة اوبك بين حصة السوق وتحديد الانتاج، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، قطر، ٢٠١٧ .

٤٣- عمار محمد سلو، تقنيات استكشاف النفط والغاز وعوائدها الاقتصادية في منطقة الخليج العربي، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، ابو ظبي، العدد ١٧٣.

٤٤- أ د. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان، موسوعة الثقافة القانونية ، مكان الطبع لا يوجد ، ط١، ٢٠٠٨.

٤٥- غسان الرياح، الوجيز في العقد التجاري الدولي (نموذج العقد النفطي) ، منشورات الحلبي، بيروت، ط٢، ٢٠١٦ .

٤٦- فواد قاسم الامير، حكومة اقليم كردستان وقانون النفط والغاز، دار الغد، مكان الطبع لا يوجد ، ٢٠٠٨، ط١.

٤٧- أ د كامل علاوي كاظم، أ د.حسن لطيف الزبيدي، الصناعة النفطية في العراق التحديات والآفاق، سلسلة إصدارات مركز العراق للدراسات، العدد ٧٩، ط١، الساقي، بيروت ، ٢٠١٥ .

٤٨- د.كاوان اسماعيل ابراهيم،عقود التنقيب عن النفط وانتاجه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،ط٢٠١٦،١ .

٤٩- د.كاوه عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٥.

٥٠- د. كاوه عمر محمد، النفط ومنازعات عقود استغلاله، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٥.

٥١- محمد حسين عبد العال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨.

٥٢- د. محمد عبد العزيز ، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠.

٥٣- محمد عبد العزيز علي، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر ، ط١، ٢٠١٠.

٥٤- محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية، منشورات جامعة الكويت، ط١، ١٩٨٢ .

٥٥- محمود محمد علي، اعداد وصياغة العقود الحكومية بالعربية والانجليزية، مكتب صبره للتأليف والترجمة، الجيزة، ط٤، ٢٠٠٧.

٥٦- مصدق عادل طالب، قانون العقود العامة الصادر بأمر سلطة الائتلاف رقم(٨٧) لسنة(٢٠٠٤)، دار السنهوري، بيروت، ط١، ٢٠١٦.

٥٧- أ.د. نبيل جعفر عبد الرضا، عقود التراخيص النفطية قيود جديدة على الاقتصاد العراقي، شركة الخبير للطباعة والنشر المحدود، البصرة، ط١، ٢٠١٦.

٥٨- د نجدت صبري العزاوي، تنفيذ الشركات الأجنبية لمشاريع التنمية في العراق، دار القادسية، بغداد، ط١، ١٩٨٦

٥٩- هاشم عبد الله محمد، التنظيم الدستوري لاستغلال الموارد النفطية في الدول الفيدرالية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٩.

٦٠- هيرش جعفر قادر، التزامات المستثمر في عقود تصفية النفط الخام (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٨ .

٦١- هيا رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مخاطر المشروعات النفطية، الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، ط١ ، ٢٠١٧ .

٦٢- وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨ .

٦٣- أ د. يحيى حمود حسن، معطيات السياسة النفطية في العراق دور الماضي وآفاق المستقبل، سلسلة إصدارات مركز العراق للدراسات، الساقي، بيروت، العدد ٧٨، ط١، ٢٠١٥.

ثالثا : الرسائل و الاطاريح

١- احمد ماجد جاسم، نفط العراق دراسة تاريخية (١٩٦٣- ١٩٦٨)، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية التربية "ابن رشد" جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٢- سعدية عزيز دفار، الحق في تعديل عقود التراخيص النفطية في العراق (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية الحقوق _ جامعة النهرين، ٢٠١٧.

٣- طلال ياسين العيسى، العقود الدولية وتطبيقاتها في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون _ جامعة بغداد، ١٩٩٦ .

٤- علي عبد الرزاق علي الانباري، اثر القانون الدولي العام في تطور عقود الامتيازات النفطية، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ .

٥- كاوان اسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه، أطروحة دكتوراه، قدمت الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين – اربيل، ٢٠٠٩ .

٦ نور حمزة حسين الدراجي، الرقابة المالية الاتحادية على اعمال المحافظات غير المنتظمة في إقليم(العراق انموذجا)، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠١٥ .

٧- يوسف عبد الهادي، المعدن والركاز في الشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والشريعة، جامعة الازهر ، السنة لا يوجد .

٨- اسماعيل علوان عيود التميمي، اختصاصات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم المتعلقة بالنفط والغاز ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الحقوق _ جامعة النهرين ، ٢٠١٥.

٩- أظين عمر احمد، تقاسم الموارد المالية في الدولة الفيدرالية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الحقوق – جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٩ .

١٠- امير عبد الله احمد، اختصاصات مجلس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والرقابة عليها، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون _ جامعة تكريت ، ٢٠١٤ .

١١- بن عوالي خالديه، استخدام العوائد النفطية (دراسة مقارنة بين تجربة الجزائر وتجربة النرويج)، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير – جامعة وهران، ٢٠١٦ .

١٢- حمادي نور الهدى، مزوار ايمان، الصناعة النفطية البحرية واثرها على البيئة (دراسة حالة ازمة خليج المكسيك)، رسالة ماجستير قدمت الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقله، ٢٠١٣.

١٣- حسن رشك عياض، دور محددات الاستثمار الداخلية في رسم مستقبل السياسة النفطية في العراق للفترة(٢٠٠٣-٢٠١٦)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧.

١٤- ريام عباس علي ، القانون الواجب التطبيق في عقود التراخيص النفطية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون _ جامعة بابل ، ٢٠١٥ .

١٥- سعود بن شباب عبد العالي الشلوي، الشفافية ودورها في الحد من الفساد الإداري، رسالة ماجستير قدمت الى كلية العلوم الاجتماعية والإدارية _ جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١٦ .

١٦- سهى زكي نوري ، شكل الدولة وفقا للدستور العراقي الدائم (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون و السياسة – جامعة البصرة، ٢٠١١ .

١٧- شيماء اسكندر داغر، عقد الخدمة النفطي، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون _ جامعة بغداد، ٢٠١٢.

١٨- عادل حاشوش جابر التركاني، الفيدرالية واللامركزية الإدارية، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين، ٢٠١٣.

١٩- علي معجل عودة، شركة نفط خانقين المحدودة دراسة تاريخية، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية التربية "ابن رشد" جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٢٠- فيصل غانم حسن، التنظيم المالي للعقود النفطية في العراق للمدة (٢٠٠٩-٢٠١٣)، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد _ جامعة بغداد، ٢٠١٥ .

٢١- كرار موسى محسن الياسري، مكان العراق في سوق النفط العالمي بعد عام (٢٠٠٣)، رسالة ماجستير قدمت الى معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٦.

٢٢- محمد عبد القادر حساني، تطور العقود البترولية واثرها على نشاطات الصناعة النفطية (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية _ جامعة قاصدي، ٢٠١٣ .

٢٣- محمد عودة محسن الدراجي، تقاسم الثروات وتوزيعها في دولة الاتحاد الفيدرالي، رسالة ماجستير قدمت معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٦ .

٢٤- محمد هدام العامري، الاختصاص الرقابي للسلطات المحلية في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ .

٢٥- مرزاقة معمري ، المفاوضات في عقود التجارة الدولية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ٢٠١٦ .

٢٦- نعيمة محمد حرب، واقع استقلالية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية التجارة _ الجامعة الإسلامية، غزة ، ٢٠١١.

٢٧- وحيد علي عجدي السليفاني، تقاسم الثروات في الدولة الفيدرالية منازعات وحلول (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون و الادارة ، جامعة دهوك ، ٢٠١٣ .

رابعا / البحوث و المؤتمرات

١- احمد بن فهد بن حمين، مفاوضات عقود التجارة الدولية (دراسة فقهية)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد٣٨، السنة ٢٠١٧ .

٢- احمد عبد الرحمن الملحم، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها دراسة تحليلية مقارنة في الفقه والقضاء الانجلو امريكي مع الاشارة الى الكويت، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة السادسة عشر، العدد الاول والثاني، مارس ١٩٩٢.

٣- احمد عبد الله المراد، التكييف القانوني لعقد الاستثمار النفطي في اليمن بالنظر الى اطرافها وذاتيتها، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة صنعاء، العدد السادس عشر، كانون الاول، ٢٠٠٣.

٤- تغريد داود سلمان، اثر الإيرادات النفطية في تنمية الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الصرفة والتطبيقية المجلد ٢٤، العدد ٤، السنة ٢٠١٦.

٥- حمدي بارود، المبادئ التي تحكم التعاوض في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ومضمون الالتزام بها، بحث منشور مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية)، المجلد ١٦، العدد الاول، السنة ٢٠٠٨.

٦- رحيم فرج داود ، موقف صحافة الاحزاب العراقية من اتفاقية منصفة الارباح عام ١٩٥٢، بحث منشور في مجلة اداب الفراهيدي، جامعة تكريت ، كلية الاداب، المجلد ٠، العدد ١٨، السنة ٢٠١٤.

٧- صباح عبد الكاظم شبيب، المستشار القانوني لوزارة النفط، مشروعية توقيع عقود الخدمة مع شركات النفط الأجنبية لتطوير الحقول النفطية والغازية، بحث غير منشور .

٨ صبيد مريح ، محرز نور الدين ، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة في الجزائر، بحث منشور في مجلة الواحات و البحوث والدراسات، امجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١٥.

٩- عثمان سلمان غيلان، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦/اتحادية)، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث ، ٢٠٠٩ .

١٠- د.علي هادي الشكراوي، د. اسماعيل صعصاع البديري، د. علاء عبد الحسن كريم الحزبي، التنظيم القانون للامركزية المالية في الدولة الفيدرالية(دراسة مقارنة مع القانون العراقي)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، السنة الخامسة، العدد الثاني.

١١- غسان عبيد محمد المعموري، شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد الاول، العدد الثاني ٢٠٠٩ .

١٢- محمد يوسف الصانع، انماط العقود النفطية في ظل القانون الدولي العالي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٤٦)، السنة ٢٠١٠ .

١٣- مونت عويت، زيادة حوافز التنقيب في اتفاقيات النفط الدولية، مجلة النفط والتعاون العربي، العدد الثاني، المجلد ١٣، ١٩٨٧ .

١٤ هدية عبد الحفيظ فتاح ، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات في الاطار العقدي صورها واثارها، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسمرية، ليبيا، العدد ٢١، السنة ١١.

١٥- هشام الكربو، فعالية الحماية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث، رسالة ماجستير قدمت الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، ٢٠١٣ .

١٦- يمامة محمد حسن، اثر الصياغة التشريعية على تطبيق القوانين (دراسة في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم)، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، المجلد ٤، العدد ١٨، السنة السادسة، ٢٠١٢ .

١٧- سلام كاظم ناجي، الوسائل القانونية للنهوض بالبصرة عاصمة اقتصادية، بحوث المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون في جامعة البصرة المنعقد بتاريخ ١٦-٤-٢٠١٥ .

خامسا / الدساتير

١- دستور جمهورية العراق المؤقت لعام ١٩٧٠ م .

٢- دستور نيجيريا لعام ١٩٩٩م .

٣- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ م .

سادسا / القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

٢- قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ الملغي .

٣- قانون تأميم النفط العراقية المحدودة رقم (٦٩) لسنة (١٩٧٢) .

٤- قانون العقود الحكومية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤.

٥- أمر سلطة الائتلاف المنحل رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ .

٦- قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ المعدل .

٧- قانون النفط و الغاز لإقليم كردستان العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ .

٨- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) المعدل .

٩- قانون حماية و تحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

١٠- قانون فرض ضريبة دخل على شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ .

١١- قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة ٢٠١٥.

١٢- قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة ٢٠١٦.

١٣- قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ .

سادسا / التعليمات

١- تعليمات رقم (٥) لسنة (٢٠١١) تسهيل تنفيذ أحكام قانون فرض ضريبة الدخل على شركات النفط .

٢- تعليمات تسهيل تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة (٢٠١٤) .

سابعا / القرارات القضائية

١- جمهورية العراق ، المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤ / اتحادية / ٢٠٠٧ .

٢- جمهورية العراق ، قرار المحكمة الاتحادية رقم ١٦/ اتحادية / ٢٠٠٨ .

٣- جمهورية العراق ، المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨ / اتحادية / ٢٠١٢ .

ثامنا / الاصدارات الرسمية وشبه الرسمية

١- دليل النفط العراقي ، دليل المرجعي من MITC International and open oil ، ط١ ، سنة لا يوجد .

٢- مجلة البترول والغاز العربي ، ٢٦ ايار ، ١٩٩٠ .

٣- مؤسسة البترول الكويتية و شركاتها ، التوجهات الاستراتيجية حتى عام ٢٠٣٠ و التي أعلن عنها في ٢١ ديسمبر ٢٠١١ .

٤- جولات العقود والتراخيص البترولية، الواقع والتحديات، تقرير الشفافية السادس، ايلول ٢٠١٢ .

٥- مجلس محافظة البصرة ، الخطة الاستراتيجية للجنة النفط و الغاز في مجلس محافظة البصرة (٢٠١٧ – ٢٠١٩) .

تاسعا / المقابلات الشخصية

١- مقابلة اجريت مع الدكتور صباح عبد الكاظم شهيب، مستشار وزارة النفط للشؤون القانونية حاليا، وكيل مدير عام دائرة العقود والتراخيص البترولية للفترة (٢٠٠٧– ٢٠١٧)، المقابلة اجريت في وزارة النفط بتاريخ ٢٠-١-٢٠١٨ .

٢- مقابلة أجريت مع الأستاذ مؤيد سالم علوان، المستشار الفني لمحافظ ميسان لشؤون الطاقة، بتاريخ ٢٥- ١-٢٠١٨ في ديوان محافظة ميسان .

٣- مقابلة مع السيد راشي البزوني رئيس لجنة النفط في مجلس محافظة ميسان بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ في مجلس محافظة ميسان .

عاشرا / المواقع الالكترونية

١- سالم حمزة رزوقي ، حوار مفتوح حول النفط العراقي ، منشور على الموقع http://alqosh.net .

٢- صباح حسن البزوني، رئيس مجلس محافظة البصرة السابق، قرار تحديد نسبة العاملين في الشركات الاستثمارية النفطية من ابناء المحافظات المنتجة، منشور على الموقع .

٣- صباح عبد الكاظم الساعدي معاون مدير العقود والتراخيص النفطية سابقا، ايضاح حول جولة التراخيص الرابعة ، منشور على الموقع https://www.iraqhur.org/a/24331700.html .

٤- غانم العناز، شركة نفط الموصل او نفط عين زالة، بحث منشور على الموقع http://www.baytalmosul.com

٥- غانم العناز، شركة نفط خانقين او النفطخانة، اوراق في السياسة النفطية، بحث منشور على الموقع www.iraqieconomists.net .

٦- محمد الشاقعي ابو راس ، العقود الادارية، منشور على الموقع www.pdffactory.com .

٧- وزارة النفط، دائرة العقود والتراخيص البترولية، مسؤوليات ومهام قسم العقود، منشور على الموقع http://www.moo.oil.gov.iq/PCLD/PCLD/duties&session.html .

٨- وزارة النفط، شركة نفط ميسان، انتاج الشركة، منشور على الموقع الرسمي للشركة، http://www.moc.oil.gov.iq/ .

٩- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، ضريبة الشركات، منشور على الموقع https://ar.wikipedia.org/w/index.pho .

١٠- يوروماتيك للتدريب والاستشارات الادارية ، تطوير نظم الصحة و السلامة والبيئة في المنشات النفطية، منشور على الموقع https://euromatech-me.com .

احد عشر / الدوريات

١- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٤٩) في ٧-٨-١٩٩٧ .

٢- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٧٤) في ٢١-٩-١٩٩٧ .

٣- الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٩٧) في ٢ - ٥ - ٢٠٠٥ .

٤- جريدة الوقائع بالعدد (٣٩٩٩) في ١٧- ٣- ٢٠٠٥ .

٥- جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤١٤٢) في ٢٥-١-٢٠١٠ .

٦- جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٨٤ في ٥ - ٨ - ٢٠١٣ .

٧- جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٣٢٥) في ١٦ - ٦ - ٢٠١٤ .

٨- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٢٨) في ٧ - ٧ - ٢٠١٤ .

٩- جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٥٦ في ٧ ٨ ٢٠١٧ .

اثنا عشر/ المصادر الأجنبية

1- (J) Ghestin Traire de droit civil . le formation du contrat . 3e edition L.G.D.J 1993 .

2- Henry Cattan , The Evolution of oil Concession in the middle East and North Africa , Ocean Publication , Inc , Dobbs Ferrt , New York , 1967 .

3- James Crawford SC, FBA , LLD , Whewell Professor of International Law , Matrix Chamber , Grays Inn , London , 29 January 2008 .

4-(K) Neumayer , Les contrats, adhesion dans les pays industrialises Dloz , Geneve , 1999.

5-Raymond Muzelec " finances publiques , Editlon Dalloz eme edition , 1993 .